

Distr.: General
26 March 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

طلب إلي في الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن أقوم بتجميع وتعميم المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ولحاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال ودعم محاكمتهم وسجن المدانين منهم. وأتشرف بأن أقدم إليكم المعلومات المرفقة طيه، التي وردت من ٤٢ دولة من الدول الأعضاء (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

170512 090512 12-27558 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

بيان تجميعي للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ولدعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم

موجز

أعدت هذه الوثيقة التجميعية عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يعمم المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ومحاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال ودعم محاكمتهم وسجن المدانين منهم. ووقت نشر هذه الوثيقة، كانت قد وردت معلومات من الدول الأعضاء التالية أسماؤها والبالغ عددها ٤٢ دولة: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وتركيا، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان.

استنسخت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء كما وردت. واستعيض عن نصوص الصكوك الدولية المنشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بالإحالة إلى النصوص ذات الصلة بالموضوع.

المحتويات

الصفحة

٥	أستراليا
٧	النمسا
٨	جزر البهاما
٩	بنغلاديش
١٠	البرازيل
١٠	بلغاريا
١١	شيلي
١١	الصين
١٤	الجمهورية التشيكية
١٥	الدانمرك
١٩	جيبوتي
٢٣	إستونيا
٢٣	فنلندا
٣٢	فرنسا
٤١	جورجيا
٤١	ألمانيا
٤٦	اليونان
٤٧	أيرلندا
٦٥	إيطاليا
٦٨	جامايكا
٦٨	كازاخستان

٦٩	 الكويت
٦٩	 لاٲقيا
٧١	 لبنان
٧٣	 ليختنشتاين
٧٣	 ليتوانيا
٧٥	 مالطة
٧٦	 موريشيوس
٩١	 هولندا
٩٥	 النرويج
٩٨	 عمان
٩٩	 بنما
٩٩	 قطر
١٠١	 جمهورية كوريا
١٠٦	 جمهورية مولدوفا
١٠٦	 الاتحاد الروسي
١٠٨	 سنغافورة
١١٣	 سلوفاكيا
١١٣	 سلوفينيا
١١٤	 إسبانيا
١١٩	 تركيا
١٢١	 الإمارات العربية المتحدة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

الإطار القانوني المحلي لأستراليا: القرصنة وسلطات الإنفاذ

ينفذ قانون الجرائم لعام ١٩١٤ الأحكام المتعلقة بالقرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويحظر البند ٥٢ من القانون أعمال القرصنة. ويعرف البند ٥١ من هذا القانون القرصنة بأنها "عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو عمل من أعمال السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة"، ويكون موجهاً ضد:

- سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة (عندما يرتكب في أعالي البحار أو في المناطق البحرية الساحلية لأستراليا)؛ أو
- سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات (عندما يُرتكب في مكان يقع خارج ولاية أية دولة).

وتعرف "أعالي البحار" بأنها: "بحار تقع خارج البحر الإقليمي لأستراليا ولأي بلد أجنبي" (المادة ٥١). ويوسع هذا التعريف نطاق تطبيق جريمة القرصنة ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأجنبية بصورة تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي إطار المادة ٥٤ من هذا القانون، يجوز لأفراد قوات الدفاع الأسترالية أو الشرطة الاتحادية الأسترالية ضبط السفن أو الطائرات التي تقع تحت سيطرة القراصنة، أو أي أشياء توجد على متن تلك السفن أو الطائرات. ويمكن لعملية الضبط هذه أن تتم في أستراليا، أو في أعالي البحار، أو في مكان يقع خارج ولاية أي بلد.

وينص أيضاً قانون الجرائم لعام ١٩٩٢ (السفن والمنصات الثابتة) على طائفة من الجرائم، وهي مكملية للجرائم الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. فالقانون ينص مثلاً على جرائم الاستيلاء على سفينة (المادة ٨) والقيام بعمل من أعمال العنف ضد سفينة (المادة ٩).

الأنشطة التي تضطلع بها أستراليا لدعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجنهم

تؤيد أستراليا بقوة استمرار الجهود الدولية المبذولة لاحتجاز القراصنة قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم. وفي هذا الصدد، تؤيد أستراليا اتباع نهج إقليمي، تجرى ضمنه المحاكمات في إطار النظم القضائية المحلية للبلدان الإقليمية، ويتم الحبس قدر الإمكان في تلك البلدان.

وتقر أستراليا بأن بلدان المنطقة قد تحتاج إلى المساعدة لتنمية قدرتها على محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وحبسهم. وتدعم أستراليا المبادرات الصادرة عن برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك من خلال التمويل والتدريب والبرامج التي تعنى بالموظفين وبناء السجون وتطوير القانون ونظام العدالة في الصومال. وفي عام ٢٠١٢، ستوفر الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية التمويل اللازم لإيفاد موظف من الشرطة الاتحادية الأسترالية إلى برنامج مكافحة القرصنة، وذلك على منوال إيفاد موظفين بالشرطة الاتحادية الأسترالية في عام ٢٠١١ وفي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، قدمت الوكالة مبلغ ٧٨٠ ٧٤٩ دولارا لبرنامج مكافحة القرصنة للمساعدة في مجال العدالة الجنائية في بناء قدرة دول المنطقة (لا سيما كينيا وبنين وتوغو وجزر الملديف) على التصدي لمشكلة القرصنة وتحسين نظام السجون في الصومال. وقد استند ذلك إلى مساهمة بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار قدمت للبرنامج في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وكان من المقرر على وجه التحديد تخصيص التمويل الذي رصد في عام ٢٠١١ لما يلي: دعم بناء سجن في كينيا واستقدام موظف لشؤون السجون؛ وتقديم الدعم اللوجستي والتعزيزات الأمنية لقاعات المحكمة، إلى جانب المعونة القانونية والتدريب القضائي للمحاكم والمدعين العامين في كينيا وبنين وبنين؛ وتوجيه ضباط الشرطة وتدريبهم؛ وتحديد الهياكل الأساسية للسجون لتحقيق المعايير الدنيا للصحة والسلامة؛ وإتاحة نشر نتائج المحاكمات المتعلقة بالقرصنة في الصومال على سبيل الردع.

وتشارك أستراليا، على نطاق أوسع، في الفريق العامل رقم ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أحرز تقدما كبيرا في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية المحيطة بالقرصنة في المحيط الهندي، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز القراصنة ومحاكمتهم.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

يمكن أن تندرج معظم الجرائم التي تتصل بالقرصنة البحرية في إطار الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي النمساوي (مثل القتل العمد أو الحرمان من الحرية أو الإصابة البدنية أو الاتجار بالبشر).

وهذه الجرائم يعاقب عليها في النمسا إذا ما كان يعاقب عليها أيضا بموجب القانون المنطبق في مكان وقوع الجريمة (قاعدة التجريم المزدوج) وإذا ما كان الجاني إما نمساويا أو قبض عليه في إقليم النمسا مع تعذر تسليمه لسبب غير طبيعة أو هيئة الفعل الذي ارتكبه. أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب في أعالي البحار، فلا تنطبق قاعدة التجريم المزدوج؛ حيث يكفي التجريم بموجب القانون النمساوي (المادة ٦٥ من القانون الجنائي). غير أن كل محاكمة من هذا النوع، يفترض فيها نقل الجاني غير النمساوي إلى النمسا، تتوقف على موافقة السلطات النمساوية المختصة.

وتنطبق القوانين الجنائية النمساوية بالنسبة للجرائم الخاصة (مثل الاختطاف والاتجار بالعبيد) بغض النظر عن القانون المنطبق في مكان وقوع الجريمة، شريطة الإخلال بالمصالح النمساوية أو تعذر تسليم الجاني. وعلاوة على ذلك، تنطبق القوانين الجنائية النمساوية عند وجود معاهدة دولية تتضمن واجب المحاكمة (المادة ٦٤ من القانون الجنائي).

فالجرائم التي ترتكب على متن مركب نمساوي يمكن محاكمة مرتكبيها أينما وجد المركب (المادة ٦٣ من القانون الجنائي).

وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون البحري النمساوي فقرتين بشأن القرصنة البحرية: فالمادة ٤٥ تحرم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأشخاص للاستيلاء على سفينة أو حمولتها أو على الأشخاص الموجودين على متنها. كما أن تجهيز سفينة أو تشغيلها، بما يشمل الخدمات المقدمة على متنها، لأغراض القرصنة البحرية يعاقب عليه بموجب المادة ٤٦. غير أن نطاق تطبيق القانون البحري النمساوي ينحصر في السفن النمساوية.

جزر البهاما

[الأصل: بالإنكليزية]

القانون المحلي لتجريم القرصنة في جزر البهاما مدون حاليا في المادة ٤٠٤ من القانون الجنائي، الفصل ٨٤ من القانون التشريعي لجزر البهاما. وتنص المادة ٤٠٤ على ما يلي:

”كل من ارتكب قرصنة أو أي جريمة مرتبطة بالقرصنة أو تتعلق بها أو تشبهها معرض للمحاكمة والعقوبة وفقا لقانون إنكلترا خلال فترة سريانه“.

ومن ثم، لا يقدم القانون المحلي أي توضيح إضافي باستثناء الاعتماد على القانون الإنكليزي لتجريم القرصنة في جزر البهاما. وعلى نفس المنوال، لا يقدم القانون تعريفا للقرصنة في قوانيننا المحلية. بيد أن أحكام القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ترسي الإطار القانوني لهذه المسألة في المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من الاتفاقية. وربما تقدم المادة ١٠١ تعريفا ببناء للقرصنة يفي بأغراضنا:

”(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

‘١’ في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

‘٢’ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.“

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تلزم جميع الدول بالتعاون في قمع القرصنة.

وعليه، تنص المادة ١٠٠ على ما يلي

”تعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة“.

ويعني ذلك أساساً أن لكل دولة اختصاص ضبط أي مركب يشتبه في ضلوعه في أعمال القرصنة، أو أي مركب استولى عليه قراصنة أو يقع تحت سيطرتهم، واعتقال الأشخاص وضبط الممتلكات الموجودة على ظهر المركب. وعلى هذا المنوال، تضيف المادة ١٠٥ أن للنظام القضائي للدولة التي تقوم بالاعتقال اختصاص تحديد شكل العقوبة والإجراءات اللازمة فيما يخص السفن أو الطائرات أو الممتلكات المضبوطة، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

وعلى الرغم من انتشار وباء القرصنة الشائن في خليج عدن، فإن الدول الأعضاء لا تملك حرية مهاجمة أو قتل القراصنة الصوماليين، حيث إن أعالي البحار مخصصة ”للأغراض السلمية“. إنما يجب القبض على القراصنة، ما عدا في حالات الدفاع عن النفس.

وحتى الآن، لم تتلق اللجنة المعنية بإصلاح القوانين وتنقيحها أي تعليمات من البرلمان بتنقيح المادة ٤٠٤ من القانون الجنائي، الفصل ٨٤، فيما يتصل بتجريم القرصنة في قوانيننا المحلية. ومجمل القول أنه لم يجر أي تعديل أو إلغاء لأي نصوص في قانوننا الجنائي، الفصل ٨٤، لا سيما المادة ٤٠٤ المتعلقة بجريمة القرصنة.

وختاماً، ينص القانون المحلي على تجريم القرصنة، وإن كان يعتمد بجلاء على قوانين إنكلترا. ومما لا شك فيه أن القانون المحلي لإنكلترا ينسجم مع القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ففي إنكلترا، يرد تعريف لجريمة القرصنة في قانون الشحن التجاري والأمن البحري لعام ١٩٩٧ (في المادة ٢٦ والملحق ٥)، الذي يورد المواد من ١٠١ إلى ١٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢). وكانت عقوبة جريمة القرصنة في إنكلترا هي عقوبة الإعدام، غير أنها ألغيت منذ ذلك الحين ليستعاض عنها الآن بعقوبة السجن مدى الحياة.

بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]

إن بنغلاديش، إذ تولي الاعتبار الواجب لقرار مجلس الأمن، يساورها قلق بالغ إزاء القرصنة، لا سيما القرصنة التي ترتكب قبالة سواحل الصومال. وتتخذ حكومة بنغلاديش المبادرات اللازمة لتعديل واستكمال المدونة الوطنية لإجراءات الجنائية لمحاكمة أعمال

القرصنة والسطو المسلح التي يرتكبها أفراد يقومون بالتحريض على القرصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها. ولدى وضع الصيغة النهائية لهذه المدونة، ستتمكن بنغلاديش من محاكمة الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال. وتتعاون بنغلاديش أيضا بفعالية مع مختلف الهيئات الإقليمية وتتعاون معها، بما فيها اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، والتعاونية المعنية باستقرار المرافئ الإقليمية في جنوب آسيا وأفريقيا، وهو ما يدل على التزامها القوي في مجال مكافحة القرصنة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تدين البرازيل بشدة أعمال القرصنة أينما ارتكبت. ويتضمن تشريعنا المحلي العناصر اللازمة لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم تصنف على أنها تتصل بأعمال القرصنة. ويجرم القانون الجنائي البرازيلي، في مادته ١٥٧، السطو المسلح في كامل الولاية الوطنية، في البحر وفي البر على حد سواء.

وقد أدمجت البرازيل أيضا في تشريعها المحلي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على أن جميع الدول يجب عليها أن تتعاون في قمع القرصنة وعلى أنه يجوز لها أن تمارس ولاية قضائية عالمية فيما يخص الجرائم المتصلة بأعمال القرصنة المرتكبة في أعالي البحار.

بلغاريا

[الأصل: بالفرنسية]

لا توجد حاليا في التشريع المحلي أية أحكام تختص بالقرصنة البحرية. وتنفيذا للالتزامات المقطوعة بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن كفالة أمن حركة المرور البحري، أنشأت وزارة العدل في جمهورية بلغاريا فريقا عاملا لإجراء استعراض شامل للتشريعات المحلية، لا سيما القانون الجنائي (الفصل الحادي عشر، المادة الثانية، بشأن الجرائم التي تخص النقل والاتصالات)، بغرض صياغة أحكام محددة تحرم القرصنة البحرية لإدراجها في القانون الجنائي قيد الصياغة حاليا.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

ترد جريمة القرصنة في المادة ٤٣٤ من القانون الجنائي، التي تنص على أن "عقوبة كل من يرتكب أعمال القرصنة تتراوح بين السجن المشدد في درجته الدنيا والسجن المشدد مدى الحياة". وتنطوي العقوبة على الحرمان من الحرية لمدة تتراوح من خمس سنوات ويوم واحد إلى مدى الحياة.

علاوة على ذلك، تتضمن المادة ٦ من القانون الأساسي الشيلي بشأن المحاكم قائمة بالجرائم التي قد تكون خاضعة لولاية المحاكم الشيلية، حتى في القضايا التي ترتكب فيها الجريمة خارج إقليم شيلي. وتندرج القرصنة ضمن الجرائم المذكورة في الفقرة الفرعية ٧ من المادة المذكورة، دون بيان ما إذا كان مرتكب الجرم مواطناً أو أجنبياً.

إضافة إلى ذلك، يجري اتخاذ التدابير الملائمة لإدماج قرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في القانون المحلي.

الصين

[الأصل: بالصينية]

معلومات بشأن التدابير التشريعية والعملية التي تتخذها الصين لمكافحة القرصنة

ألف - أحكام القانون الصيني التي تصنف القرصنة باعتبارها جريمة

تعرف المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القرصنة على النحو التالي:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١' في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

- (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛
- (ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

ولا يشمل القانون الجنائي الصيني جريمة القرصنة، غير أن أعمال القرصنة المختلفة الواردة في الاتفاقية قد تجر، وفقا لملاسلها الخاصة، مسؤولية جنائية بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي:

(أ) قد تشكل أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التي ترتكب ضد السفن أو الطائرات، وفقا لأحكام القانون الجنائي، جرائم اختطاف الطائرات (المادة ١٢١) أو اختطاف السفن (المادة ١٢٢) أو تدمير وسائل النقل (المادة ١١٦) أو النهب (المادة ٢٦٣)، وما إلى ذلك؛

(ب) قد تشكل أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات على ظهر السفن أو على متن الطائرات، وفقا لأحكام القانون الجنائي، جرائم الإيذاء الكيدي (المادة ٢٣٤) أو القتل العمد (المادة ٢٣٢) أو الاختطاف (المادة ٢٣٩) أو الاحتجاز غير القانوني (المادة ٢٣٨) أو النهب (المادة ٢٦٣) أو الحجز القسري (المادة ٢٦٧)، وما إلى ذلك؛

(ج) قد يعتبر أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، أو أي عمل يحرض على ارتكاب عمل من أعمال القرصنة أو يسهل عن عمد ارتكابه، وفقا للقانون الجنائي، تواطؤا في ارتكاب الجريمة التي يشكلها العمل المحدد المعني (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩)؛ وقد تشكل أيضا الأعمال التي تحرض على القرصنة جريمة الترويج للأساليب الإجرامية (المادة ٢٩٥).

باء - أحكام القانون الصيني المتعلقة بمحاكمة القراصنة المشتبه بهم

فيما يتعلق بالجرائم التي تشكل قرصنة، يمكن للصين أن تمارس ولايتها وفقا للأحكام القانونية التالية:

(أ) تنص المادة ٦ من القانون الجنائي على ما يلي:

كل من يرتكب جريمة داخل إقليم جمهورية الصين الشعبية يخضع لتطبيق هذا القانون، اللهم إلا إذا نصت القوانين تحديدا على خلاف ذلك. وينطبق القانون أيضا على كل من يرتكب جريمة على ظهر سفينة أو على متن طائرة تعود لجمهورية الصين الشعبية. وإذا ما ارتكب جرم، أو ترتبت تبعات على جرم، داخل إقليم جمهورية الصين الشعبية، تعتبر الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم جمهورية الصين الشعبية.

(ب) تنص المادة ٧ من القانون الجنائي على ما يلي:

ينطبق هذا القانون على مواطني جمهورية الصين الشعبية الذين يرتكبون جرائم تعرف فيه على أنها خارج إقليم الجمهورية الشعبية؛ غير أنه إذا كانت العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون هي السجن لمدة ثلاث سنوات، يجوز التنازل عن شرط إجراء تحقيق جنائي. وينطبق هذا القانون على موظفي الدولة والأفراد العسكريين في جمهورية الصين الشعبية الذين يرتكبون جرائم تعرف فيه على أنها خارج إقليم الجمهورية الشعبية؛

(ج) تنص المادة ٨ من القانون الجنائي على ما يلي:

ينطبق هذا القانون على الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية الصين الشعبية ضد دولة الجمهورية الشعبية أو ضد مواطنيها، إذا كانت العقوبة الدنيا التي ينص عليها هذا القانون هي السجن لمدة ثلاث سنوات؛ بيد أنه لا تنطبق أية عقوبة على جريمة لا يعاقب عليها بموجب القانون الساري في المكان الذي ارتكبت فيه.

(د) تنص المادة ٩ من القانون الجنائي على ما يلي:

ينطبق هذا القانون على الجرائم المعروفة في المعاهدات الدولية التي أبرمتها جمهورية الصين الشعبية أو التي انضمت إليها، والجرائم التي تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية ولاية جنائية في نطاق الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات.

جيم - الإجراءات المتخذة من جانب الصين لدعم محاكمة القراصنة المشتبه بهم المقبوض عليهم في الصومال

في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وعقب تبادل للمذكرات بين حكومة جمهورية الصين الشعبية والحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية، سلمت الصين للصومال حسب الأصول قراصنة مشتبه بهم قُبض عليهم في المياه الصومالية، وأُبرمت ترتيبات بين البلدين بشأن محاكمتهم بموجب القانون الصومالي.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقعت حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية كينيا مذكرة تفاهم بشأن نقل القراصنة المشتبه بهم ممن قبض عليهم في المياه الصومالية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تجريم القرصنة في القانون التشيكي بموجب القانون الجنائي (N. 40/2009 Coll)

المادة ٢٩٠

الاستيلاء على طائرة أو على سفينة مدنية أو منصة ثابتة

(١) كل من يوجد على متن طائرة أو على ظهر سفينة مدنية أو منصة ثابتة على جرف قاري بنية الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة أو السفينة المدنية أو المنصة الثابتة

(أ) ويستخدم العنف ضد أشخاص آخرين أو يلجأ إلى التهديد بارتكاب أعمال عنف وشيكة، أو

(ب) يهدد شخصا آخر بالقتل أو الإيذاء الجسدي أو بإلحاق ضرر بالغ به، أو

(ج) يستغل ضعف شخص آخر،

يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة أو بمصادرة ممتلكاته.

(٢) يحكم على المجرم بالسجن لمدة تتراوح بين اثني عشرة سنة وعشرين سنة أو بحكم استثنائي بالسجن، ويحكم عليه أيضا في نهاية المطاف، بالموازاة مع هذا الحكم، بمصادرة ممتلكاته، في حال ما إذا

(أ) ألحق أذى جسديا جسيما بما لا يقل عن شخصين أو تسبب في القتل عن طريق الفعل المشار إليه في الفقرة (١)،

(ب) ارتكب هذا الفعل خلال فترة طوارئ وطنية أو في حالة حرب.

(٣) يندرج التحضير للجريمة في عداد الجرائم.

الدائمرك

[الأصل: بالإنكليزية]

اتخذت الدائمرك عدة مبادرات لتجريم القرصنة بموجب القوانين المحلية، ولحاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة ودعم محاكمتهم وسجن القراصنة المدانين.

١ - ولدى الدائمرك التشريعات الوطنية التالية:

وفقاً للمادة ١٨٣ ألف (تنقيح عام ١٩٩٢) من القانون الجنائي الدائمركي، تندرج، بموجب المادة ٢٦٠، في عداد الجرائم التي تستوجب العقوبة جميع أعمال السيطرة على السفن أو التدخل في حركتها بطريقة غير مشروعة. وتصل العقوبة القصوى على ذلك إلى السجن مدى الحياة. وتنص المادة ١٨٣ ألف على ما يلي:

”١٨٣ ألف: يعاقب بالسجن لمدد تصل إلى السجن مدى الحياة كل من يسيطر على طائرة أو سفينة أو أي وسيلة عمومية أخرى من وسائل نقل الركاب أو البضائع، أو يتدخل في حركتها، بالإكراه غير المشروع، على النحو المبين في المادة ٢٦٠ من هذا القانون.

(٢) يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يسيطر على منشأة قائمة في عرض البحر، بالإكراه غير المشروع، على النحو المبين في المادة ٢٦٠ من هذا القانون“.

وتنص المادة ٢٦٠ المتعلقة بالإكراه غير المشروع، المشار إليها في المادة ١٨٣ ألف على ما يلي:

”٢٦٠ - يكون مرتكباً لجرم الإكراه غير المشروع ويعاقب بغرامة مالية أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان كل من يُكره غيره على القيام بأمر ما، أو تحمله أو الامتناع عنه عن طريق:

(١) العنف أو التهديد بالعنف، أو إلحاق ضرر كبير بالملكات، أو الحرمان من الحرية، أو تليفق اتهامات بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أو سلوك شائن أو كشف أمور تتعلق بشؤون الآخر الخاصة؛

(٢) التهديد بالإبلاغ أو الكشف عن فعل يعاقب عليه القانون أو توجيه تهمة حقيقية بارتكاب سلوك شائن، عندما تخلو الظروف المتعلقة بالتهديد مما يستوجب هذا الإكراه.

“[...]

ويتضمن القانون الجنائي الدانمركي كذلك أحكاما تتعلق بالشروع والتواطؤ. فالشروع تشمله المادة ٢١، التي تنص على ما يلي:

”٢١ - كل فعل يهدف إلى التشجيع على ارتكاب جرم أو إتمامه يعاقب عليه، ما لم يكتمل ارتكاب الجرم، على أنه شروع.

(٢) يجوز تخفيف العقوبة المقررة للجرم في حالة الشروع، ولا سيما إذا كان فيه ما يدل على ضعف النية الجرمية أو عدم الإصرار عليها.

(٣) لا يعاقب على الشروع إلا إذا كان الجرم مستحقا لعقوبة تزيد عن السجن لمدة أربعة أشهر، ما لم يرد نص بخلاف ذلك“.

أما التواطؤ فتشمله المادة ٢٣، التي تنص على ما يلي:

”٢٣ - تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها للجرم على جميع الأفراد الذين قاموا بالمساعدة أو التشجيع على ارتكاب الجرم أو الإشارة به أو التدبير له. ويجوز تخفيف العقوبة عن كل من اقتضرت نيته على تقديم مساعدة طفيفة، أو تعزيز نية سبق عقدها، وكانت الجريمة لم تُستكمل، أو أخفقت المساعدة المقصودة.

(٢) يجوز كذلك تخفيف العقوبة على من أسهم في الإدخال بواجب في نطاق علاقة خاصة لم يكن طرفا فيها.

(٣) يجوز إلغاء العقوبة المستحقة على المساعدة والتشجيع على ارتكاب الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الاحتجاز البسيط، إذا اقتضرت نية الشريك على تقديم مساعدة طفيفة أو تعزيز نية سبق عقدها، أو إذا كانت مشاركته في الجرم راجعة إلى الإهمال، ما لم يرد نص بخلاف ذلك“.

وتمارس الدانمرك الولاية القضائية في إطار مبدأ الإقليمية، فضلا عن مبدأي الشخصية الإيجابية والسلبية. ويمكن بموجب المادة ٨ بء ممارسة الولاية القضائية على أعمال القرصنة التي ترتكب خارج إقليم الدولة الدانماركية إذا كان الجاني مواطنا دانمركيا، أو مقيما أو موجودا في الدانمرك. وتنص المادة ٨ بء على ما يلي:

”٨ بء - كل فعل يُرتكب خارج إقليم الدولة الدانماركية يخضع للاختصاص الجنائي الدانمركي، إذا كان الفعل مشمولا بالمادة ١٨٣ ألف من هذا القانون وكان الشخص الذي ارتكب الفعل:

(١) مواطنا دانمركيا أو لديه مسكن أو إقامة في الدانمرك؛

(٢) موجودا في الدانمرك وقت توجيه الاتهام.

(٢) يمكن أيضا أن تشمل محاكمة المتورطين في الأفعال المنصوص عليها في البند (١) أعلاه انتهاكات أحكام المادة ٢٣٧ والمواد ٢٤٤-٢٤٨ من هذا القانون، إذا اقترنت بانتهاك لأحكام المادة ١٨٣ ألف من هذا القانون“.

٢ - وقامت وزارة العدل، بالتعاون مع ممثلين عن وزارة الدفاع الدانمركية، والشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام، بوضع مبادئ توجيهية لسفن البحرية الدانمركية بشأن كيفية التعامل مع الحالات التي قد تؤدي إلى محاكمة القراصنة في الدانمرك. وتتضمن تلك المبادئ التوجيهية توجيهات محددة بشأن جمع الأدلة والاتصال في ما بين السلطات من أجل ضمان سير الإجراءات على النحو المناسب في أي قضية جنائية محتملة عن القرصنة.

٣ - وفي ما يخص محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة، ذكر المدعي العام للجرائم الدولية الخطيرة أنه أُبلغ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في سياق طلب للتحقيق بأن سفينة صغيرة تقل ستة أشخاص، وكمية كبيرة من الوقود، وربما أسلحة، ولا تحمل معدات للصيد، قد أبحرت في خليج عدن بالقرب من سفينة حاويات دنماركية مسجلة ضخمة. فأوقفت سفينة تابعة للبحرية الدنماركية الأشخاص الستة وأودعتهم غايبا لدى محكمة مدينة كوبنهاغن بتهمة الشروع في أعمال قرصنة. وأيدت محكمة الاستئناف الشرقية والمحكمة العليا هذا القرار. وأوقف التحقيق لانتفاء احتمال الإدانة، بسبب عدم شن أي هجوم محدد على السفينة الدنماركية.

٤ - وفي خريف عام ٢٠١٠، شُكلت فرقة عمل معنية بالمحاكمة الجنائية مؤلفة من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع في الدانمرك. وتعد فرقة العمل اجتماعاتها على أساس مخصص للنظر في قضايا محددة متعلقة بالمحاكمات الجنائية للقراصنة المشتبه فيهم المحتجزين لدى القوات العسكرية البحرية الدنماركية قبالة سواحل الصومال.

٥ - وتعمل الدانمرك باستمرار على إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان في المنطقة بشأن نقل القراصنة الصوماليين المشتبه بهم لمحاكمتهم في الصومال. وانتهى أجل اتفاق النقل بين الدانمرك وكينيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. إلا أن كينيا أعربت عن أنها لا تزال مستعدة لاستقبال القراصنة من أجل محاكمتهم على أساس مخصص. وإضافة إلى ذلك، وحتى حينه، دخلت الدانمرك في اتفاق نقل مع سيشيل.

٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، سلمت الدانمرك أكثر من ٢٤ مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة إلى كينيا لمحاكمتهم. وقد احتجزت القراصنة المشتبه فيهم السفينة الدانمركية (Esbern Snare) بعد أن وضعت يدها على سفينة إيرانية أم قبالة سواحل الصومال

وتحرير ١٦ إيرانيا كانوا محتجزين كرهائن على متن السفينة. وفي ما يخص القضية التي ستنظر المحكمة فيها قريبا، تقوم الحكومة الدانمركية بمساعدة السلطات الكينية من خلال معاونتها في إجراء الاستعدادات العملية للمحاكمة وضمان حضور ضباط الجيش الدانمركي الذين استدعوا للإدلاء بشهاداتهم في جلسة المحكمة في كينيا.

٧ - وأقرت حكومة الدانمرك مؤخرا برنامجا جديدا للاستقرار الإقليمي لمنطقة القرن الأفريقي بمبلغ قدره ٢١٥ مليون كرونة دانمركية للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤، وسيمول البرنامج من خلال الصندوق الدانمركي للسلام والاستقرار، وسيخصص جزء منه لمكافحة القرصنة، من خلال بناء القدرات وسجن القراصنة المدانين. ويُدَار الصندوق من خلال إطار يشمل الحكومة برمتها، مما يعزز التكامل بين الجهود المبذولة في مجالات الدبلوماسية والدفاع والتنمية، ويؤكد الأولوية التي توليها الحكومة الدانمركية لتعزيز جهود تحقيق الاستقرار المستدام والشامل على أساس الملكية المحلية وبناء القدرات. وسيؤدي البرنامج الدانمركي إلى دعم إصلاح قطاع العدالة والقطاع الأمني في الصومال، بطرق منها تدريب الجهاز القضائي، وإصلاح قطاع الشرطة والقطاع الأمني، فضلا عن توسيع القدرات الاستيعابية الحالية للسجون. وهذه الأنشطة، التي ستمول من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضرورية لمنع القرصنة ومكافحتها، من خلال ضمان محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، وكذلك توسيع نطاق الاستقرار في الصومال.

واستضافت الدانمرك أيضا الاجتماع العشرين لفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال، الذي عُقد يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي ركز على خريطة طريق مقديشو المتعلقة بإنجاز عملية الانتقال السياسي وتحديد المهام ذات الأولوية التي يتعين إنجازها في العام القادم، بما في ذلك الاتصال والمصالحة والأمن والفراغ من إعداد الدستور وإقراره.

٨ - ومنذ بداية عام ٢٠٠٩، ترأست الدانمرك ٩ جلسات للفريق العامل المعني بالقضايا القانونية (الفريق العامل ٢) التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وقدم الفريق العامل ٢ توجيهات محددة وعملية وسليمة من الناحية القانونية لفريق الاتصال وللدول والمنظمات بشأن جميع الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة. وفي اجتماعات الفريق التي تُعقد ثلاث مرات في العام، يتبادل المشاركون المعلومات المتعلقة بالأنشطة القضائية الجارية، بما في ذلك قضايا محددة تنظر فيها المحاكم، فضلا عن أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في المنطقة.

وقام الفريق العامل ٢ بإجراء تحليل ومناقشة دقيقين لكيفية ضمان فعالية محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة. ومنذ البداية، تركزت المناقشات على كيفية ضمان زيادة عدد المحاكمات في المنطقة، ولكن الفريق العامل ٢ تطرق إلى جميع الخيارات، بما في ذلك الخيارات الواردة في شتى تقارير الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. ووفقا لبيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإنه في خريف عام ٢٠١١، كان هناك أكثر من ١٠٠٠ قرصان، يقضون مدة العقوبة المفروضة عليهم أو ينتظرون صدور أحكام بحقوقهم في ٢٠ بلدا.

جيبوتي

[الأصل: بالفرنسية]

القرصنة

تسبب ظاهرة القرصنة التي انتشرت مؤخرا في منطقة شرق أفريقيا اضطرابات كبيرة لبلدان المنطقة، وهي تشكل أيضا مبعث قلق للمجتمع الدولي.

وأدت سلسلة هجمات شنها قراصنة على السفن المارة في خليج عدن والمحيط الهندي إلى تعطيل حركة الملاحة البحرية في تلك المنطقة، حتى عندما كانت تلك الهجمات تتم على مسافة بعيدة عن شواطئ الدول الساحلية. وقد أصبحت المنطقة في السنوات القليلة الماضية من البؤر العالمية الساخنة.

وأصبح الآن من الأولويات تأمين سلامة الطرق البحرية التجارية ومناطق الصيد، في مواجهة انتشار القرصنة في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال وفي أعالي البحار.

وتشكل أعمال القرصنة تلك تهديدا للسلام والأمن الدولي وخطرا داهما على جمهورية جيبوتي، الواقعة على مفترق الطرق البحرية. ويشمل الدعم في هذا المجال تزويد القوات البحرية بأجهزة رادار للمراقبة البحرية، وزوارق للدوريات، وزوارق هجومية سريعة، ومناظير، وآلات تصوير للمراقبة، ومركبات لضمان الأمن عند نقاط التفتيش.

ويحتجز القراصنة على طول ساحل الصومال عدة سفن مع طواقمها.

وتحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، استضافت جمهورية جيبوتي مؤتمرا دون إقليمي بشأن هجمات القراصنة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتخذت فيه قرارات تتعلق بما يلي:

- (١) اعتماد مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن؛
- (٢) إنشاء مركز تدريبي إقليمي للموظفين المسؤولين عن قمع القرصنة والسطو المسلح على السفن.
- وفي هذا الصدد، شُكلت لجنة متعددة القطاعات مكلفة بتنسيق ومتابعة عملية إنشاء مركز التدريب البحري الإقليمي بموجب مرسوم مؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- وتشمل مسؤوليات المركز اللجنة يلي:
- (١) دراسة ومتابعة مختلف القضايا المرتبطة بالقرصنة؛
- (٢) التنسيق بين مختلف الإدارات الوزارية؛
- (٣) توحيد كل ما يُجمع من بيانات في إطار وزارة النقل.
- وبذلك، تؤدي اللجنة دور الوسيط بين سلطات جمهورية جيبوتي والمجتمع الدولي، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الأوروبي، فضلا عن بلدان أخرى.
- وجيبوتي عضو في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يضم في عضويته ٢٧ دولة وست منظمات دولية.
- ويدل إنشاء فريق الاتصال على التزام المجتمع الدولي بتعزيز الأمن البحري، وحماية التجارة الدولية، وضمان المرور الآمن لشحنات المعونة الإنسانية.
- وتُلحق القرصنة الضرر بالتجارة الدولية للأسباب التالية:
- تؤدي إلى زيادة تكاليف الشحن البحري وتشكل عائقا في وجه التنمية في المنطقة؛
 - تؤثر الأنشطة في المنطقة وتعطلها؛
 - تؤدي إلى تحويل خط سير المعونة الإنسانية الموجهة إلى الفقراء والمحرومين؛
 - تشكل تهديدا لطرق إمدادات الطاقة للعديد من البلدان؛
 - تسبب زيادة في أقساط التأمين البحري، وما إلى ذلك.
- ويأتي هذا الإجراء استجابة للداء الصادر عن المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، الذي دعا دول المنطقة إلى أن تنفذ في أقرب فرصة ممكنة الآليات التدريبية والتنسيقية الإقليمية اللازمة لمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن والقضاء عليها. وهو يتألف مما يلي:

- إعطاء الأولوية لتدريب خفر السواحل من أجل تعزيز جهود مكافحة القرصنة وتحسين الأمن في المنطقة؛
 - تدريب العاملين في المجال البحري، بمن فيهم البحارة، وموظفو الجمارك وغيرهم، ممن يواجهون واقع القرصنة في الميدان؛
 - مواصلة التوسع في تدريب خفر السواحل في المنطقة.
- وتهدف تلك الإجراءات إلى ما يلي:

- المنع
- توفير المعلومات
- القمع

ولكن من الواضح أن القوات الدولية التي تقوم بأعمال الدوريات في خليج عدن وغرب المحيط الهندي تواجه صعوبات جمة فيما يتعلق بمحاكمة القرصنة. فأين يحاكم القرصنة، وكيف يحاكمون، ومن يحاكمهم؟ هل تحاكمهم دولة العلم، أم الدولة التي احتجز رعاياه كرهائن، أم الدولة التي ينتمي إليها مالكو السفينة؟

ولما كانت القرصنة إحدى أقدم الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي، يمكن القول بأن جميع الدول لديها، من الناحية النظرية، ولاية محاكمة مرتكبيها.

ولكن يبدو أن المسألة لم تحل فيما يخص الأطراف المعنية، وخاصة فيما يتعلق بالقوات الدولية التي تقوم بأعمال الدوريات في المناطق المتضررة.

ويثير مأزق المجتمع الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة تساؤلات عن قدرته على مواجهة القرصنة.

وأعمال القرصنة يعاقب عليها بموجب القوانين الجنائية لجمهورية جيبوتي، ولا سيما بموجب المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون الشؤون البحرية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، اللتين تنصان على ما يلي:

المادة ٢٠٨: يلاحق ويحاكم بارتكاب أعمال قرصنة:

٥١ كل فرد من أفراد طاقم سفينة ترفع علم جيبوتي يرتكب أعمالاً إجرامية مسلحة أو أعمال عنف ضد سفن جيبوتية أو ضد سفن تابعة لدولة ليست جمهورية جيبوتي في حرب معها، أو ضد أفراد طواقم هذه السفن أو حمولاتها؛

٥٢ كل من يعمل ضمن طاقم سفينة أجنبية يرتكب الأفعال المبينة في البند السابق ضد سفن جيبوتية أو طواقمها أو حمولاتها دون أن تكون تلك السفينة في حرب مع جيبوتي أو تحمل إذنا أو تكليفا ساريا بذلك؛

٥٣ كل من يعمل ضمن طاقم سفينة من سفن جمهورية جيبوتي يشرع، سواء عن طريق الخداع أو بارتكاب العنف ضد الربان، في الاستيلاء على تلك السفينة.

المادة ٢٠٩: كل من تثبت إدانته بارتكاب جريمة القرصنة يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالحبس. وتصدر الإشارة إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة لم يعد لها وجود في جيبوتي.

وعلاوة على ذلك، فإن المادتين ٣٨٥ و ٣٨٧ من قانون عام ١٩٩٥ الجنائي لجيبوتي تنصان على أن اختطاف الطائرات أو السفن أو وسائط النقل الأخرى التي تحمل على متنها أفرادا يعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ عاما.

المادة ٣٨٥: الاستيلاء أو السيطرة، عن طريق العنف أو التهديد بالعنف، على طائرة أو سفينة أو وسيلة نقل أخرى تحمل على متنها أفرادا يعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ عاما.

المادة ٣٨٦: عندما يقترب الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٨٥ بتعذيب أو أعمال قاسية أو إذا نتج عنه وفاة فرد أو أكثر، يعاقب عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

المادة ٣٨٧: كل من يعرض للخطر عمدا، من خلال نقل معلومات كاذبة، أمن طائرة في الجو أو سفينة يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها مليون فرنك جيبوتي.

وتسري في حالات ومناطق محدودة الأحكام الجنائية المعتمدة قبل استثناء ظاهرة القرصنة. وتُعد الجرائم قد ارتكبت ضمن إقليم جمهورية جيبوتي في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجرائم ضمن الإقليم الوطني؛
- إذا نُفذ أي فعل يشكل عنصرا من العناصر المكونة للجريمة ضمن إقليم جيبوتي؛
- إذا ارتكبت الجرائم على متن سفن ترفع علم جيبوتي أو ضد طائراتها، بغض النظر عن الموقع؛
- إذا ارتكبت الجرائم ضد طائرة عسكرية جيبوتية.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في جمهورية إستونيا يجرم القانون الجنائي أعمال القرصنة. فالمادة ١١٠ من قانون العقوبات تنص على

أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين و ١٠ أعوام على مهاجمة سفينة مبحرة في أعالي البحار أو في إقليم واقع خارج نطاق ولاية أية دولة، أو الاستيلاء عليها أو تدميرها، أو مهاجمة أو احتجاز أفراد على متن هذه السفينة، أو مصادرة أو تدمير الممتلكات على متن هذه السفينة باستخدام العنف. أما إذا تسبب نفس الفعل الجرمي في وفاة أحد الأفراد أو إلحاق ضرر كبير بحياة أو صحة عدد كبير من الأفراد أو تعريضها للخطر، فيعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ٢٠ سنة.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تُفهم القرصنة [...] حسب تعريفها الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الشرط القاضي بأن يكون العمل قد ارتكب في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج الولاية القضائية لأي دولة.

ووفقا لقانون العقوبات الفنلندي والمرسوم الصادر استنادا إلى المادة ٧ من الفصل الأول من قانون العقوبات، تُعرف القرصنة بأنها:

”كل عمل من أعمال القتل أو الاعتداء أو الحرمان من الحرية أو السلب يوجه ضد أشخاص على ظهر سفينة أو على متن طائرة، أو الاستيلاء على سفينة أو طائرة أو ممتلكات على ظهر سفينة أو على متن طائرة، أو سرقته أو إلحاق أضرار بها، مما تعتبره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حكم القرصنة (مجموعة معاهدات فنلندا رقم ١٩٩٦/٥٠)، (١٩٩٩/١١٨)“.

ويتضمن الفصل الأول من قانون العقوبات الفنلندي قواعد واسعة النطاق عن الولاية القضائية خارج الإقليم. فوفقا لأحكامه، ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم المرتبطة بالسفن الفنلندية (المادة ٢). وينطبق القانون الفنلندي أيضا على كل جريمة تُرتكب خارج فنلندا وتكون موجهة ضد مواطن فنلندي أو شركة أو مؤسسة فنلندية أو كيان قانوني فنلندي آخر، أو ضد أجنبي مقيم بصفة دائمة في فنلندا (المادة ٥). وعلاوة على ذلك، ينطبق

القانون الفنلندي على الجرائم التي يرتكبها مواطنون فنلنديون. ولا يقتصر ما يُسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية على المواطنين الفنلنديين، بل يشمل أيضا الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في فنلندا، وغيرهم من مواطني دول الشمال الأوروبي أو الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في أحد تلك البلدان (المادة ٦). وعند تطبيق الأحكام السالفة الذكر على مبدأ الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية، يتعين أن يكون ذلك العمل من الأعمال الجائز أن يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من ستة أشهر.

ووفقا للمادة ٧ من الفصل الأول من قانون العقوبات، ينطبق القانون الفنلندي أيضا على الجرائم التي تُرتكب خارج فنلندا، عندما يستند جواز المعاقبة على تلك الأعمال، أيا كان القانون الساري في مكان ارتكابها، إلى اتفاق دولي ملزم لفنلندا أو إلى أي قوانين أو لوائح أخرى تكون ملزمة دوليا لفنلندا (الجرائم الدولية). ويحيل مرسوم صادر بموجب هذا الحكم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكقاعدة رئيسية، لا يجوز التحقيق في فنلندا في قضية جنائية بشأن الجرائم التي تُرتكب في الخارج، ما لم يصدر أمر المحاكمة عن المدعي العام. وتوجد بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، منها على سبيل المثال الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة مواطنا فنلنديا أو تكون الجريمة موجهة ضد فنلندا (المادة ١٢ من قانون العقوبات).

وترد في ضميمته هذا التقرير ترجمة إلى اللغة الإنكليزية للفصل الأول من القانون الجنائي الفنلندي والأحكام ذات الصلة من المرسوم الصادر استنادا إلى المادة ٧ من ذلك الفصل.

وقد شاركت فنلندا بسفينة في عملية أطلنطا للقوات البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وهي العملية العسكرية لإدارة الأزمات التي نفذها الاتحاد لمكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال في أوائل عام ٢٠١١. وكانت تلك هي المرة الأولى التي شاركت فيها فنلندا بسفينة في عملية لإدارة أزمة بحرية. وتواصل فنلندا أيضا إرسال موظفين إلى مقر العمليات التابع لعملية أطلنطا.

ولأغراض مشاركة فنلندا في عملية أطلنطا، اعتمد قانون معالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة أو سطو مسلح فيما يتصل بعملية أطلنطا للقوات البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وهي عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية لإدارة الأزمات (القانون رقم ٢٠١٠/١٠٣٤). وينطبق هذا القانون على الإجراء الذي يتعين اتباعه في الحالات التي يُحتجز فيها، خلال العملية، على ظهر سفينة تحمل علم فنلندا،

شخص يلقي القبض عليه للاشتباه في ارتكابه أعمال قرصنة أو سطو مسلح، أو في الحالات الأخرى التي تُسأل فيها فنلندا ما إن كانت ستمارس ولايتها القضائية في المسألة.

ودعماً للجهود الرامية إلى محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن القراصنة المدانين، قدمت فنلندا في عام ٢٠١١ تبرعا ماليا قدره ١٩٠.٠٠٠ يورو إلى برنامج مكافحة القرصنة البحرية في القرن الأفريقي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الضميمة

ترجمة الفصل الأول من قانون العقوبات الفنلندي

الفصل الأول - نطاق تطبيق القانون الجنائي لفنلندا (رقم ١٩٩٦/٦٢٦)

(يشمل التعديلات حتى التعديل ٢٠٠٨/٩٤٠)

المادة ١ - الجرائم التي تُرتكب في فنلندا

- (١) ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم التي تُرتكب في فنلندا.
- (٢) يخضع تطبيق القانون الفنلندي على الجرائم التي تُرتكب في المنطقة الاقتصادية لفنلندا لقانون المنطقة الاقتصادية لفنلندا (رقم ٢٠٠٤/١٠٥٨) وقانون منع تلوث المياه الناشئ عن السفن (رقم ١٩٧٩/٣٠٠). (٢٠٠٤/١٠٦٧)

المادة ٢ - الجرائم المتصلة بالسفن الفنلندية

- (١) ينطبق القانون الفنلندي على كل جريمة تُرتكب على ظهر سفينة أو طائرة فنلندية إذا ارتُكبت

(١) أثناء إبحار السفينة في أعالي البحار أو وجودها في إقليم غير تابع لأي دولة، أو أثناء وجود الطائرة في ذلك الإقليم أو تحليقها فوقه،

أو (٢) أثناء وجود السفينة في إقليم دولة أجنبية أو وجود الطائرة في ذلك الإقليم أو تحليقها فوقه، وارتكب الجريمة ربان السفينة أو الطائرة، أو أحد أعضاء طاقمها، أو راكب من ركابها، أو أي شخص بخلاف ذلك يوجد على ظهر السفينة أو على متن الطائرة.

(٢) ينطبق القانون الفنلندي أيضا على كل جريمة يرتكبها ربان سفينة أو طائرة فنلندية أو أحد أعضاء طاقمها خارج فنلندا إذا كان مُرتكب الجريمة، بهذا العمل، قد أدخل بواجبه القانوني الخاص بصفته ربان السفينة أو الطائرة أو أحد أعضاء طاقمها.

المادة ٣- الجرائم الموجهة ضد فنلندا

(١) ينطبق القانون الفنلندي على كل جريمة تُرتكب خارج فنلندا وتكون موجهة ضد فنلندا.

(٢) تُعتبر الجريمة قد ارتكبت ضد فنلندا

(١) إذا كانت جريمة خيانة أو خيانة عظمى،

أو (٢) إذا انتهك ذلك العمل بشكل آخر الحقوق أو المصالح الوطنية أو العسكرية أو الاقتصادية لفنلندا انتهاكا جسيما أو عرضها للخطر البالغ، أو (٣) إذا كانت موجهة ضد سلطة فنلندية.

المادة ٤ - الجرائم التي تُرتكب أثناء شغل المناصب العامة والجرائم العسكرية

(١) ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم المشار إليها في الفصل ٤٠ من هذا القانون، التي يرتكبها خارج فنلندا الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٥) من المادة ١١ من الفصل ٤٠ (رقم ٢٠٠٢/٦٠٤).

(٢) ينطبق القانون الفنلندي أيضا على الجرائم المشار إليها في الفصل ٤٥ التي يرتكبها خارج فنلندا الأشخاص الخاضعون لأحكام ذلك الفصل.

المادة ٥- الجرائم الموجهة ضد المواطنين الفنلنديين

ينطبق القانون الفنلندي على كل جريمة تُرتكب خارج فنلندا وتكون موجهة ضد مواطن فنلندي أو شركة أو مؤسسة فنلندية أو كيان قانوني فنلندي آخر، أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في فنلندا، إذا كان القانون الفنلندي يميز المعاقبة على ذلك العمل بالسجن لأكثر من ستة أشهر.

المادة ٦ - الجرائم التي يرتكبها المواطنون الفنلنديون

(١) ينطبق القانون الفنلندي على كل جريمة يرتكبها مواطنون فنلنديون خارج فنلندا. وإذا ارتكبت الجريمة في إقليم غير تابع لأي دولة، يشترط لإنزال العقوبة أن يكون ذلك العمل من الأعمال التي يعاقب عليها القانون الفنلندي بالسجن لأكثر من ستة أشهر.

(٢) كل مَنْ كان مواطناً فنلندياً وقت ارتكاب الجريمة أو مواطناً فنلندياً عند بدء إجراءات المحكمة، يعتبر مواطناً فنلندياً.

(٣) يُعتبر كل من الأشخاص الآتي ذكرهم بمنزلة المواطنين الفنلنديين:

(١) كل مَنْ كان مقيماً بصفة دائمة في فنلندا وقت ارتكاب الجريمة أو عند بدء إجراءات المحكمة،

و (٢) كل مَنْ أُلقي عليه القبض في فنلندا وكان، عند بدء إجراءات المحكمة، مواطناً من مواطني أيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو النرويج، أو كان في ذلك الوقت، مقيماً بصفة دائمة في أحد تلك البلدان.

المادة ٧ - الجرائم الدولية

(١) ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم التي تُرتكب خارج فنلندا، عندما يستند جواز المعاقبة على هذا العمل، أيما كان القانون الساري في مكان ارتكابها، إلى اتفاق دولي ملزم لفنلندا أو إلى أي قوانين تنظيمية أو لوائح أخرى تكون ملزمة دولياً لفنلندا (الجرائم الدولية). وتصدر أي أحكام أخرى بشأن تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

(٢) ينطبق القانون الفنلندي أيضاً على جرائم المتفجرات النووية أو التحضير لارتكاب جرائم التعريض للخطر التي تُعتبر في حكم الجرائم المشار إليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أيما كان القانون الساري في مكان ارتكابها (مجموعة معاهدات فنلندا رقم ٢٠٠١/١٥) (٢٠٠٣/٨٤١)

(٣) وينطبق القانون الفنلندي أيضاً على الاتجار بالبشر، والاتجار بالبشر في ظروف مشددة، والجرائم المشار إليها في الفصل ٣٤-أ التي تُرتكب خارج فنلندا (٢٠٠٤/٦٥٠)، أيما كان القانون الساري في مكان ارتكابها.

مرسوم بشأن تطبيق المادة ٧ من الفصل الأول من القانون الجنائي
(رقم ١٩٩٦/٦٢٧)

المادة ١

(١) عند تطبيق المادة ٧ من الفصل الأول من القانون الجنائي، تعتبر فئات الجرائم التالية في حكم الجرائم الدولية:

[...]

١٢ - كل عمل من أعمال القتل أو الاعتداء أو الحرمان من الحرية أو السلب يوجه ضد أشخاص على ظهر سفينة أو على متن طائرة، أو الاستيلاء على سفينة أو طائرة أو ممتلكات على ظهر سفينة أو على متن طائرة، أو سرقتها أو إلحاق أضرار بها، مما تعتبره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حكم القرصنة (مجموعة معاهدات فنلندا رقم ١٩٩٦/٥٠)،
(١٩٩٩/١١٨)

[...]

(٢) يُعد أيضا في حكم الجرائم الدولية كل عمل تجوز المعاقبة عليه من أعمال الشروع والمشاركة في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في البند ١.

المادة ٨ - الجرائم الأخرى التي تُرتكب خارج فنلندا

ينطبق القانون الفنلندي على كل جريمة تُرتكب خارج فنلندا وتجاوز، بموجب القانون الفنلندي، المعاقبة عليها بالسجن لأكثر من ستة أشهر، إذا طلبت الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها، توجيه الاتهام إلى الجاني أمام محكمة فنلندية أو تسليمه لارتكابه الجريمة، لكن لم يُقبل طلب التسليم.

المادة ٩ - المسؤولية الجنائية للشركات

إذا انطبق القانون الفنلندي، بموجب هذا الفصل، على الجريمة، ينطبق القانون الفنلندي أيضا على تحديد المسؤولية الجنائية للشركات.

المادة ١٠ - مكان ارتكاب الجرائم

(١) تُعتبر الجريمة في حكم المرتكبة، سواء ارتُكبت العمل الإجرامي أو تحققت العواقب المنصوص عليها في التعريف القانوني للجريمة. وتُعتبر جريمة الامتناع عن الفعل في حكم

المرتكبة، سواء في الحالات التي كان ينبغي فيها للجاني أن يؤدي الفعل أو التي تحققت فيها العواقب المنصوص عليها في التعريف القانوني للجريمة.

(٢) إذا ظلت الجريمة في حدود الشروع، اعتُبرت أيضا في حكم المرتكبة، إذا كان من المحتمل، لو اكتملت أركانها، إما أن تتحقق العواقب المنصوص عليها في التعريف القانوني للجريمة، أو أن يرى الجاني أنها كانت ستتحقق.

(٣) تُعتبر كل جريمة من جرائم الحُض والتحرّض، في حكم المرتكبة، سواء ارتُكب عمل التواطؤ أو اعتُبرت الجريمة التي ارتكبها الجاني في حكم المرتكبة.

(٤) إذا تعذر الجزم بمكان ارتكاب الجريمة، وتوافر من الأسباب المبررة ما يكفي للاعتقاد بأن الجريمة قد ارتُكبت في إقليم فنلندا، اعتُبرت الجريمة في حكم المرتكبة في فنلندا.

المادة ١١ - اشتراط ازدواجية التجريم

(١) إذا ارتُكبت الجريمة في إقليم دولة أجنبية، لا يجوز أن يستند تطبيق القانون الفنلندي إلى المواد ٥ و ٦ و ٨ إلا إذا كان القانون الساري في مكان ارتكاب الجريمة يعاقب عليها أيضا وكان بالإمكان إصدار حكم على الجاني عن محكمة تابعة لتلك الدولة الأجنبية كذلك. وفي هذه الحالة، لا تُفرض في فنلندا أي عقوبة أقسى مما ينص عليه القانون الساري في مكان ارتكاب الجريمة.

(٢) حتى لو كان القانون الساري في مكان ارتكاب الجريمة لا يعاقب على الجريمة، فإن القانون الفنلندي ينطبق عليها إذا ارتكبها مواطن فنلندي أو شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند ٣ (١) من المادة ٦، وكانت العقوبة عليها واردة في:

(١) المادتين ٥ و ٦ من الفصل ١١، إذا كان ذلك العمل جريمة من جرائم الحرب أو جرائم الحرب المقتربة بظروف مشددة المشار إليها في المادة ١٥ من البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو شكلا من أشكال المشاركة في الأعمال المذكورة (٢٠٠٨/٢١٢)، أو

(٢) المواد من ١ إلى ٩ من الفصل ١٥ بموجب المادة ١٢-أ من الفصل المذكور، أو

- (٣) المواد من ١ إلى ٣ من الفصل ١٦ ولو كان موضوع الجريمة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (٢) أو (٣) أو (٥) من المادة ١١ من الفصل ٤٠، أو موظفا عموميا أجنبيا يعمل في المحكمة الجنائية الدولية، أو
- (٤) المواد ١٣ و ١٤ و ١٤-أ من الفصل ١٦ ولو انطبقت الأحكام الواردة فيها بموجب المادة ٢٠ من الفصل نفسه، أو
- (٥) المواد ١٨ أو ١٨-أ أو ١٩ من الفصل ١٧، أو
- (٦) المواد ٦ أو ٧ أو ٨-أ من الفصل ٢٠ (٢٠٠٦/٧٤٣)، أو
- (٧) المادتين ٩ أو ٩-أ من الفصل ٢٠، إذا كان ذلك العمل موجها ضد شخص دون سن الثمانية عشر عاما، أو
- (٨) المواد من ١ إلى ٤ من الفصل ٤٠، إذا كان الجاني عضوا برلمانيا أو مسؤولا عموميا أجنبيا أو عضوا في برلمان أجنبي. (٢٠٠٤/٦٥٠)

المادة ١٢ - أمر المحاكمة الصادر عن المدعي العام (١٩٩٧/٢٠٥)

- (١) لا يجوز التحقيق في قضية جنائية في فنلندا ما لم يصدر أمر بالمحاكمة من المدعي العام، إذا

- (١) ارتُكبت الجريمة في الخارج، أو
- (٢) ارتُكبت من قبل مواطن أجنبي على ظهر سفينة أجنبية عند إبحارها في المياه الإقليمية لفنلندا، أو على متن طائرة أجنبية حين تحليقها في المجال الجوي لفنلندا، ولا تكون الجريمة موجهة ضد فنلندا أو مواطن فنلندي أو مواطن أجنبي مقيم في فنلندا بصفة دائمة أو شركة أو مؤسسة فنلندية أو كيان قانوني فنلندي آخر.

- (٢) لكن لا يُشترط أمر المدعي العام

- (١) إذا ارتُكبت الجريمة من قبل مواطن فنلندي أو شخص يكون، بموجب المادة ٦، بمنزلة المواطن الفنلندي، وكانت موجهة ضد فنلندا أو مواطن فنلندي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في فنلندا أو شركة أو مؤسسة فنلندية أو كيان قانوني فنلندي آخر، أو
- (٢) إذا ارتُكبت الجريمة في آيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو النرويج وطلب المدعي العام لمكان ارتكابها محاكمة مرتكبها أمام محكمة فنلندية، أو

(٣) إذا ارتُكبت الجريمة على ظهر سفينة فنلندية أثناء إبحارها في أعالي البحار أو لدى وجودها في إقليم غير تابع لأي دولة، أو على متن طائرة فنلندية أثناء وجودها في ذلك الإقليم أو تحليقها فوقه، أو

(٤) إذا ارتُكبت الجريمة على ظهر سفينة أو على متن طائرة أثناء رحلة مقررة لها بين نقطتين في فنلندا أو بين نقطة في فنلندا ونقطة في أيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو النرويج، أو

(٥) إذا كان من المقرر أن تجري المحاكمة على الجريمة باعتبار أن القضية قضية جنائية وفقا لقانون إجراءات المحاكمة العسكرية (رقم ١٩٨٣/٣٢٦)، أو

(٦) وُجد حكم تشريعي يقضي بأن يصدر رئيس الجمهورية أو البرلمان أمرا بأي اتهامات يتعين توجيهها.

المادة ١٣ - الأحكام الأجنبية

(١) لا يجوز توجيه اتهام في فنلندا إذا صدر بالفعل حكم بشأنه وأصبح حكما نهائيا في الدولة التي ارتُكبت فيها العمل المعني أو في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و

(١) أُسقطت التهمة، أو

(٢) أُدين المدعى عليه ولكن ألغيت العقوبة، أو

(٣) نُفذ الحكم أو كان تنفيذه جاريا، أو

(٤) سقط الحكم، بموجب قانون الدولة التي صدر فيها (١٩٩٨/٨١٤).

(٢) دون المساس بأحكام البند ١، يجوز أن يأمر المدعي العام بتوجيه الاتهام في فنلندا إذا لم يستند الحكم الصادر في الخارج إلى طلب مقدم من سلطة فنلندية لإصدار حكم أو إلى طلب تسليم وافقت عليه السلطات الفنلندية، و

(١) اعتُبرت الجريمة، بموجب المادة ٣، في حكم الجرائم الموجهة ضد فنلندا، أو

(٢) كانت الجريمة قد ارتُكبت أثناء شغل منصب عام، أو كانت جريمة عسكرية من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، أو

(٣) كانت الجريمة من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة ٧، أو

(٤) اعتُبرت الجريمة، بموجب المادة ١٠، قد ارتكبت أيضا في فنلندا. إلا أن المدعي العام لا يأمر بتوجيه الاتهام بسبب جرائم تكون قد ارتكبت جزئيا في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يكون الحكم قد صدر فيها (١٩٩٨/٨١٤).

[ألغي البند ٣؛ ٢٠٠٣/٥١٥]

المادة ١٤ - حكم مرجعي

تنطبق أحكام مستقلة على التسليم بسبب ارتكاب جريمة، وعلى غير ذلك من أشكال المساعدة القانونية الدولية، وعلى الحصانة في بعض قضايا الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة أو التحقيقات الجنائية.

المادة ١٥ - المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لفنلندا

عند وجود معاهدة دولية ملزمة لفنلندا أو أي قوانين أو لوائح أخرى ملزمة دوليا لفنلندا تقيد في بعض الحالات نطاق تطبيق القانون الجنائي الفنلندي مقارنة بأحكام هذا الفصل، يسري هذا التقييد حسب المتفق عليه. ومع عدم المساس بأحكام هذا الفصل، تسري أيضا القيود المفروضة على نطاق تطبيق القانون الفنلندي بناء على قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

موجز أهداف ومضمون القانون رقم ٢٠١١-٢٠١٣ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن تدابير مكافحة القرصنة وممارسة سلطات الشرطة الوطنية في البحر

في ضوء ظهور القرصنة قبالة سواحل الصومال ومشاركة فرنسا النشطة في العملية الأوروبية أطلنطا، أصبح من الضروري استكمال إطارنا القانوني الوطني لمكافحة القرصنة، ولا سيما عنصره القضائي. وهذا القانون يعدل القانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن طرائق ممارسة سلطات الشرطة الوطنية في البحر، الذي ينص بالفعل على وسائل يمكن بها للدولة أن تعمل على مكافحة الجرائم المرتكبة في البحر، من قبيل الاتجار غير المشروع والهجرة غير الشرعية. ويضيف التشريع إلى ذلك القانون فصلا جديدا يعالج تحديدا مسألة

القرصنة البحرية بالرجوع إلى عدد من الجرائم المتصلة بالقرصنة التي كانت مدرجة بالفعل في القانون الجنائي ولكن تم تجميعها الآن في صك واحد.

وأضفى القانون الجديد الآن ولاية قضائية شبه عالمية على المحاكم الفرنسية التي كان اختصاصها يقتصر سابقاً على الحالات التي يكون فيها الضحية أحد الرعايا الفرنسيين. فقد أصبح الآن لهذه المحاكم اختصاص يخول لها محاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في القرصنة تعتقله القوات البحرية الفرنسية، عندما ترى ذلك ضرورياً أو ممكناً. ولا ينشأ عن ذلك الاختصاص أي التزام بإحالة المشتبه في ضلوعهم في القرصنة إلى المحاكمة في فرنسا. ولا يزال بمقدور السلطات الفرنسية أن تقرر ما إذا كانت ستعقد المحاكمة في فرنسا أم لا، وفقاً للمادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعطي لمحاكم الدولة التي تعتقل الأشخاص الذي يشتبه في أنهم قراصنة خيار محاكمتهم وإن كانت لا تلزمها بذلك.

وقد جرى الآن تكميل الإطار القانوني الأصلي بإجراء محدد لاحتجاز الأشخاص الذي يشتبه في ارتكابهم لجرائم في البحر، من قبيل القرصنة والاتجار غير المشروع. ويحتجز هؤلاء الأشخاص على متن السفن الحربية التي تعتقلهم، ولكنهم لا يكونون في تلك المرحلة خاضعين بعد للإجراءات القضائية بالمعنى الحرفي. ولا تبدأ أي إجراءات قضائية فرنسية إلا بمجرد أن تطأ أقدام المعتقلين التراب الفرنسي ويمثلون أمام قاض فرنسي. ووفقاً للإجراء الجديد، يقوم القاضي المسؤول عن الاحتجاز باتخاذ إجراء في غضون ٤٨ ساعة من احتجاز المشتبه فيهم من أجل تأكيد أو تعديل تدابير الاحتجاز المتخذة على السفينة الحربية ريثما يتم البت فيما يتعين القيام به تجاههم. ويقوم القاضي بعد ذلك برصد ظروف الاحتجاز حتى وقت نزول المشتبه فيهم من السفينة. وهذه السمة هي أبرز ما يميز الإجراء الذي ينص عليه القانون الجديد.

وسيحسن هذا القانون الإطار القانوني لإجراءات لمكافحة القرصنة في البحار، لا سيما قبالة سواحل الصومال. وهو يحدد الظروف التي يجوز فيها للقوات الفرنسية اتخاذ إجراء لمواجهة التهديد، وكذلك طرائق المحاكمة من جانب قضاة فرنسيين. ويتضمن القانون المبادئ المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيجو باي). وباعتماد هذا القانون، تمثل فرنسا لطلبات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، لا سيما مجلس الأمن، التي دعت الدول الأعضاء إلى كفالة أن ييسر إطارها القانوني اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة القرصنة.

القانون رقم ٢٠١١-٢٠١٣ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن تدابير مكافحة القرصنة وممارسة سلطات الشرطة الوطنية في البحر^(١)

NOR: DEFX0914087L

القانون التالي،
اعتمدته الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
وأصدره رئيس الجمهورية:

الفصل الأول

الأحكام المعدلة للقانون رقم ٩٤-٥٨٩ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن طرائق ممارسة سلطات الشرطة الوطنية في البحر

المادة ١

يعدل الباب الأول من القانون رقم ٩٤-٥٨٩ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن طرائق ممارسة سلطات الشرطة الوطنية في البحر على النحو التالي:

”الباب الأول:

بشأن تدابير مكافحة القرصنة البحرية

المادة ١ - أولاً - ينطبق هذا الباب على أعمال القرصنة المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في مونتيفغو باي في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، عندما ترتكب

”١٠ في البحر؛

”١٢ في المناطق البحرية التي لا تقع ضمن الولاية القضائية لأي دولة؛

”١٣ في المياه الإقليمية لدولة ما، حيثما ترد بشأنها نصوص في القانون الدولي.

”ثانياً - حيثما تشكل الأعمال المنصوص عليها فيما يلي أعمال قرصنة بموجب المادة ١ - أولاً أعلاه، تكون الجرائم التي يجوز التحقيق فيها وتحييدها والمحاكمة عليها بموجب هذا الباب على النحو التالي:

”٥١ الجرائم المحددة في المواد ٦-٢٢٤ و ٧-٢٢٤ و ٨-٢٢٤ من القانون الجنائي، حيثما تتعلق بسفينة واحدة أو طائرة واحدة على الأقل وسفينة أو طائرة أخرى؛

”٥٢ الجرائم المحددة في المواد من ١-٢٢٤ إلى ٢-٢٢٤ و ٥-٢٢٤ والمادة ٨-٢٢٤ من القانون الجنائي، حيثما تسبق الجرائم المذكورة في المادة ١-ثانياً-١ أعلاه أو تصاحبها أو تتبعها؛

”٥٣ الجرائم المحددة في المادتين ١-٤٥٠ و ٥-٤٥٠ من القانون الجنائي حيثما ترتكب بهدف التحضير للجرائم المذكورة في المادتين ١-ثانياً-١ و ٢ أعلاه.

”المادة ٢ - حيثما تكون هناك أسس معقولة للاشتباه في أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة ١ - ثانياً قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، على متن السفن المذكورة في المادة ١-١٥٢١ من قانون الدفاع أو ضد تلك السفن، يحق لقادة السفن أو الطائرات الحكومية المسؤولين عن الرقابة البحرية أن يجروا تدابير تفتيشية وقسرية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وفي الجزء الأول، الكتاب الخامس، الباب الثاني من قانون الدفاع، وفي هذا القانون، أو أن يكونوا قد قاموا بذلك. ويتصرف هؤلاء إما بموجب سلطة الحاكم البحري - أو سلطة المسؤول الحكومي المسؤول عن إجراءات الدولة في البحر، حين يقع الفعل في الخارج - أو بموجب سلطة جهة مدنية أو قيادة عسكرية معينة، حين يقع الفعل في سياق دولي.

”يجوز إخضاع الأشخاص الموجودين على متن السفينة المعنية للتدابير القسرية المحددة في الفصل الوحيد في الباب الثاني من الكتاب الخامس من الجزء الأول من قانون الدفاع، الذي يخص ظروف الاحتجاز على متن السفينة.

”المادة ٣ - يجوز للأفراد المذكورين في المادة ٢ عند الصعود على متن السفينة أن يتخذوا، أو أن يكونوا قد اتخذوا، أي تدبير مؤقت يتعلق بالأشياء أو الوثائق الواضح أنهما ترتبط بارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ - ثانياً لكفالة عدم ارتكاب الجرائم المذكورة أو تكرارها.

”ويجوز لهم أيضاً الأمر بتحويل مسار السفينة إلى موقع أو ميناء مناسب لإجراء ما يلزم من فحص تفصيلي، أو لتسليم الأفراد المحتجزين أو الأشياء والوثائق التي تنطبق عليها التدابير المؤقتة.

”المادة ٤ - يقوم ضباط الشرطة القضائية، وقادة السفن أو الطائرات الحكومية والضباط البحريون على متن هذه السفن، المسؤولون عن الرقابة البحرية، لدى منحهم سلطة

خاصة في ظل ظروف يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة، بإثبات الجرائم المذكورة في المادة ١ - ثانياً وتعقب مرتكبيها أو الشركاء فيها والقبض عليهم.

”ويجوز لهم الحجز على الأشياء أو الوثائق المرتبطة بارتكاب الأعمال، المعينة، على أن يتصرفوا في ذلك، بإذن من المدعي العام، عدا في حالات الطوارئ القصوى.

”ويجوز لهم أيضاً بعد الحجز المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، ولدى حصولهم على إذن من المدعي العام، تدمير السفن التي لا تحمل أعلاماً والتي لا تستخدم إلا لارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ - ثانياً، امتثالاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية السارية، حيثما لا تتوافر وسائل تقنية تحول قطعياً دون استخدامها في تكرار الجريمة.

”ويجري تنظيم التدابير التي تتخذ بشأن الأشخاص على متن السفن عن طريق المادة ٣ الفصل الوحيد، في الباب الثاني من الكتاب الخامس من الجزء الأول من قانون الدفاع.

”المادة ٥ - حيثما لا يكون هناك أي اتفاق مع سلطات دولة أخرى يتيح للأخيرة ممارسة اختصاصها القضائي، يجوز مقاضاة مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ١ - ثانياً المرتكبة خارج إقليم الجمهورية والمشاركين فيها ومحاكمتهم أمام المحاكم الفرنسية عندما يعتقلهم الأفراد المذكورون في المادة ٤.

”المادة ٦ - تكون المحاكم التالية مسؤولة عن المحاكمة على الجرائم المحددة بموجب هذا الباب والتحقيق فيها وإصدار أحكام بشأنها:

”١٠ في إقليم البر الرئيسي: المحكمة الإقليمية التي توجد ضمن ولايتها القضائية القطاع البحري أو الميناء الذي جرى تحويل مسار السفينة إليه؛

”١١ في الإدارات الخارجية، ومايوت، وسان بيير إي ميكلون، وجزر واليس وفوتونا، وسينت بارتليمي، وسينت مارتين، وبولينيزيا الفرنسية، وكاليدونيا الجديدة، والأراضي الفرنسية في المحيط الجنوبي وأنتاركتيكا: إما المحكمة الابتدائية التي يوجد ضمن ولايتها القضائية مقر المسؤول الحكومي المسؤول عن إجراءات الدولة في البحر أو المحكمة الابتدائية التي يوجد ضمن ولايتها القضائية الميناء الذي جرى تحويل مسار السفينة إليه؛

”١٢ جميع المحاكم المختصة بتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون خاص، لا سيما المحاكم المذكورة في المادة ٧٠٦-٧٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتكون هذه المحاكم مختصة أيضاً بنظر الجرائم المتعلقة بالجرائم المذكورة في هذا الباب.“

المادة ٢

في عنوان القانون رقم ٩٤-٥٨٩ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمشار إليه أعلاه، تدرج عبارة "تدابير لمكافحة القرصنة و" بعد كلمة "بشأن".

المادة ٣

تعديل المادتان ١٢ و ١٩ من القانون رقم ٩٤-٥٨٩ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

١ - تحذف من الفقرة الأولى عبارة "إضافة إلى".

٢ - تحذف الفقرتان الفرعيتان الأخيرتان.

الفصل الثاني

الأحكام المعدلة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

المادة ٤

تدرج بعد المادة ٢٢٤-٦ من القانون الجنائي مادة جديدة هي المادة ٢٢٤-٦-١، على النحو التالي:

"المادة ٢٢٤-٦-١-١- حيثما تقوم بارتكاب الجريمة المحددة في المادة ٢٢٤-٦ عصابة منظمة، تشدد العقوبة إلى السجن ثلاثين عاما.

"وتنطبق أحكام أول فقرتين من المادة ١٣٢-٢٣ على هذه الجريمة".

المادة ٥

تعديل المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

١ - تدرج في الفقرتين ١٥ و ١٦ عبارة الإحالة المرجعية "و ١٧".

٢ - تدرج بعد الفقرة ١٦ فقرة جديدة هي الفقرة ١٧ على النحو التالي:

"١٧° جريمة اختطاف طائرة أو سفينة أو أي وسيلة مواصلات أخرى حين ترتكبها عصابة منظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٤-٦-١ من القانون الجنائي".

الفصل الثالث

الأحكام المعدلة لقانون الدفاع

المادة ٦

يعدل قانون الدفاع على النحو التالي:

٥١ تعديل المادة لام-١٥٢١-١ على النحو التالي:

(أ) في السطر الأول من الفقرة الثانية، تدرج عبارة "سفن بدون أعلام أو جنسية" بعد عبارة "سفن أجنبية".

(ب) تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٤ على النحو التالي:

"٤" السفن التي تحمل علم دولة طلبت من فرنسا التدخل أو قبلت طلب فرنسا التدخل؛

٥٢ تضاف في الفصل الوحيد في الباب الثاني من الكتاب الخامس من الجزء الأول مادة جديدة هي المادة ٣ على النحو التالي:

"المادة ٣"

"التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص على متن السفن"

"المادة لام-١٥٢-١١- اعتباراً من اللحظة التي تعتلي فيها مجموعة التفتيش المنصوص عليها في المادة لام ١٥٢-٤، ظهر السفينة التي يجري تفتيشها، يمكن للأفراد المذكورين في المادة لام ١٥٢١-٢ أن يتخذوا ما يلزم من تدابير قسرية مناسبة لكفالة إمكان استجواب الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة، وتأمين السفينة والحمولة، وأمن الأشخاص الموجودين على متن السفينة.

"المادة لام-١٥٢١-١٢- عندما تتخذ تدابير لتقييد الحرية أو الحرمان منها، يقوم الأفراد المذكورون في المادة لام ١٥٢١-٢ بإبلاغ الحاكم البحري، أو المسؤول الحكومي المسؤول عن اتخاذ الإجراءات الحكومية في البحر، حين يقع الفعل في الخارج، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ المدعي العام المختص في أسرع وقت ممكن.

"المادة لام ١٥٢١-١٣- يحصل جميع الأشخاص الخاضعين لتقييد الحرية أو الحرمان منها على فحص صحي يجريه شخص مؤهل خلال أربع وعشرين ساعة من وقت فرض التدبير. ويجرى فحص طبي خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول فحص طبي.

”ويحال إلى المدعي العام في أقرب وقت ممكن تقريرٌ عن تلك الفحوص، يتضمن فتوى بشأن مدى ملائمة تقييد الحرية أو الحرمان منها.

”المادة لام ١٥٢١-١٤- خلال ٤٨ ساعة من وقت تقييد الحرية أو الحرمان منها، حسب المشار إليه في المادة لام ١٥٢١-١٢- يقوم قاضي الاحتجاز الذي أحال المدعي العام القضية إليه بالبت فيما إذا كان يجوز مد التدبير لمدة أقصاها ١٢٠ ساعة من تاريخ انقضاء الموعد النهائي السابق.

”ويمكن بنفس الشروط الشكلية والموضوعية أن تحدد هذه التدابير للمدة المطلوبة لمثول الشخص أمام السلطة المختصة.

”المادة لام ١٥٢١-١٥- في سبيل تنفيذ المادة ١٥٢١-١٤، يجوز أن يطلب قاضي الاحتجاز من المدعي العام أي معلومات قد تلقي الضوء على الحالة العملية للشخص الخاضع لتقييد الحرية أو الحرمان منها وصحته.

”ولقاضي الاحتجاز أن يأمر بإجراء فحص صحي جديد.

وما لم تكن هناك أسباب فنية مانعة، يقوم قاضي الاحتجاز، بالتواصل مع الشخص الخاضع لتقييد الحرية أو الحرمان منها إذا ارتأى جدوى في ذلك.

المادة لام ١٥٢١-١٦- يبت قاضي الاحتجاز في المسألة بأوامر مسببة لا يجوز الطعن فيها. ويقوم المدعي العام بإحالة نسخة من الأمر بأسرع ما يمكن إلى الحاكم البحري، أو المسؤول الحكومي المنوط به اتخاذ الإجراءات الحكومية في البحر، حين يقع الفعل في الخارج، ويقوم ذلك الأخير بإبلاغ الشخص المعني بلغة يفهمها.

”المادة لام ١٥٢١-١٧- يجوز اتخاذ تدابير بشأن الأشخاص على متن السفن، على ألا تتجاوز مدة تلك التدابير ما تحتمه الضرورة سواء في البر أو على متن طائرة، بموجب سلطة الوكلاء الحكوميين الذين يُعهد إليهم بالنقل، تحت إشراف السلطة القضائية على النحو المحدد في هذا الفرع.

”المادة لام ١٥٢١-١٨- يتم لدى الوصول إلى الأراضي الفرنسية تسليم الشخص الخاضع للتدابير القسرية إلى السلطة القضائية“.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالأطفال ضحايا أعمال القرصنة في البحر

المادة ٧

يمكن أن يعهد بالأطفال الذين راح آباؤهم أو أمهاتهم أو أولياء أمرهم، ومن الرعايا الفرنسيين، ضحايا للقرصنة البحرية، إلى وصاية الدولة بالشروط المحددة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون معاشات التقاعد العسكرية لحالات العجز وضحايا الحروب. وتنطبق هذه الأحكام على ضحايا أعمال القرصنة البحرية المرتكبة اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة ٨

ينطبق هذا القانون على كل إقليم الجمهورية. وينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة. حرر في باريس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

[التوقيعات محذوفة]

حاشية:

(١) العمل التحضيري: القانون رقم ٢٠١١-١٣

مجلس الشيوخ:

مشروع القانون رقم ٦٠٧، بصيغته المصححة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛

تقرير السيد أندريه دولي باسم لجنة الشؤون الخارجية، رقم ٣٦٩ (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛

نص اللجنة رقم ٣٧٠ (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛

جرت مناقشته واعتماده في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ (النص المعتمد رقم ٩٩، ٢٠٠٩-٢٠١٠)؛

الجمعية الوطنية:

مشروع القانون رقم ٢٥٠٢، الذي اعتمده مجلس الشيوخ؛

تقرير السيد كريستيان مينار باسم لجنة الدفاع، رقم ٢٩٣٧؛

جرت مناقشته واعتماده في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (النص المعتمد رقم ٥٦٣).

مجلس الشيوخ

مشروع القانون رقم ١٣٤، الذي عدلته الجمعية الوطنية (٢٠١٠-٢٠١١)؛

تقرير السيد أندريه دولي باسم لجنة الشؤون الخارجية، رقم ١٥١ (٢٠١٠-٢٠١١)؛

نص اللجنة رقم ٣٧٠ (٢٠١٠-٢٠١١)؛

جرت مناقشته واعتماده في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (النص المعتمد رقم ٤٨، ٢٠١٠-٢٠١١).

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجزم القرصنة بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي لجورجيا، التي تنص على ما يلي:

”المادة ٢٢٨ - القرصنة

١ - يعاقب بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين سبعة وعشرة أعوام على ارتكاب أعمال القرصنة، أي على مهاجمة سفينة أو أي قطعة عائمة أخرى بهدف الحيازة غير المشروعة لممتلكات الغير، عن طريق العنف أو التهديد به،

٢ - يعاقب بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما على نفس الفعل،

(أ) إذا ارتكب مرات متعددة؛

(ب) إذا أسفر عن إزهاق روح إنسان أو أي عواقب وخيمة أخرى“

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تضاف تهمة ارتكاب جريمة القرصنة إلى جريمة أخرى بموجب القانون الجنائي، إذا كانت عناصر الجريمة متوافرة بما يكفي للإشارة إلى وجود قصد جنائي منفصل معرب عنه فيما يتعلق بارتكاب جريمة القرصنة أو في سياقه.

وتشكل الأحكام القانونية المحلية لجورجيا التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في المسائل الجنائية، وكذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تمثل جورجيا طرفا فيها، المصدر الذي تستمد منه الحكومة بصورة كاملة الإطار القانوني اللازم الذي يتيح لها المشاركة في التحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في القرصنة ومواصلة إجراءات محاكمتهم.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - التدابير المتخذة لتجريم القرصنة في القانون المحلي ومحاكمة ودعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في القرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن القرصنة المدانين

القرصنة في التشريع الخلي

تغطي المادة ٣١٦ ج من القانون الجنائي الألماني أموراً من بينها جريمة الاعتداء على حركة الملاحة البحرية

”المادة ٣١٦ ج من القانون الجنائي الألماني

الاعتداءات على حركة الملاحة الجوية والبحرية

(١) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من

يستخدم القوة أو يعتدي على حرية شخص ما في اتخاذ القرار أو يشارك في أي سلوك آخر للسيطرة على الملاحة أو التأثير عليها بالنسبة لما يلي:

(أ) طائرة مستخدمة في الحركة الجوية المدنية أثناء رحلاتها، أو

(ب) سفينة مستخدمة في الحركة البحرية المدنية؛ أو

يستخدم أسلحة نارية أو يتسبب عامداً في انفجار أو حريق، من أجل تدمير الطائرة أو السفينة المذكورة أو أي حمولة عليها أو الإضرار بها. وتندرج ضمن مفهوم الطائرة أثناء رحلتها أي طائرة صعد على متنها بالفعل أفراد الطاقم أو الركاب أو بدأ بالفعل تحميل شحنتها أو لم ينزل من عليها بعد أفراد الطاقم أو الركاب أو لم يكتمل تفريغ شحنتها.

(٢) وتكون العقوبة في الحالات الأقل خطورة السجن مدة تتراوح من سنة إلى عشر سنوات.

(٣) وإذا تسبب الجاني، بفعله ويإهمال جسيم على الأقل، في وفاة شخص آخر، تكون العقوبة السجن مدى الحياة أو مدة لا تقل عن عشر سنوات.

(٤) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة شهور وخمسة أعوام كل من يقوم بإنتاج أسلحة نارية أو متفجرات أو غيرها من المواد التي يقصد منها التسبب في انفجار أو حريق، أو جلبها لنفسه أو للغير، أو تخزينها أو توزيعها للغير، في إطار التحضير للجرم المذكور في البند (١) أعلاه.

وتكون لألمانيا الولاية القضائية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية في الحالات التي ترتكب فيها جريمة الاعتداء على حركة الملاحة البحرية، عملاً بالمادة ٣١٦ ج من القانون الجنائي الألماني. انظر المادة ٦ (٣) من القانون الجنائي الألماني:

”المادة ٦ (٣) من القانون الجنائي الألماني

”الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد المصالح القانونية المشمولة بحماية دولية ويسري القانون الجنائي الألماني كذلك على الجرائم التالية المرتكبة في الخارج، بغض النظر عن قانون البلد الذي ترتكب فيه: [...] (٣) الاعتداءات على حركة الملاحة الجوية والبحرية (المادة ٣١٦ ج)“.

محاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة قبالة سواحل الصومال

تقع المسؤولية عن المحاكمة الجنائية في ألمانيا على عاتق المدعين العامين. ووفقا للمادة ١٥٢ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية، يلتزم المدعون العامون بإقامة الدعوى فيما يتصل بجميع الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون ما دامت هناك وقائع كافية تُدل عليها. وفي حالة الجرائم التي ترتكب في الخارج مثل القرصنة قبالة سواحل الصومال، يجوز للمدعين العامين التنازل عن وجوب المحاكمة على الجريمة وفقا للمادة ١٥٣ ج من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي حالة إجراء المحاكمة الجنائية، تقوم الحكومة الاتحادية بدعم المدعين العامين فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية، في الحصول مثلاً على أدلة من سلطات أجنبية.

وتقوم حالياً أربعة مكاتب مختلفة للمدعي العام الألماني بالتحقيقات في جرائم متصلة بالقرصنة. وتعتمد هذه التحقيقات بدرجة كبيرة على التعاون الدولي. ويتعاون المدعون العامون الألمان بصورة وثيقة مع نظرائهم الأوروبيين وغير الأوروبيين في هذا المجال.

ويمثل الآن أمام محكمة هامبورغ المحلية عشرة أشخاص كان مسؤولون عسكريون هولنديون قد ألقوا القبض عليهم في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال. وقد وجهت إليهم تهمة الاعتداء على حركة الملاحة البحرية وجرائم أخرى. وبدأت الإجراءات الجنائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ونتيجة للظروف الخاصة للقضايا، يتوقع أن تستمر الجلسات على مدى فترة زمنية ممتدة.

ثانياً - تدابير إضافية تهدف إلى دعم محاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن القراصنة المدانين

مساهمات في برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

- قامت ألمانيا في أيار/مايو ٢٠٠٩ بتوفير تمويل مبدئي لبرنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، بهدف دعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لاحتجاز ومحاكمة المشتبه في ضلوعهم في القرصنة حسب المعايير الدولية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
- تمويل ثنائي بمبلغ تقارب ١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- تمويل آخر قدم في عام ٢٠١١. وقام الاتحاد الأوروبي بتقديم تمويل إضافي.

المشاركة في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال

- ألمانيا عضو مؤسس لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي تشارك بصورة نشيطة في جميع أفرقة العمل الخمسة التابعة له، بما في ذلك فريق العمل ٢ المعني بالمسائل القانونية.
- كانت ألمانيا من البلدان الرائدة التي قامت في عام ٢٠٠٩ بإنشاء الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة الإرهاب قبالة سواحل الصومال. وتشغل ألمانيا منذ عام ٢٠١٠ عضوية مجلس هذا الصندوق وتشارك من ثم في النظر في المشاريع وانتقائها في مجالات الأنشطة المتعلقة بالمحاكمة والاحتجاز.
- تبرعت ألمانيا بمليون دولار للصندوق الاستثماري في عام ٢٠٠٩.

الجهود الرامية إلى إرساء الولاية القضائية في مجال التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها والتعاون في ذلك المجال:

- تواصل ألمانيا، باعتبارها عضوا في فريق الاتصال، المشاركة في عمل فريق العمل ٢ التابع لفريق الاتصال من أجل تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات في القرصنة ومحاكمة مرتكبيها.
- تقوم ألمانيا، باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، بدعم جميع الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون في التحقيقات في القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (مثل اتفاق النقل الأخير المبرم بين الاتحاد الأوروبي وموريشيوس).
- تدعم ألمانيا برنامج العدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في شرق إفريقيا وتساهم في الوقت الراهن بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعزيز قطاع الادعاء العام في كينيا.

ثالثا - معلومات مرجعية: جهود أخرى في مجال مكافحة الدولية للقراصنة

المشاركة في عملية الاتحاد الأوروبي أطلنطا

- تشارك ألمانيا في عملية الاتحاد الأوروبي أطلنطا منذ بدايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقام البرلمان الألماني مؤخرا بتمديد الولاية الوطنية لفترة ١٢ شهرا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- تشمل المهام الرئيسية ما يلي: توفير الحماية لسفن برنامج الأغذية العالمي التي تحمل المعونة الغذائية للسكان المحتاجين في الصومال وسفن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتوفر عملية أطلنطا أيضا الحماية على أساس كل حالة على حدة للسفن الأكثر تعرضا للمخاطر التي تبحر في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال.
- قامت ألمانيا بانتظام بتزويد عملية أطلنطا بسفينة حربية واحدة على الأقل مجهزة بطائرة هليكوبتر، كما تقدم إليها من حين إلى آخر طائرات للدوريات البحرية والاستطلاع. وانتدبت ألمانيا أيضا قائد القوة في المنطقة في الفترة من آب/أغسطس حتى آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ورشحت نائب قائد العملية للعمل في مقر الاتحاد الأوروبي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢.

الجهود الرامية إلى تحقيق استقرار الصومال والتعامل مع الأسباب الجذرية للقراصنة

- المشاركة في بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال:
 - o تشمل المهام الرئيسية: المشاركة في إرساء منظور مستدام لتطوير قطاع الأمن الصومالي عن طريق تعزيز قوات الأمن الصومالية بتوفير تدريب عسكري محدد ودعم التدريب المقدم من أوغندا لما عدده ٢٠٠٠ مجند صومالي.
 - o تسهم ألمانيا منذ أيار/مايو ٢٠١٠ بما عدده ١٤ فردا عسكريا (من المدربين والموظفين) في بعثة التدريب الموفدة إلى الصومال.
 - o بدأت الدفعة الثالثة من قوات الأمن الصومالية التدريب في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- توفير الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما في ذلك:
 - o تقديم مساهمات للاتحاد الأفريقي من خلال الاتحاد الأوروبي؛
 - o سداد الأنصبة المقررة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

- o التبرع للصندوق الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمبلغ ٢,٥ مليون يورو؛
 - o توفير أعتدة في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ بقيمة تقارب ٣,٥٨ ملايين يورو.
 - تدريب قوة الشرطة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عام ٢٠٠٩.
- وعلاوة على ذلك، تقدم ألمانيا مساعدات إنسانية إلى الصومال، بصورة ثنائية ومن خلال الاتحاد الأوروبي.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

يتضمن التشريع اليوناني عدة أحكام تتعلق بالقرصنة باعتبارها فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون اليوناني المحلي. وفيما يلي بيان بالأحكام ذات الصلة:

١ - المادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني التي تنص على سريان قوانين العقوبات اليونانية على الرعايا والأجانب، بغض النظر عن قوانين دولة المحكمة، وذلك فيما يخص جملة أمور، منها أعمال القرصنة.

٢ - المادة ٢١٥ من مدونة القانون البحري العام ونصها كالتالي:

”١ - القرصنة عمل يرتكبه أي شخص يكون على متن سفينة، يقوم عن طريق استخدام القوة المادية ضد شخص آخر أو أكثر، أو التهديد بها، بأعمال سلب ضد سفينة أخرى في أعالي البحار بغرض الاستيلاء على ممتلكاتها.

٢ - تعتبر سفينة القرصنة أي سفينة تستخدم، أو جرى استخدامها، للأغراض المذكورة أعلاه، ولا تزال تخضع لسيطرة القراصنة.

٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات أي شخص يمارس أعمال القرصنة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة. وتفرض نفس المدة على قبطان السفينة المستخدمة في القرصنة وموظفيها. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات العاملون من البحارة الذين يكونون على علم بأهداف هذه السفينة“.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

بموجب البند ٢ من قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤، تجرم الأفعال التالية في القانون الأيرلندي إذا ارتكبت بصورة غير مشروعة وعن عمد:

- الاستيلاء أو السيطرة على سفينة أو منصة ثابتة بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
 - ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة أو منصة ثابتة إذا كان من شأن هذا العمل أن يشكل خطراً على سلامة ملاحاة السفينة أو على سلامة المنصة الثابتة؛
 - تدمير سفينة أو منصة ثابتة؛
 - إلحاق أضرار بسفينة أو بحمولتها مما من شأنه أن يشكل خطراً على سلامة ملاحاة السفينة؛
 - إصابة أو قتل أي شخص لدى ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة أعلاه؛
 - التهديد بتعريض سلامة ملاحاة السفينة للخطر عن طريق القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه بقصد إجبار شخص على القيام أو عدم القيام بأي فعل آخر.
- ويعاقب الشخص المذنب بارتكاب أي من هذه الأفعال المجرمة، إذا أدين بالتهمة الموجهة إليه في لائحة اتهام، بالسجن مدى الحياة.
- ويمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من النص الكامل لقانون عام ٢٠٠٤ عن طريق الرابط التالي: www.irishstatutebook.ie/2004/en/act/pub/0029/index.html.

قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤

قانون يتم بموجبه أعمال اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحاة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ذلك التاريخ. [١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

يسن البرلمان الأحكام التالية:

١ - التفسير

(١) يُعمَل في هذا القانون بالتفسير التالية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك --
يشمل "العمل" معنى الامتناع عن عمل ما، وتشمل الإشارة إلى عمل الإشارة إلى الامتناع
عن عمل؛

يُقصد بكلمة "الاتفاقية" اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛
يُقصد بعبارة "الدولة الطرف في الاتفاقية" دولة (غير دولة أيرلندا) طرف في
الاتفاقية أو البروتوكول؛

يُقصد بعبارة "المنصة الثابتة" بنيان أو منشأ جزري اصطناعي مثبت بقاع البحر
بشكل دائم لأغراض التنقيب عن الموارد أو استغلالها أو لأي أغراض اقتصادية أخرى، ويقع
ضمن المنطقة المحددة بموجب البند ٢ من قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٨؛

يُقصد بعبارة "سفينة أيرلندية" سفينة بالمفهوم المعرف في المادة ٩ من قانون البحرية
التجارية لعام ١٩٥٥، أينما وُجدت؛

يُقصد بكلمة "الربان"، في سياق السفن، الشخص الذي يتولى في الوقت الحاضر
قيادة السفينة أو المسؤولية عنها؛

يُقصد بكلمة "البروتوكول" البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

يُقصد بكلمة "سفينة" أي قطعة بحرية غير مثبتة بقاع البحر بشكل دائم، بما في
ذلك القطع المحمولة ديناميا والغواصات وسائر القطع العائمة، ولا يشمل هذا -

(أ) السفن الحربية،

(ب) السفن التي تملكها الدول أو تشغلها، إذا كانت تُستخدم كقطع
بحرية مساعدة أو لأغراض الجمارك أو الشرطة،

(ج) السفن التي تم سحبها من البحر نهائيا أو مؤقتا،

وبالنسبة إلى السفن غير الأيرلندية، يُقصد بكلمة سفينة قطعةً من هذه الأنواع تكون موجودة داخل المياه الإقليمية لدولة أيرلندا.

(٢) عند الإشارة في هذا القانون إلى عضو في قوات الدفاع، يكون المقصود هو الإشارة إلى عضو في هذه القوات يتصرف بناءً على طلب من عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) لا تقل رتبته عن مفتش.

(٣) تسهيلاً للرجوع إلى الاتفاقية والبروتوكول، يرد نصاهما باللغة الإنكليزية في المرفقين ١ و ٢.

(٤) في هذا القانون -

(أ) يُقصد بالإشارة إلى مادة أو مرفق إلى الإشارة إلى مادة أو مرفق في هذا القانون،

(ب) ويُقصد بالإشارة إلى بند أو فقرة أو فقرة فرعية الإشارة إلى بند أو فقرة أو فقرة فرعية من الحكم الذي وردت ضمنه الإشارة،

(ج) ويُقصد بالإشارة إلى أي تشريع آخر الإشارة إلى ذلك التشريع كما عُدل بأي تشريع آخر أو في إطاره (بما في ذلك هذا القانون).

٢ - الجرائم

(١) يكون مذنباً بارتكاب جرم أي شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) الاستيلاء أو السيطرة على سفينة أو منصة ثابتة بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ب) ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة أو منصة ثابتة إذا كان من شأن هذا العمل أن يشكل خطراً على سلامة ملاحاة السفينة أو على سلامة المنصة الثابتة؛

(ج) تدمير سفينة أو منصة ثابتة؛

(د) إلحاق ضرر -

‘١’ بسفينة أو بحمولتها مما من شأنه أن يشكل خطراً على سلامة ملاحاة السفينة؛

- ٢' بمنصة ثابتة مما من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر؛
- (هـ) وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على متن سفينة أو منصة ثابتة، بأي وسيلة، مما من شأنه -
- ١' تدمير السفينة أو المنصة الثابتة،
- ٢' التسبب في الضرر المشار إليه في الفقرة (د)؛
- (و) تدمير مرافق ملاحية بحرية أو إلحاق أضرار بالغة بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كان من شأن هذا التدمير أو الإضرار أو هذه العرقلة تشكيل خطر على سلامة ملاحية السفينة؛
- (ز) تعريض سلامة ملاحية السفينة للخطر عن طريق القيام، عن علم، بإبلاغ معلومات خاطئة؛
- (ح) إصابة أو قتل أي شخص لدى ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في سائر أجزاء هذا البند؛
- (ط) القيام، بقصد إجبار شخص على القيام أو عدم القيام بأي فعل، بالتهديد بتعريض سلامة ملاحية السفينة للخطر عن طريق ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في سائر أجزاء هذا البند؛
- (ي) الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في هذا البند.
- (٢) يُعاقب الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة، إذا أدين بالتهم الموجهة إليه في لائحة اتهام، بالسجن مدى الحياة.

٣ - الولاية القضائية خارج الإقليم

- (١) تنطبق المادة ٢ (١) على الأفعال التي تُرتكب خارج الدولة في ما يتعلق بسفينة أو منصة ثابتة إذا ارتكب هذا الفعل -
- (أ) بواسطة أي شخص على متن سفينة أيرلندية أو ضدها، أو
- (ب) بواسطة مواطن أيرلندي على متن سفينة (غير أيرلندية) أو منصة ثابتة أو ضدها، أو
- (ج) رهنا بالمادة الفرعية (٢)، بواسطة شخص من غير مواطني أيرلندا على متن سفينة (غير أيرلندية) أو منصة ثابتة أو ضدها.

(٢) في حال ارتكاب فعل في ظل الظروف المذكورة في الفقرة الفرعية (٨) (ج)، لا يجوز لمدير النيابة العامة اتخاذ، أو الموافقة على اتخاذ، إجراءات قضائية إزاء جرم مرتبط بذلك الفعل إلا في حدود ما تجيزه المادة ٧ (٤).

(٣) في هذه المادة -

يُقصد بـ "المنصة الثابتة" و "السفينة" منصة ثابتة وسفينة موجودة خارج الدولة؛
يقصد بـ "خارج الدولة" -

(أ) بالنسبة إلى المنصة الثابتة، ما يقع خارج المنطقة المحددة بموجب المادة ٢ من قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٨،

(ب) بالنسبة إلى السفينة، ما يوجد خارج المياه الإقليمية للدولة.

٤ - سلطة الاعتقال والاحتجاز

(١) يجوز لعضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع إلقاء القبض على أي شخص بدون أمر قضائي إذا كان لديه سبب معقول للاشتباه في كون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢.

(٢) إذا كان لدى عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع سبب معقول للاشتباه في أن شخصاً بصدد اعتلاء سفينة أو منصة ثابتة، أو موجود على متن سفينة أو منصة ثابتة، يبيت النية لارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ على متن السفينة أو المنصة الثابتة أو ضدها، يجوز للعضو -

(أ) منع الشخص من اعتلاء السفينة أو المنصة الثابتة أو من السفر على متن السفينة، أو

(ب) اعتلاء السفينة أو المنصة الثابتة بدون أمر قضائي وإنزال الشخص من عليها، أو

(ج) إلقاء القبض على الشخص بدون أمر قضائي.

(٣) يجوز لربان سفينة أو لشخص يتولى في الوقت الحاضر المسؤولية عن منصة ثابتة إلقاء القبض على أي شخص واحتجازه إذا كان لديه سبب معقول لاعتقاد أن الشخص مذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢.

(٤) يجوز احتجاز ذلك الشخص لمدة تنتهي بمجرد إمكان تسليمه إلى -

(أ) عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع،
أو

(ب) السلطات المختصة في دولة طرف في الاتفاقية.

(٥) يقوم عضو قوات الدفاع بتسليم الشخص الذي أُلقي القبض عليه بواسطة أو سُلم إليه بموجب هذا البند إلى عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا). بمجرد أن يكون هذا ممكنا عمليا، ويعامل الشخص من ثم معاملة الشخص المقبوض عليه بدون أمر قضائي بواسطة عضو في قوات الشرطة الوطنية، إلا في حال عرض الشخص. بمجرد أن يكون هذا ممكنا عمليا على قاض في المحكمة العليا في إطار قوانين تسليم المطلوبين للعدالة للأعوام ١٩٦٥ إلى ٢٠٠١ أو قانون مذكرات التوقيف الأوروبية لعام ٢٠٠٣.

(٦) وفقا للمادة ٧-١ من الاتفاقية، على قاضي المحكمة التي يمثل أمامها ذلك الشخص، لدى النظر في أي طلب للإفراج بكفالة، أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان وجود الشخص في الدولة للمدة اللازمة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الشخص، بما في ذلك إجراءات المقاضاة في إطار التشريعات المشار إليها في البند (٥).

(٧) لدى النظر في طلب لتسليم ذلك الشخص إلى دولة طرف في الاتفاقية، تقوم المحكمة العليا وفقا للمادة ١١-٦ من الاتفاقية بإيلاء الاعتبار الواجب إلى مسألة ما إذا كان من الممكن إعمال حقوق الشخص المنصوص عليها في المادة ٧-٣ من الاتفاقية في تلك الدولة.

(٨) تفسر، حسب الاقتضاء، أي إشارات ترد في هذه المادة إلى المواد ٧-١ و ٧-٣ و ١١-٦ من الاتفاقية كإشارات إلى تلك الأحكام حسب تطبيقها في إطار المادة ١ من البروتوكول.

(٩) لا يجوز أن يواجه ربان سفينة أو شخص يتولى في الوقت الحاضر المسؤولية عن منصة ثابتة -

(أ) الإدانة في أي مقاضاة جنائية،

(ب) أو دفع تعويضات في أي دعوى مدنية،

تقام ضده لاتخاذ إجراء معقولا بموجب هذا القانون ضد أي شخص آخر.

٥ - تسليم الأشخاص المحتجزين إلى السلطات في دولة طرف في الاتفاقية

- (١) يجوز لربان سفينة أن يسلم إلى السلطات المختصة في دولة طرف في الاتفاقية أي شخص محتجز بواسطته بموجب المادة ٤.
- (٢) على ربان السفينة الذي ينوي تسليم شخص كهذا إخطار السلطات المعنية بنيته هذه وبأسباب هذا التسليم.
- (٣) يجب أن يتم الإخطار قبل دخول السفينة المياه الإقليمية للدولة الطرف في الاتفاقية، أينما كانت هناك إمكانية عملية لذلك وكان ذلك في المستطاع.
- (٤) عند تسليم شخص بموجب البند الفرعي (١)، يكون على الربان -
- (أ) إعلام السلطات المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية، شفاهة أو خطياً، بالجرم الذي يُزعم أن الشخص ارتكبه، وفقاً لما تفرضه هذه السلطات من متطلبات معقولة،
- (ب) تسليم هذه السلطات أي أدلة أخرى تتعلق بذلك الجرم تكون في حوزته.
- (٥) يكون الربان غير الممثل للبندين (٣) و (٤)، دون عذر مقبول، مذنباً بارتكاب جرم، ويعاقب، --
- (أ) في حال الإدانة بإجراءات مستعجلة، بغرامة لا تزيد عن ٣ ٠٠٠ يورو أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً، أو الاثنين معاً،
- (ب) وفي حال الإدانة بالتهم الموجهة إليه في لائحة اتهام، بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالاثنتين معاً.

٦ - التفتيش

- (١) يجوز لعضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع أن يفتش دون أمر قضائي سفينة أو منصة ثابتة يكون لديه سبب معقول لاعتقاد -
- (أ) أن جريمة منصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت على متنها، أو
- (ب) أن شخصاً ارتكب جرماً من هذا النوع موجود على متن السفينة أو المنصة الثابتة،
- ويجوز له -

- ١' نقل أي جسم يعتقد أنه ذو صلة بجرم من هذا النوع،
- ٢' ونقل أي سجلات أو مقتطفات من سجلات قد تكون ذات صلة بهذا الأمر، أو أخذ نسخ منها.
- (٢) يعتبر مذنباً بارتكاب جرم من يعيق عضواً في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع لدى قيامه بتفتيش سفينة أو منصة ثابتة، أو يحاول إعاقته، ويُعاقب في حال إدانته بإجراءات مستعجلة بغرامة لا تزيد على ٣ ٠٠٠ يورو أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً، أو بالاثنتين معاً.
- (٣) يجوز لذلك العضو أن يلقي القبض، دون أمر قضائي، على أي شخص يكون بصدده ارتكاب جريمة منصوص عليها في البند (٢).
- (٤) في البند (١) '٢'، تشمل "السجلات" المعلومات من النوع غير المقروء إذا كان يمكن تحويلها إلى معلومات من النوع المقروء.

٧ - الإجراءات القضائية

- (١) في حال ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ خارج الدولة، يجوز اتخاذ الإجراءات حيالها داخل الدولة، وتعامل الجريمة، لجميع الأغراض الإجرائية، معاملة الجريمة المرتكبة في ذلك المكان.
- (٢) يحاكم المتهم بارتكاب جريمة من هذا النوع أمام المحكمة الجنائية المركزية.
- (٣) عند توجيه تهمة ارتكاب جريمة من هذا النوع إلى أحد الأشخاص، لا تُتخذ في حقه أي إجراءات قضائية أخرى حيال هذا الأمر (عدا حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه بكفالة) إلا بواسطة مدير النيابة العامة أو بموافقته.
- (٤) يجوز لمدير النيابة العامة اتخاذ، أو الموافقة على اتخاذ، مزيد من الإجراءات القضائية في حق أحد الأشخاص حيال جريمة من هذا النوع -
- (أ) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ظل الظروف المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة ٣ (١)،
- (ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ظل الظروف المذكورة في المادة ٣ (١) (ج) وكان المدير مرتاحاً إلى -

١' أنه، في حال تقديم دولة طرف في الاتفاقية طلبا لتسليمها الشخص لمحاكمته على هذه الجريمة في إطار الجزء الثاني من قانون تسليم المطلوبين للعدالة لعام ١٩٦٥، قد رُفِض الطلب نهائيا (سواء أكان هذا الرفض بموجب حكم محكمة أم لا)، أو

٢' أنه، في حال تلقي مذكرة توقيف أوروبية لإلقاء القبض على الشخص لغرض اتخاذ إجراءات قضائية في حقه حيال هذه الجريمة في دولة طرف في الاتفاقية تكون أيضا دولة عضوا في الجماعات الأوروبية، قد تقرر نهائيا في إطار قانون أوامر التوقيف الأوروبية لعام ٢٠٠٣ عدم تسليم الشخص إلى الدولة الطرف المعنية سواء بموجب رفض المحكمة العليا تأييد أمر التوقيف أو خلاف ذلك. بموجب ذلك القانون، أو

٣' أنه، في أي حالة أخرى، من الملائم نظرا لظروف خاصة (كأن يكون هناك، على سبيل المثال لا الحصر، احتمال لعدم تسليم الشخص في ظل الظروف المذكورة في الفقرة الفرعية '١' أو '٢')، اتخاذ الإجراءات القضائية في حق الشخص حيال هذه الجريمة.

(٥) في البند (٤) (ب) '٢'، يُقصد بعبارة "مذكرة التوقيف الأوروبية" المعنى المعرف في المادة ٢ (١) من قانون مذكرات التوقيف الأوروبية لعام ٢٠٠٣.

٨ - الأدلة

(١) في أي إجراءات قضائية تتخذ حيال جريمة منصوص عليها في المادة ٢، تكون أي شهادة تقدم على أنها موقعة من موظف في وزارة الخارجية وتنص على -

- (أ) أن الوزارة أصدرت جواز سفر لشخص مسمى في تاريخ مسمى، و
- (ب) بأن ذلك الشخص، على حد علم الموظف واعتقاده، لم يفقد الجنسية الأيرلندية،

مقبولة، أيا كان الإجراء ودون الحاجة إلى أي إثبات آخر، كدليل على أن هذا الشخص كان مواطناً أيرلندياً في تاريخ ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢، التي أتهم الشخص بارتكابها، ما لم يتم إظهار ما يناقض ذلك.

(٢) تُقبل أي شهادة مقدمة على أنها موقعة من مدير النيابة العامة، أو من ينوب عن المدير بتفويض منه، وتفيد بوقوع أي من الأمور المحددة في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة ٢ (٤) كدليل على حدوث الوقائع المذكورة في الشهادة، ما لم يتم إظهار ما يناقض ذلك.

(٣) أي وثيقة مقدمة على أنها شهادة في إطار البند (١) أو (٢) تُعتبر، ما لم يتم إظهار ما يناقض ذلك، -

(أ) أنها تمثل بالفعل شهادة من هذا النوع، و

(ب) أنها موقعة من الشخص الذي يُدعى أنه موقعها، و

(ج) أنها، في حالات الشهادات المقدمة في إطار البند (٢) على أنها موقعة من شخص مفوض من مدير النيابة العامة للتوقيع نيابة عنه، موقعة بالفعل من هذا الشخص.

٩ - عدم جواز المحاكمة مرتين

لا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية في حق شخص حيال جريمة منصوص عليها في المادة ٢ إذا كان الشخص قد برئ من تهمة ارتكاب الجريمة نفسها أو أُدين بها خارج الدولة.

١٠ - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٧

يُعدل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٧ -

(أ) بأن تضاف إلى المادة ١٣ (١) عبارة "أو جريمة القتل أو الشروع في القتل المنصوص على تجريمها في الفقرة (ح) أو (ي) من المادة ٢ (١) من قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤" بعد عبارة "جريمة القتل المنصوص على تجريمها في المادة ٢ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠ (سلامة العاملين في الأمم المتحدة)، أو الشروع في ارتكاب تلك الجريمة أو التآمر لارتكابها"، (التي أضيفت بموجب البند ٧ من القانون المذكور لعام ٢٠٠٠)، و

(ب) بأن تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٢٩ (١)، بعد الفقرة (ط) (المضافة بموجب المادة ٧ المذكورة):

” (ي) جريمة القتل أو الشروع في القتل المنصوص على تجريمها في الفقرة (ح) أو (ي) من المادة ٢ (١) من قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤.“

١١ - تعديل قانون تسليم المطلوبين للعدالة (المعدل) لعام ١٩٩٤

تُعدل اللائحة الأولى الملحقة بقانون تسليم المطلوبين للعدالة (المعدل) لعام ١٩٩٤ بإضافة ما يلي بعد الفقرة ١٤:

”الجرائم المرتكبة في مجال الأمن البحري

١٤ ألف - أي فعل مجرم بموجب المادة ٢ من قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤.“

١٢ - تعديل قانون الكفالة لعام ١٩٩٧

يُعدل مرفق قانون الكفالة لعام ١٩٩٧ بإضافة ما يلي بعد الفقرة ٢٢:

”الجرائم المرتكبة في مجال الأمن البحري

٢٢ ألف - أي جريمة منصوص عليها في المادة ٢ من قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤.“

١٣ - النفقات

تُسدد النفقات التي يتم تكبدها في سبيل إنفاذ هذا القانون من الأموال التي يوفرها البرلمان، بمقد أقصى يحدده وزير المالية.

١٤ - الاسم المختصر للقانون

تجوز الإشارة إلى هذا القانون باسم قانون الأمن البحري لعام ٢٠٠٤.

المرفق ١

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

[يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية المدرج في المرفق ١ في:
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004، وعلى الإنترنت على العنوان:
<http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201678/v1678.pdf>

المرفق ٢

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

[يمكن الاطلاع على نص البروتوكول المدرج في المرفق ٢ في:
United Nations, *Treaty Series* vol. 1678 No. 29004، وعلى الإنترنت على العنوان:
<http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201678/v1678.pdf>

مذكرة تفسيرية ومالية

[ليست هذه المذكرة جزءاً من القانون، وليس مقصوداً بها أن تكون تفسيراً قانونياً]

مقدمة

يتمثل الغرض من هذا القانون في تفعيل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)، اللذين عُرض نصاهما على مجلسي النواب والشيوخ الأيرلنديين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، واللذين أُدرج نصاهما في المرفقين ١ و ٢ للقانون.

وتمثل الاتفاقية والبروتوكول جزءاً من تشكيلة من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التزام بتنفيذها في أقرب وقت ممكن. وقد وافق مجلس النواب على أحكام الاتفاقية والبروتوكول عملاً بالمادة ٢٩,٥,٢٠ من

الدستور الأيرلندي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتم سن القانون لإتاحة المجال لانضمام أيرلندا كطرف فيهما.

ويجزم القانون ارتكاب أفعال محددة ضد سلامة السفن الأيرلندية وسائر السفن الموجودة في المياه الإقليمية الأيرلندية وضد المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (ويعاقب مرتكبيها بالسجن مدى الحياة في حال الإدانة بالتهمة المدرجة في لائحة الاتهام)، ويتضمن بالتبعية أحكاماً تنص، وفقاً للأنماط المعتادة، على انعقاد الولاية القضائية خارج إقليم الدولة بحيث تغطي الجرائم التي ترتكب خارج الدولة في انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول، وإلقاء القبض على المتهمين واحتجازهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وتسليم المطلوبين للعدالة، والإفراج عن المتهمين بكفالة، وتجنب المحاكمة مرتين، وغير ذلك من الأمور اللازمة، وذلك على نسق أحكام قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٢ الذي يتضمن أحكاماً ضرورية تتعلق بأربع من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

أحكام القانون

تحدد المادة ١، وفقاً للأنماط المعتادة، تعاريف بعض المصطلحات والعبارات المستخدمة في القانون.

ويوضح البند (٢) أن أي تدخل من قوات الدفاع بموجب هذا القانون لا يكون إلا على سبيل معاونة السلطة المدنية، بناءً على طلب من أحد أعضاء قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) برتبة مفتش على الأقل.

وتفعل المادة ٢ المادة ٣-١ من الاتفاقية والمادة ٢-١ من البروتوكول بتجريم الأفعال المحددة الواردة فيهما (البند (١))، وتفعل كذلك المادة ٥ من الاتفاقية (التي تنطبق على الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال) بالنص على المعاقبة بالسجن مدى الحياة عند الإدانة بالتهمة الموجهة في لائحة اتهام (البند (٢)).

وتجزم الاتفاقية وبروتوكولها المبرمان عام ١٩٨٨ "المساعدة أو التحريض" على ارتكاب الأعمال المجرمة المنصوص عليها فيهما. وتنص المادة ٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٧ (رقم ١٤) على أن أي شخص يعاون على ارتكاب فعل مجرم أو يحرض عليه أو يدبر له أو يسدي المشورة بخصوصه يواجه الاتهام والمحاكمة والمعاقبة كفاعل رئيسي. ومن هنا انتفت الحاجة إلى تجريم هذه الأفعال في حكم منفصل في هذا البند.

وُقصد بالمادة ٣ منع هروب الجناة من الولاية القضائية للدولة بأن أضفى على المادة ٢ من القانون قابلية السريان خارج الإقليم.

فالبند (١) يمدد نطاق المادة ٢ من القانون ليغطي الأفعال المجرمة التي تُرتكب خارج الدولة بواسطة أي شخص على متن أو ضد سفينة أيرلندية، أو بواسطة مواطن أيرلندي على متن أو ضد أي سفينة أو منصة ثابتة غير أيرلندية، أو بواسطة شخص ليس من مواطني أيرلندا لكنه موجود في الدولة.

ويقيد البند (٢) صلاحية مدير النيابة العامة في الموافقة على اتخاذ إجراءات قضائية أو اتخاذها حيال الأفعال المجرمة التي تُرتكب خارج الدولة – أو ضد السفن أو المنصات الثابتة غير الأيرلندية – بواسطة شخص ليس من مواطني أيرلندا لكنه موجود في الدولة.

ويحدد البند (٣) معنى عبارة "خارج الدولة" لأغراض هذه المادة بالوجود خارج المياه الإقليمية للدولة (كما هي معرفة في قانوني الولاية القضائية البحرية لعامي ١٩٥٩ و ١٩٨٨) أو خارج المنطقة المحددة بموجب المادة ٢ من قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٨ (رقم ١٨).

وتنص المادة ٤ على إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم واحتجازهم حتى يمكن عرضهم على محكمة في الدولة وفقا للأصول الإجرائية أو تسليمهم إلى السلطات المختصة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويخول البند (١) عضو قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) (أو فردا من أفراد قوات الدفاع يتصرف من منطلق معاونة السلطة المدنية) سلطة إلقاء القبض على المتهم دون أمر قضائي.

ويشكل البند (٢) حكما مكملا للبند (١)، حيث يخول عضو قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) (أو عضوا في قوات الدفاع يتصرف من منطلق معاونة السلطة المدنية) سلطة منع من يشتبه في أنه يبيت النية لارتكاب جريمة من اعتلاء سفينة أو منصة ثابتة، أو إنزال ذلك الشخص من على السفينة أو المنصة الثابتة، أو إلقاء القبض عليه دون أمر قضائي.

ويسير البند (٣) على نسق البند (١)، فيخول ربان السفينة المعنية أو الشخص المسؤول عن المنصة الثابتة المعنية سلطة إلقاء القبض على المتهم واحتجازه حتى يمكن

(كما ينص البند (٤)) تسليم المتهم إلى عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أو قوات الدفاع، أو إلى السلطات المختصة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وينص البند (٥) على وجوب أن يسلم إلى عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) أي متهم جرى تسليمه إلى أحد أفراد قوات الدفاع بموجب البند (٤) أو ألقى القبض عليه بواسطة عضو في قوات الدفاع بموجب هذه المادة.

وتفعل البنود (٦) و (٧) و (٨) أحكاما معينة في الاتفاقية (المواد ٧-١ و ٧-٣ و ١١-٦) والبروتوكول (المادة ١-١) التي تنطبق بموجبها على البروتوكول المواد المذكورة من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال).

ويضمن البند (٦) أن تراعي المحكمة التي يُعرض عليها المتهم، عند نظرها في طلب للإفراج عن المتهم بكفالة، وجوب ضمان وجود الشخص في الدولة للمدة اللازمة لاتخاذ أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قضائية أخرى.

ويُلزم البند (٧) المحكمة بإيلاء الاعتبار الواجب إلى ما إذا كان من الممكن إعمال حقوق الشخص المعني في الدولة التي تطلب تسليمه إليها، وتحديدًا حقه -

(أ) في أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق له الاتصال بها لسبب آخر، أو الدولة التي يقيم فيها الشخص بصفة اعتيادية إذا كان من عديمي الجنسية، و

(ب) في أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

ويوضح البند (٨) أن البندين (٦) و (٧) ينطبقان على البروتوكول مثلما ينطبقان على الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ويشكل البند (٩) استثناء لازما من أي مسؤولية تقع على عاتق أي ربان لسفينة أو شخص مسؤول عن منصة ثابتة يتصرف بشكل معقول بموجب هذا القانون.

وتتضمن المادة ٥ أحكاما تتعلق بقيام ربان سفينة بتسليم الأشخاص المحتجزين لديه بموجب المادة ٤ من القانون إلى السلطات المختصة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويمثل البند (١) الحكم الرئيسي. فهو يخول ربان السفينة المعنية سلطة تسليم الشخص المتهم بارتكاب فعل مجرم والمحتجز لديه بموجب المادة ٤ من القانون إلى السلطات

المختصة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية. أما باقي أحكام البند، فتبين بالتفصيل المتطلبات التي يلزم أن يستوفيهما هذا الربان في مثل هذه الحالات.

فالبند (٢) يلزم ربان السفينة المعنية بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المعنية من الدول الأطراف في الاتفاقية باعترام تسليم المتهم إليها، وبأسباب ذلك، بينما

ينص البند (٣) على وجوب الإبلاغ في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وقبل دخول السفينة المعنية المياه الإقليمية للدولة المعنية من الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا أمكن.

ويُلزم البند (٤) ربان السفينة المعني بتزويد السلطات المختصة في الدولة المعنية من الدول الأطراف في الاتفاقية بما تتطلبه، في حدود المعقول، من إفادات ذات صلة، وكذا بأي أدلة أخرى قد تكون بحوزة ربان السفينة في ما يتصل بالجريمة المزعومة.

وقُصد بالبند (٥) ضمان استيفاء ربان السفينة المعني لمتطلبات البندين (٣) و (٤)، باستثناء الحالات التي يكون فيها من غير المعقول القيام بذلك، حيث اعتبر تقاعس ربان السفينة المعني عن القيام بذلك، دون سبب معقول، جريمة قد يعاقب عليها بالعقوبات المشددة المنصوص عليها في البند (٥).

وتتضمن المادة ٦ أحكاماً تنظم بوضوح قيام عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) (أو عضو في قوات الدفاع يتصرف من منطلق معاونة السلطة المدنية) بتفتيش أي سفينة أو منصة ثابتة يُزعم أن جريمة منصوص عليها في هذا القانون قد ارتكبت على متنها، أو أنه يوجد على متنها شخص يُزعم أنه ارتكب هذه الجريمة.

وبمثل البند (١) الحكم الرئيسي. فهو يميز قيام عضو في قوات الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) (أو فرد من أفراد قوات الدفاع يتصرف من منطلق معاونة السلطة المدنية) بتفتيش سفينة أو منصة ثابتة ونقل أي أجسام أو سجلات تتعلق بالجريمة المزعومة.

ويجزم البند (٢) إعاقه أعمال التفتيش التي يميزها البند (١)، حيث ينص على أن الإعاقة تشكل جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٣ ٠٠٠ يورو و/أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً.

ويميز البند (٣) إلقاء القبض دون أمر قضائي على أي شخص يعيق أعمال التفتيش التي يميزها البند (١).

ويضمن البند (٤) إمكان الحصول من خلال التفتيش المنصوص عليه في هذا البند على المعلومات المحفوظة إلكترونياً التي يمكن تحويلها إلى معلومات مقروءة.

وتجيز المادة ٧ اتخاذ إجراءات قضائية في الدولة بموجب هذا القانون حيال جرائم يُزعم أنها ارتُكبت خارج الدولة.

وينص البند (١) على أنه يجوز اتخاذ إجراءات قضائية حيال هذه الجرائم في أي مكان في الدولة.

وينص البند (٢) على أن المحكمة الجنائية المركزية هي الدائرة المختصة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣)، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم.

ويوضح البند (٣) أن مدير النيابة العامة هو الذي يقرر ما إذا كانت إجراءات قضائية أخرى (خلاف حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه بكفالة) ستُتخذ في الدولة في حق الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا خارج الدولة جريمة تنطبق عليها المادة (٤)، وهو الذي يحدد طبيعة هذه الإجراءات.

ويجيز البند (٤) لمدير النيابة العامة اتخاذ، أو الموافقة على اتخاذ، مزيد من الإجراءات في الدولة في حق أي شخص حيال جريمة ارتُكبت خارج الدولة إذا كان، على سبيل المثال، تسليم المتهم إلى دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية قد رُفض أو سُرِفُض على الأرجح، أو كان من الأنسب نظرا لظروف خاصة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم في الدولة.

ويحدد البند (٥) معنى مصطلح "مذكرة التوقيف الأوروبية" لأغراض هذه المادة.

وتضمن المادة ٨ قبول أنواع معينة من الشهادات الرسمية في الإجراءات القضائية التي تتخذ في الدولة حيال الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون). فتقبل شهادة صادرة عن مسؤول في وزارة الشؤون الخارجية تفيد بما إذا كان جواز سفر أيرلندي قد صدر لشخص مسمى في تاريخ مسمى، وبما إذا كان يُعتقد أن هذا الشخص ما زال يحمل الجنسية الأيرلندية. وتقبل شهادة موقعة من مدير النيابة العامة أو من ينوب عنه تحدد نوع الإجراء القضائي الذي يتخذه مدير النيابة العامة أو يوافق على اتخاذه داخل الدولة نظرا لرفض تسليم المتهم إلى دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية أو لكون التسليم مرفوضا على الأرجح، أو لاعتبار أنه من الأنسب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم داخل الدولة حيال فعل ارتُكبت خارج الدولة.

وقصد بالمادة ٩ ضمان أنه، أينما بُرئ شخص ما من تهمة ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون) أو أُدين بها

خارج الدولة، لا يجوز للدولة اتخاذ إجراءات قضائية مرة أخرى ضد الشخص نفسه داخل الدولة حيال الجريمة نفسها.

وتنص المادة ١٠، بخلاف ما جاء في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون)، على أنه في حال اتهام شخص بارتكاب جريمة القتل أو الشروع في القتل، لا يجوز، في حال الدفع بالإقرار بارتكاب الجرم، اتخاذ إجراءات قضائية مستعجلة في محكمة جزئية ضد المتهم أو إحالة القضية للنطق بالحكم، وأنه يلزم في مثل هذه الحالات توجيه طلبات الإفراج عن المتهم بكفالة إلى المحكمة العليا.

وتضمن المادة ١١، لأغراض تسليم المطلوبين للعدالة، عدم معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون) معاملة الجرائم السياسية.

وتضمن المادة ١٢ معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون) معاملة الجرائم الخطيرة عندما يتعلق الأمر بالإفراج عن المتهمين بكفالة. ويجيز قانون الكفالة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٦) رفض الإفراج بكفالة عن شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة إذا اعتُبر هذا أمراً لازماً لمنع وقوع جريمة خطيرة. وتعرف الجرائم الخطيرة بالإحالة إلى مرفق قانون الكفالة الذي عدلته المادة ١٢ من هذا القانون ليشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون (حسب نطاقها الذي مددته المادة ٣ من القانون).

وتمثل المادة ١٣ حكماً نمطياً بخصوص تمويل أي نفقات يتم تكبدها في سبيل إنفاذ القانون من الخزنة.

وتمثل المادة ١٤ حكماً نمطياً بخصوص الاسم المختصر للقانون، لتسهيل الإشارة إليه.

الآثار المالية

قد تنشأ عن تبادل المساعدة وتسليم المتهمين وغير ذلك من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية والبروتوكول المبرمان في عام ١٩٨٨ نفقات تتكبدتها الخزنة. وفي حين أنه من غير المرجح أن تكون هذه النفقات كبيرة، فإن موافقة مجلس النواب على أحكام الاتفاقية والبروتوكول المبرمين عام ١٩٨٨ كانت لازمة بشكل محدد بموجب المادة ٢٩,٥,٢٠ من الدستور الأيرلندي، (وقد مُنحت الموافقة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤)، وكذا سن هذا القانون.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

التشريعات الإيطالية المتعلقة بالقرصنة ومحكمة متركبيها عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)

الفقرات ٤-٦ مكررا من المادة ٥ من القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والتعديلات التي أدخلت عليه

٤ - يعاقب عملا بالمادة ٧ من القانون الجنائي على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١١٣٥ و ١١٣٦ من قانون الملاحة والجرائم المتصلة بها المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وتختص محكمة روما بالنظر في هذه الجرائم في حال ارتكابها ضد دولة إيطاليا أو مواطنين إيطاليين أو أصول إيطالية، في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية لبلد آخر، وفي حال ثبت أن الجرائم المذكورة ارتكبت في المنطقة التي تجري فيها المهمة المذكورة في الفقرة ١٤ من المادة ٣.

٥ - وفي حال إلقاء القبض على شخص ما دون أمر، أو احتجازه أو استجوابه على ذمة المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٤، حين لا تسمح الاحتياجات التشغيلية بمشول الشخص المعتقل أو المحتجز أمام القضاء في الوقت المناسب تطبق أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٢١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويجوز الاحتفاظ في جزء معين من أي ناقلة عسكرية، بالشخص المعتقل أو المحتجز.

٦ - وبعد المصادرة، يجوز للقضاء أن يعهد بالسفينة أو الطائرة التي استُولى عليها عن طريق أعمال القرصنة إلى مالك السفينة أو وكيله.

٦ مكررا - وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤، تحدد جهة الاختصاص وفقا للاتفاقات الدولية. وعملا بالإجراء المشترك 2008/851/PESC الصادر عن المجلس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمقرر 2009/293/PESC الصادر عن المجلس في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يؤذن باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الإجراء المشترك المذكور، ويؤذن كذلك بأن يُحتجز الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال قرصنة أو يشتبه في ارتكابهم إياها على متن ناقلة عسكرية للمدة اللازمة لتحديد لنقلهم عملا بالمادة ١٢ من الإجراء المشترك. ويُسمح باعتماد التدابير المذكورة إذا كانت اتفاقات

مكافحة القرصنة تنص عليها. ويُسمح أيضا باحتجاز الأشخاص على متن ناقلة عسكرية إذا كانت منظمات دولية تنتمي إليها إيطاليا تنص على الاتفاقات المذكورة.

الفقرات ١-٥ مكررا ثانيا من المادة ٥ من القانون ١٣٠ المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالتدابير المستعجلة لمكافحة القرصنة (القانون ١٣٠ الذي يسن المرسوم بقانون رقم ١٠٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١)

١ - يجوز لوزارة الدفاع، في إطار الجهود الدولية لمكافحة القرصنة ومن أجل كفالة حرية الملاحة للسفن التجارية الوطنية، أن توقع مع الرابطات الإيطالية لملاك القطاع الخاص وغيرها من الجهات التي تتمتع بصلاحيات محددة لتمثيل تلك الفئة اتفاقات إطارية لحماية السفن التي تحمل العلم الإيطالي وتعتبر المناطق البحرية الدولية المعرضة لخطر القرصنة - وهي مناطق تحددها وزارة الدفاع بالتشاور مع وزارة الخارجية ووزارة البنى التحتية والنقل، آخذة في اعتبارها التقارير الدورية للمنظمة البحرية الدولية - عن طريق القيام، بطلب من الملاك وعلى نفقتهم الخاصة، بوضع مفرزات حماية عسكرية تابعة للبحرية الإيطالية على متن تلك السفن، ويمكن لهذه أن تعزز صفوفها بأفراد من وحدات أخرى من القوات المسلحة من أجل أداء هذه المهمة.

٢ - يعمل الأفراد العسكريون الذين يشكلون جزءا من مفرزة الحماية العسكرية المشار إليها في الفقرة ١ وفقا للتوجيهات وقواعد الاشتباك الصادرة عن وزارة الدفاع. ويشار إلى قائد كل فريق، الذي يتحمل لوحده مسؤولية الرد العسكري على أعمال القرصنة، والأفراد الذين يعملون تحت إمرته، بضابط إنفاذ القانون ومساعدى إنفاذ القانون، على التوالي، فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في إطار المادتين ١١٣٥ و ١١٣٦ من قانون الملاحة وجميع الجرائم المتصلة بالجرائم السابقة الخاضعة لأحكام المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية (...).

٣ - يقوم مالك السفينة المستفيدة من الحماية المشار إليها في الفقرة ١ بسداد التكاليف، بما في ذلك تكاليف الأفراد وتكاليف العمليات حسيما حُدد في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١، تُدرج في إطار باب الإيرادات في ميزانية الدولة من أجل إعادة توزيعها على النفقات المقدرة لوزارة الدفاع (...).

٤ - في سياق الجهود الدولية لمكافحة القرصنة ومشاركة الأفراد العسكريين في العمليات المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ٤ من هذا المرسوم، وبالاقتراح أيضا بالإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي 2008/851/PESC الصادر عن المجلس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي انتظار الموافقة على المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلامة البحرية، التابعة

للمنظمة البحرية الدولية، يؤذّن، في حال عدم إنشاء المفرزات المشار إليها في الفقرة ١، وضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٥ مكررا و ٥ مكررا ثانيا - في أي حال من الأحوال، باستخدام "حراس محلفين"، كما هو مأذون به بموجب المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من نص القانون الموحد المتعلق بالأمن العام، الذي اعتمد بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٧٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣١، على متن السفن التجارية الحاملة للعلم الإيطالي والعبارة للمياه الدولية، المشار إليها في الفقرة ١، وذلك لحماية هذه السفن.

٥ - لا يُسمَح باستخدام المشار إليه في الفقرة ٤ إلا على متن السفن المجهزة لصد أعمال القرصنة، عن طريق العمل بوسيلة واحدة على الأقل من الوسائل المذكورة في "أفضل ممارسات الإدارة" للحماية الذاتية للسفن التي أعدها المنظمة البحرية الدولية، والمأذون لها بحمل الأسلحة بموجب الفقرة ٥ مكررا، عن طريق حراس محلفين يفضل توظيفهم من بين الذين يتمتعون بخبرة عسكرية اكتسبوها على الأرجح من خلال عملهم كمتطوعين، على أن يكون هؤلاء قد شاركوا في إحدى الدورات النظرية والعملية المذكورة في مرسوم وزارة الداخلية رقم ١٥٤ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المعتمد تنفيذاً للمادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المعدل بموجب القانون رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٥ مكررا - يجوز للأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤، أثناء أداء مهامهم وفقاً للفقرة ٥ وضمن حدود المياه الدولية، استخدام الأسلحة التي تعد جزءاً من معدات السفينة، بترخيص مسبق تمنحه وزارة الداخلية لملك السفينة بموجب المادة ٢٨ من النص الموحد المتعلق بالأمن العام المعتمد بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٧٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣١. وتمنح هذا الترخيص كل من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة البنى التحتية والنقل، وذلك لشراء الأسلحة ونقلها والتنازل عنها، في شكل عهدة ائتمانية، للأفراد المذكورين في الفقرة ٤.

٥ مكررا ثانيا - سيحدد بالتفصيل مرسوم تصدره وزارة الداخلية باتفاق مع وزارة الدفاع ووزارة البنى التحتية والنقل، في غضون ٦٠ يوماً من دخول القانون المعدل لهذا المرسوم حيز النفاذ، تدابير تنفيذ الفقرات ٥ و ٥ مكررا و ٥ مكررا ثانيا لتشمل الشراء والنقل والتنازل الائتماني عن الأسلحة الموجودة على متن السفينة، وذخيرتها وكميتها، وكذلك العلاقة بين الأفراد المذكورين في الفقرة ٤ وربابنة السفن.

جامايكا

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١ - لم تعتمد جامايكا تشريعات محددة للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر.
- ٢ - وجامايكا طرف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٩٨، التي أُدمجت في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥.
- ٣ - ويجرم هذا القانون أعمال القرصنة باعتبارها تعرض سلامة ملاحه السفن للخطر أو تجعل احتمال تعريضها للخطر قويا. ويشمل هذا القانون أيضا الجرائم غير التامة ويفرض عقوبة السجن مدى الحياة كحد أقصى.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

- تجرم المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان، المؤلفة من ثلاثة أجزاء، أعمال القرصنة باعتبارها اعتداء على السفن في البحار والأنهار باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بنية الاستيلاء على الممتلكات. وينص الجزء ١ من هذه المادة على أن تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.
- وبموجب الجزء ٢، يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة، مع مصادرة الممتلكات، على أعمال القرصنة المتكررة التي تستخدم فيها الأسلحة أو ما يقوم مقامها من أدوات.
- وبموجب الجزء ٣، حين يرتكب الأعمال الموصوفة في الجزأين ١ و ٢ تنظيم ما، وتسفر هذه الأعمال عن خسارة عرضية في الأرواح أو غير ذلك من العواقب الوخيمة، تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة، مع مصادرة الممتلكات.
- وهكذا، فقد اتخذت خطوات تشريعية متعلقة بمجهود مكافحة القرصنة ونقل القراصنة المدانين، ولذلك فمن غير الضروري اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية.
- وتماشيا مع المادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تختص اللجنة الأمنية الوطنية لجمهورية كازاخستان وحدها بالتحقيق في الجرائم المخالفة للمادة ٢٤٠ من القانون الجنائي.
- وإلى اليوم، لم تتلق كازاخستان أي استفسارات تتعلق بأفراد يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال أو طلبات للمساعدة القانونية في إطار محاكمة هؤلاء.

الكويت

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - أقر القانون الكويتي رقم ١٥ لعام ١٩٨٦ انضمام الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبذلك أصبحت دولة الكويت ملتزمة بالأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن مكافحة جريمة القرصنة.

٢ - وتنص المادة ٢٥٢ من القانون الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ على أن كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء أي شخص يستقلها يعاقب بالحبس المؤبد كعقوبة قصوى، ويجوز أن تضاف غرامة إلى تلك العقوبة، وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلبهم، كانت عقوبة الجاني أو الجناة الإعدام، وفي نفس الوقت يحكم بالعقوبتين الآخرين إذا صدر العمل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

٣ - وتقوم دولة الكويت حالياً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ محتويات مواد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بأعمال القرصنة التي تحدث قبالة سواحل الصومال.

[...]

لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يجرم القانون الجنائي اللاتفية القرصنة بموجب القانون المحلي:

المادة ١٧٦ - السطو

(٣) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تتعدى ١٥ سنة، مع مصادرة الممتلكات، والخضوع لمراقبة الشرطة لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات كل من ارتكب أعمال سطو، إذا ارتكبت هذه الأعمال على نطاق واسع، أو إذا ارتكبها شخص سبق له أن ارتكب أعمال سطو أو ابتزاز أو شارك في عصابة إجرامية أو استولى على وسائل نقل جوي أو مائي، أو إذا ارتكبت هذه الأعمال في إطار تنظيم ما، أو كل من ارتكب أعمال سطو على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد قوية المفعول أو مواد سامة أو مشعة أو مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخيرة.

وإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الجنائي اللاتفي مادة محددة بشأن الاستيلاء على وسائل النقل المائي:

المادة ٢٦٨ - الاستيلاء على وسائل النقل الجوي والمائي

(١) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتعدى ١٥ سنة كل من استولى على وسيلة نقل جوي أو مائي، باستثناء الوسائل الصغيرة الحجم، في البر أو في الماء أو خلال رحلة جوية.

(٢) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تتعدى ١٧ سنة كل من ارتكب نفس الأعمال، وكان الجناة مجموعة أشخاص بينهم اتفاق مسبق أو كانت تلك الأعمال قد استُخدم فيها العنف أو هُدد باستخدامه، أو كانت قد تسببت في وقوع حادث أو غيره من العواقب الوخيمة.

(٣) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ سنة ولا تتعدى ٢٠ سنة كل من ارتكب الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا تسببت في موت إنسان ما.

وفيما يتعلق بالولاية القضائية، تتضمن المادة ٤ من القانون الجنائي المبادئ العامة التالية:

المادة ٤ - انطباق القانون الجنائي خارج إقليم لاتفيا

(١) وفقا لهذا القانون، يخضع المواطنون اللاتفيون وغير المواطنين والأجانب الحاملون لرخصة إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا للمساءلة، في إقليم لاتفيا عن الجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى أو خارج إقليم أي دولة بغض النظر عما إذا كانت تعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه في الإقليم الذي ارتُكبت فيه أم لا.

(٢) يخضع جنود جمهورية لاتفيا الموجودون خارج إقليم لاتفيا للمساءلة عن الأفعال الإجرامية وفقا لهذا القانون، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا.

(٣) يخضع الأجانب الذين لا يملكون رخص إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا وارتكبوا جرائم خطيرة أو غاية في الخطورة في إقليم دولة أخرى، موجهة ضد جمهورية لاتفيا أو ضد مصالح سكانها، للمساءلة الجنائية وفقا لهذا القانون بصرف النظر عن قوانين

الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، في حال عدم مساءلتهم جنائيا أو إلزامهم بالمثل أمام المحكمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

(٤) يخضع الأجانب الذين لا يملكون رخصة إقامة دائمة في جمهورية لا تنفيا وارتكبوا فعلا إجراميا في إقليم دولة أخرى، في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لا تنفيا، بصرف النظر عن قوانين الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، للمساءلة وفقا لهذا القانون في حال عدم مساءلتهم جنائيا عن هذه الجريمة أو إلزامهم بالمثل أمام المحكمة في إقليم دولة أخرى.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

١ - تعريف القرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي سيطرة طاقم أو ركاب سفينة على طاقم أو ركاب سفينة أخرى بالقوة بغية سرقة السفينة أو البضائع الموجودة على متنها أو إغراقها أو إغراق البضائع من أجل الحصول على مكاسب مادية.

وتعتبر القرصنة البحرية الحالية وليدة المنظمات الإجرامية لأنها تعتمد على التخطيط والتنظيم والاحتراف وهي جريمة غير وطنية تستهدف الكسب بطرق غير مشروعة.

٢ - النصوص القانونية اللبنانية لمكافحة القرصنة البحرية

أدرك المشرع اللبناني أهمية وخطورة القرصنة البحرية وفرض عقوبات صارمة على ارتكابها وعلى الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية وقرر لها عقوبات مشددة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بل تتخطاها إلى الإعدام في بعض الحالات.

إذ نص قانون العقوبات اللبناني في هذا المجال على ما يلي:

المادة ٦٤١/عقوبات:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استولى بأي وسيلة كانت على سفينة راسية أو ماحرة أو على البضائع التي تنقلها وتشدّد العقوبة وفقا للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق ربان السفينة إذا كان هو الفاعل لهذه الجريمة أو كان مشتركا فيها أو محرّضا عليها.

ويمكن أن يحكم على الربان أيضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمحرزين إذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة أو التجارة البحرية.

المادة ٦٤٢/عقوبات:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم الاستيلاء بفعل شخصين أو أكثر مسلحين استعملوا السلاح أو هددوا به أو إذا كان رافق العملية عنف على أحد الأشخاص. ويعاقب بالإعدام إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت أحد ركبها نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث.

٣ - الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية

انضم لبنان إلى اتفاقية روما المنعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وهي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٤ - الجهود اللبنانية في مجال مكافحة القرصنة البحرية

لم يختبر لبنان في تاريخه الحديث جرائم القرصنة البحرية في مياهه الإقليمية أو على شواطئه أو بداخل مرافئه وموانئه البحرية باستثناء بعض أعمال القرصنة البحرية التي ارتكبتها قوى البحرية العسكرية التابعة للعدو الإسرائيلي والتي استهدفت بعض سفن ومراكب الصيادين اللبنانيين في المياه الإقليمية اللبنانية، هذا بالإضافة إلى تعرض بعض الصحفيين والناشطين اللبنانيين في مجال حقوق الإنسان للاعتداء والاختطاف من قبل البحرية الإسرائيلية أثناء وجودهم على متن إحدى سفن أسطول الحرية التي كانت تقوده السفينة التركية مرمرة في عام ٢٠١٠.

وتجدر الإشارة إلى أن القوة البحرية العاملة ضمن قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة تقوم بتسيير دورياتها البحرية بالتنسيق مع البحرية التابعة للجيش اللبناني على طول السواحل والمياه الإقليمية اللبنانية لضمان سلامة الملاحة البحرية.

ولم يتم تسجيل أي قرصنة بحرية قبالة السواحل اللبنانية كعمل إجرامي بحت باستثناء ما سبق ذكره عن القرصنة البحرية العسكرية الإسرائيلية، كما لم يسجل توقيف أي شخص لبناني أو أجنبي على علاقة بجرائم القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

تندرج الجرائم المتصلة بالقرصنة البحرية ضمن الجرائم العامة المذكورة في القانون الجنائي لليختنشتاين (كالقتل أو الحرمان من الحرية أو الإصابة الجسدية أو الاتجار بالبشر). ويعاقب على هذه الجرائم في ليختنشتاين إذا كان يعاقب عليها أيضا بموجب القانون المعمول به في مكان ارتكاب الجريمة (قاعدة التجريم المزدوج) وإذا كان مرتكب الجريمة مواطنا من ليختنشتاين أو أُلقي عليه القبض على أراضي ليختنشتاين ويتعذر تسليمه لسبب آخر غير طبيعة أو خاصية هذا الفعل. ولا تُطبق قاعدة التجريم المزدوج على الجرائم المرتكبة في أعالي البحار؛ إذ يكفي التجريم بموجب قانون ليختنشتاين (المادة ٦٥ من القانون الجنائي).

وفي حالة المساس بمصالح ليختنشتاين أو تعذر تسليم مرتكب الجريمة، تُطبق القوانين الجنائية لليختنشتاين على الجرائم الخاصة (كالاختطاف أو تجارة الرقيق) بغض النظر عن القانون المعمول به في مكان ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، تُطبق القوانين الجنائية لليختنشتاين إذا تضمنت معاهدة دولية ما التزمها بالمحاكمة (المادة ٦٤ من القانون الجنائي). ويمكن محاكمة الضالعين في جرائم ارتكبت على متن سفينة تابعة لليختنشتاين حيثما وُجدت هذه السفينة (المادة ٦٣ من القانون الجنائي).

ليتوانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يتضمن حاليا القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا تعريفا محددا للقرصنة. وعوض ذلك، فإنه يقدم تعريفات متعددة لجرائم لها خصائص مشتركة مع القرصنة، مثل السطو (المادة ١٨٠)، واختطاف طائرة أو سفينة أو منصة ثابتة على الجرف القاري (المادة ٢٥١)، وأخذ الرهائن (المادة ٢٥٢). ويمكن الاطلاع على النسخة الإنكليزية من القانون الجنائي عبر الوصلة التالية:

www3.Irs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_e?p_id=366707&p_query=&p_tr2=2

وكشفت تحليلات أجرتها مؤخرا السلطات الليتوانية المختصة أن هذا النهج المجزأ لا يغطي تماما تعريف القرصنة كما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ وغيرها من الأحكام

ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، صيغت المادة ٢٥٢ الجديدة من القانون الجنائي المكرسة بالكامل لأعمال القرصنة، ومن المقرر عرضها على السلطة التشريعية في أقرب فرصة. وفيما يلي نص النسخة الحالية لمشروع المادة ٢٥٢ الجديدة (ترجمة غير رسمية):

”المادة ٢٥٢ - القرصنة

- ١ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وثمانين سنوات أي فرد من أفراد طاقم أو مسافر سفينة خاصة أو طائرة خاصة يقوم، سعياً إلى الاستيلاء على ملك الغير، في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة، باحتجاز سفينة أو طائرة أخرى، أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص آخرين، أو ممتلكات تخص الغير على متن هذه السفينة أو الطائرة، بطريقة غير مشروعة، أو باستخدام الإكراه الجسدي أو النفسي ضد هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص.
- ٢ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ست وعشر سنوات أي فرد من أفراد طاقم سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد واستولى على السفينة أو الطائرة، أو شارك في هذا التمرد، وارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أو أي شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة باستخدام سلاح ناري أو متفجرات أو وسيلة أخرى تشكل تهديداً لحياة شخص ما أو صحته.
- ٣ - يعاقب أي شخص يرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، حيثما كانت لذلك عواقب وخيمة، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة أو مدى الحياة.
- ٤ - يعاقب بالحبس أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أي شخص يستخدم سفينة أو طائرة وهو يعلم بأنها استخدمت لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، وتكون السفينة أو الطائرة في حوزة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأفعال.
- ٥ - تخضع أيضاً الكيانات القانونية للمساءلة عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة“.

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

القانون الجنائي

الباب الفرعي رابعا - باء
بشأن القرصنة

٣٢٨ نون - تعريف القرصنة - أضيف بموجب التعديل XI.2009.7

- (١) لأغراض هذا الباب الفرعي، تعني "القرصنة" أيًا من الأفعال التالية:
- (أ) أي أعمال عنف أو احتجاز غير قانونية، أو أي أعمال نهب، يرتكبها طاقم أو مسافرو سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض شخصية، وتكون موجهة:
- '١' في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة؛
- '٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج الولاية القضائية لأي دولة؛
- (ب) أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) التي يرتكبها طاقم أو مسافرو سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية ترمد طاقمها واستولى على السفينة أو الطائرة؛
- (ج) أي مشاركة طوعية في تشغيل سفينة أو طائرة ما مع معرفة الحقائق التي تجعل منها سفينة أو طائرة قراصنة؛
- (د) أي تحريض أو تيسير متعمد لأحد الأفعال الموصوفة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج).
- (٢) لأغراض هذا الباب، تعتبر سفينة أو طائرة ما سفينة أو طائرة قراصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها يعتزمون استخدامها لارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) أو إذا استخدمت هذه السفينة أو الطائرة لارتكاب أي فعل من هذا القبيل وظلت السفينة أو الطائرة تحت سيطرة الشخص المذنب بارتكاب هذا الفعل.
- (٣) يعاقب أي شخص مذنب بارتكاب القرصنة بموجب هذه المادة:

- (أ) إذا كانت الجريمة أيا من الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) (أ) و (ب) واقتربت بموت أي شخص، بالسجن مدى الحياة؛
- (ب) إذا كانت الجريمة أيا من الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) (أ) و (ب) ولم تقترب بموت أي شخص، بالسجن لمدة لا تتعدى ٣٠ سنة؛
- (ج) إذا كانت الجريمة المرتكبة أيا من الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) (ج)، بالسجن لمدة لا تتعدى ثماني سنوات؛
- (د) إذا كانت الجريمة أيا من الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) (د)، بالعقوبة المحددة للفعل الذي حرض عليه أو يسره؛

٣٢٨ سين - الاختصاص - أضيف بموجب التعديل 2009.7.XI

- (١) دون إخلال بأحكام المادة ٥، تختص المحاكم المالطية أيضا بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا ارتكب الجريمة:
- (أ) أي من مواطني مالطة أو المقيمين الدائمين في مالطة؛
- (ب) أي شخص على متن أي سفينة أو باخرة أو طائرة تابعة لمالطة؛
- (ج) أي شخص ضد أي سفينة أو باخرة أو طائرة تابعة لمالطة أو ضد شخص أو ممتلكات أي من مواطني مالطة أو المقيمين الدائمين في مالطة.
- (٢) لأغراض هذه المادة، تعتبر سفينة أو باخرة أو طائرة ما تابعة لمالطة في نفس الظروف المذكورة في المادة ٥ (٢).

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

إن موريشيوس، رغم مواردها المحدودة، ملتزمة بمكافحة القرصنة التي لا تزال تشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، وبفضل مساعدة الوكالات والمنظمات الدولية والبلدان الشريكة، اعتمدت موريشيوس مجموعة من التدابير للعمل بفعالية على مكافحة انتشار القرصنة في المحيط الهندي قبالة السواحل الصومالية.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدنا قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية الذي يوفر إطاراً قانونياً ملائماً وكافياً لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة في موريشيوس (مرفق طيه نسخة من هذا القانون). ويهدف هذا القانون في المقام الأول إلى سن أحكام جديدة أو النهوض بالأحكام القائمة، تحقيقاً لما يلي:

١' محاكمة مرتكبي أعمال القرصنة والجرائم المتصلة بها وفقاً للالتزامات موريشيوس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

٢' تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وهجمات بحرية وجرائم متصلة بها إلى موريشيوس، وفقاً للاتفاقات أو الترتيبات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي أو مع دول أخرى، لأغراض التحقيق معهم ومحاكمتهم؛

٣' قبول الأقوال التي يُدلى بها خارج المحكمة في الدعاوى الجنائية المرفوعة بموجب هذا القانون، عندما يتعذر على صاحب تلك الأقوال الحضور لتقديم شهادته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة؛

٤' إعادة غير المواطنين المشتبه في ارتكابهم جرائم إلى أوطانهم أو نقل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، بموجب هذا القانون.

وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، وقعت موريشيوس اتفاقاً مع الاتحاد الأوروبي يحدد شروط وأساليب نقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة من أجل التحقيق معهم ومقاضاتهم ومحاكمتهم واحتجازهم في موريشيوس، ونقل الممتلكات المصادرة ذات الصلة، ومعاملة هؤلاء الأشخاص.

وبفضل المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم الشروع في أشغال تكميلية على مستوى البنية التحتية في السجون، والمحكمة العليا وإدارة الشرطة، وفي برامج لبناء قدرات الشرطة والجهاز القضائي، وهي تمثل إجراءات على المدى القصير. وستسمح هذه الإجراءات لسلطات موريشيوس بالنظر في القضايا الأولى من قضايا القرصنة إلى حين إكمال الأشغال الرئيسية في مجال البنية التحتية على النحو المحدد في المشروع الطويل المدى الذي يتضمن بناء سجن مخصص للقراصنة.

وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقوم سلطات موريشيوس المختصة أيضاً بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لنقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة. وستحدد تلك الوثيقة الإجراءات التي يتعين على السفن الحربية اتباعها عند القبض على القراصنة الذين قد يتم نقلهم إلى موريشيوس من أجل محاكمتهم هناك

- دارت على هامش هذا المؤتمر مع وفد الصومال من أجل إبرام اتفاقات مع السلطات الصومالية لنقل وإعادة القراصنة المدانين إلى بلدانهم الأصلية؛
- ٢' تم سن قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية وسيدخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٣' من المتوقع مقاضاة ومحاكمة أول المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة في موريشيوس في مطلع حزيران/يونيه ٢٠١٢.

قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١

القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

[...]

ترتيب المواد

المادة

- ١ - الاسم المختصر
- ٢ - التفسير
- ٣ - القرصنة والاعتداءات البحرية
- ٤ - اختطاف السفن وتدميرها
- ٥ - تعريض سلامة الملاحة إلى الخطر
- ٦ - تحويل الريان سلطة التسليم
- ٧ - الولاية القضائية
- ٨ - ترتيبات نقل وتسليم الأشخاص المشتبه فيهم
- ٩ - المصادرة
- ١٠ - اللوائح
- ١١ - التعديلات المترتبة على القانون
- ١٢ - دخول القانون حيز النفاذ

قانون

من أجل توفير إطار شامل لإخضاع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وجرائم متصلة بها للمحاكمة في موريشيوس

سنه برلمان موريشيوس على النحو التالي:

١ - الاسم المختصر

يمكن الإشارة إلى هذا القانون على أنه قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١.

٢ - التفسير

في هذا القانون -

المقصود بكلمة "المحكمة" هي المحكمة العليا أو المحكمة المتوسطة، حسب الحالة؛

"مدير النقل البحري" له نفس المعنى الوارد في قانون الملاحة البحرية؛

"المنطقة الاقتصادية الخالصة" لها نفس المعنى الوارد في قانون المناطق البحرية؛

"أمر المصادرة" يعني أمرا صادرا عن المحكمة بموجب المادة ٩؛

"أعالي البحار" -

(أ) لها نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

ترد عبارات "المناطق البحرية"، و "البحر الإقليمي" و "المياه الداخلية"، و "المياه

الأرخبيلية" و "المياه التاريخية" بنفس المعنى الوارد في قانون المناطق البحرية؛

"الربان" لها نفس المعنى الوارد في قانون الملاحة البحرية؛

"الوزير" تعني الوزير المكلف بمسؤولية الشؤون الداخلية؛

"سفينة أو طائرة القرصنة" لها نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

"السفينة" تشمل جميع أصناف المركبات البحرية، بما فيها المركبات الطوافة والمروحيات

التي تطير بالقرب من السطح والطائرات المائية، التي تُستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة

نقل فوق الماء؛

”الاتفاقية“ تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتسري سريان القانون وفقا للباب ٣ من قانون المناطق البحرية، والمواد من ١٠٠ إلى ١٠٧ منه الواردة في المرفق؛
 ”السفينة الحربية“ لها نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - القرصنة والاعتداءات البحرية

(١) أي شخص يرتكب -

(أ) عملا من أعمال القرصنة؛ أو

(ب) اعتداء بحريا،

يرتكب جريمة، وإذا ثبتت إدانته، يُعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ٦٠ عاما.

(٢) يجوز لضابط الشرطة -

(أ) في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي، أو في المياه الداخلية والمياه التاريخية والمياه الأرخيبيلية في موريشيوس؛ أو

(ب) في أي مكان آخر خارج الولاية القضائية للدولة،

أن يوقف أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة استولى عليها قراصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، أو أن يعتليها أو يفتشها أو يحتجزها أو يضبطها، وأن يقبض على أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة بموجب هذا القانون، وأن يضبط أي ممتلكات يجدها على ظهر السفينة يُشتبه في استخدامها في إطار ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون، ويمكن أن يستخدم القوة التي يراها ضرورية لتحقيق هذا الغرض.

(٣) في هذه المادة -

”عمل القرصنة“ يعني -

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يرتكبه طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة، ويكون موجها:

’١‘ في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، حسب الحالة؛ أو

٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، حسب الحالة، في مكان يقع خارج الولاية القضائية لأية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تجعل منها سفينة أو طائرة قرصنة؛

(ج) أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.
"الاعتداء البحري" يعني -

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يرتكبه طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة، ويكون موجهًا:

١' ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، حسب الحالة؛ أو

٢' ضد السفينة أو الطائرة، حسب الحالة؛

(ب) أو أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها،

داخل البحر الإقليمي، أو في المياه الداخلية والمياه التاريخية والمياه الأرحبية في موريشيوس.

٤ - اختطاف السفن وتدميرها

(١) رهناً بالبند (٤)، كل من يقوم، بصورة غير قانونية، عن طريق استخدام القوة، أو التهديد بأي شكل من الأشكال، بالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها، يكون مرتكباً لجريمة اختطاف سفينة.

(٢) رهناً بالبند (٤)، يرتكب الشخص جريمة عندما يقوم، بدون مسوغ قانوني، وبمحض إرادته بما يلي -

(أ) تدمير سفينة؛ أو

- (ب) إلحاق أضرار بسفينة أو بحمولتها، بحيث تتعرض سلامة ملاحتها للخطر، أو يكون ذلك محتملاً؛ أو
- (ج) ارتكاب عمل من أعمال العنف على ظهر سفينة يكون من المحتمل أن يعرض سلامة ملاحتها للخطر؛ أو
- (د) وضع أو التسبب في وضع، أي أجهزة أو مواد على ظهر سفينة يحتمل أن تدمرها أو أن تلحق ضرراً بها أو بحمولتها بحيث تعرض سلامة ملاحتها للخطر.

(٣) عملاً بالبند (٤)، يُطبق البنود (١) و (٢) -

- (أ) إذا كانت السفينة المشار إليها في هذين البندين في موريشيوس أو في مكان آخر؛ و
- (ب) إذا ارتكب أي فعل أشير إليه في هذين البندين في موريشيوس أو في مكان آخر؛ أو
- (ج) مهما كانت جنسية الشخص الذي ارتكب هذا الفعل.

(٤) لا يُطبق البنود (١) و (٢) على السفن الحربية أو أي سفن أخرى تُستخدم كسفن دعم بحرية أو تستخدمها مصالح الجمارك أو الشرطة، أو أي فعل يُرتكب فيما يتصل بهذه السفن الحربية أو السفن الأخرى، إلا إذا -

- (أ) كان الشخص الذي استولى على السفينة أو يسيطر عليها بموجب البند (١)، أو الذي ارتكب الفعل الوارد في البند (٢)، حسب الحالة، أحد مواطني موريشيوس؛ أو

(ب) ارتكب الفعل في موريشيوس؛ أو

(ج) استخدمت السفينة لخدمة جهاز شرطة موريشيوس، في موريشيوس.

(٥) كل من يرتكب جريمة بموجب هذه المادة يُعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ٦٠ عاماً إذا ثبتت إدانته.

٥ - تعريض سلامة الملاحة إلى الخطر

(١) رهناً بالبند (٧)، أي شخص -

- (أ) يدمر أي ممتلكات ينطبق عليها هذا البند أو يلحق بها الضرر؛ أو

(ب) يتدخل في تشغيل أي من هذه الممتلكات،

يكون مرتكباً لجريمة إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك التدمير أو الضرر أو التدخل إلى تعريض سلامة ملاحاة السفينة للخطر.

(٢) ينطبق البند (١) على أي ممتلكات تُستخدم لتوفير مرافق الملاحاة البحرية، بما في ذلك أي أراضٍ أو مبانٍ أو سفن أو أجهزة أو معدات تستخدم لهذا الغرض، سواء كان ذلك على ظهر السفينة أو في مكان آخر.

(٣) (أ) رهناً بالبند (٧)، يرتكب جريمة كل من يعتمد إيصال معلومات يعرف أنها كاذبة في أحد تفاصيلها الهامة، بحيث يؤدي إيصال هذه المعلومات إلى تعريض سلامة ملاحاة السفينة للخطر.

(ب) يجوز للشخص المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أن يدافع عن نفسه بأن يُثبت، أنه عندما أوصل هذه المعلومات، كان يعمل بشكل قانوني لأداء مهام تتمثل في إيصال معلومات، أو تتضمن ذلك، وأنه أوصل تلك المعلومات بحسن نية في إطار أدائه تلك المهام.

(٤) يرتكب جريمة كل من يقوم، بغرض إجبار أي شخص آخر على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بالتهديد بأنه سيرتكب، هو أو غيره، فيما يتصل بإحدى السفن، فعلاً يُشكل جريمة بموجب المادة ٤ (٢) (أ) أو (ب) أو (ج)، ويكون من المحتمل أن يعرض هذا التهديد سلامة ملاحاة السفينة للخطر.

(٥) رهناً بالبند (٧)، يرتكب جريمة كل من يقوم، بغرض إجبار أي شخص آخر على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بالتهديد بأنه سيرتكب، هو أو غيره، فعلاً يُشكل جريمة بموجب البند (١)، ويكون من المحتمل أن يعرض هذا التهديد سلامة ملاحاة السفينة للخطر.

(٦) باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند (٧)، تطبق البنود (١) و (٣) و (٤) و (٥) إذا ارتكب أي فعل مشار إليه في تلك البنود في موريشيوس أو في مكان آخر، مهما كانت جنسية الشخص الذي ارتكب هذا الفعل.

(٧) لأغراض البنود (١) و (٣) و (٥)، يُصَرَّف النظر عن أي خطر تتعرض له، أو يحتمل أن تتعرض له، سلامة ملاحاة إحدى السفن الحربية أو أي سفن أخرى تُستخدم كسفن دعم بحرية أو تستخدمها مصالح الجمارك أو الشرطة، إلا إذا -

(أ) كان مرتكب الفعل أحد مواطني موريشيوس؛ أو

- (ب) ارتكب الفعل في موريشيوس؛ أو
- (ج) كانت السفينة تستخدم في خدمة جهاز شرطة موريشيوس.
- (٨) يرتكب جريمة أي شخص في موريشيوس يحث أو يساعد على ارتكاب أي فعل، خارج موريشيوس، كان من شأنه، -
- (أ) لولا المادة ٤ (٤)، أن يشكل جريمة بموجب هذه المادة؛ أو
- (ب) لولا البند (٧)، أن يشكل جريمة بموجب هذه المادة.
- (٩) كل من يرتكب جريمة بموجب هذه المادة يُعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ٦٠ عاما إذا ثبتت إدانته.

٦ - تحويل الربان سلطة التسليم

- (١) عندما يكون لدى ربان السفينة، حيثما تكون السفينة، وبغض النظر عن الدولة التي سُجلت فيها، إن وُجدت، سبب وجيه ومنطقي للاعتقاد بأن أي شخص على ظهر السفينة قد -
- (أ) ارتكب أي جريمة بموجب المواد ٣ أو ٤ أو ٥؛ أو
- (ب) شرع في ارتكاب جريمة من هذا القبيل؛ أو
- (ج) ساعد على ارتكاب جريمة من هذا القبيل أو شجعها أو أشار بها أو يسرها أو دبر لها أو حرض عليها،
- فيما يتصل بأي سفينة، باستثناء السفن الحربية أو أي سفن أخرى تُستخدم كسفن دعم بحرية، يجوز للربان تسليم هذا الشخص إلى مفوض الشرطة في موريشيوس أو إلى المسؤول المختص في أي دولة من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.
- (٢) عندما يعتزم ربان سفينة تابعة لموريشيوس تسليم أي شخص في موريشيوس أو في أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وفقا للبند (١)، يتعين عليه إخطار مدير النقل البحري، إذا كان التسليم سيجري في موريشيوس، أو المسؤول المختص في أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، إذا كان التسليم سيجري في تلك الدولة -
- (أ) بعزمه تسليم ذلك الشخص؛ و
- (ب) بالأسباب التي دفعته على القيام بذلك.
- (٣) ويتم توجيه إشعار بموجب البند (١) -

(أ) قبل أن تدخل السفينة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريشيوس أو للدولة المعنية الأخرى؛ أو

(ب) إذا كانت الظروف لا تسمح عمليا بالامتثال للفقرة (أ)، في أقرب وقت ممكن في الحدود المعقولة عمليا، ولكن في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة قبل دخول السفينة إلى المياه الإقليمية لموريشيوس.

(٤) عندما يسلم ربان سفينة تابعة لموريشيوس أي شخص لمفوض الشرطة في موريشيوس أو إلى المسؤول المختص في أي دولة أخرى بموجب البند (١)، يتعين عليه -

(أ) أن يقدم إلى مفوض الشرطة، إذا كان الشخص سيُسلم في موريشيوس، أو إلى مسؤول مختص في الدولة المعنية، إذا كان الشخص سيُسلم في دولة أخرى، بيانات شفوية أو خطية متصلة بالجريمة المدعى ارتكابها، حسب ما قد يطلبه، في حدود المعقول، مفوض الشرطة أو ذاك المسؤول، حسب الحالة؛ و

(ب) أن يسلم إلى مفوض الشرطة أو المسؤول المختص، حسب الحالة، ما في حوزته من أدلة أخرى تتصل بالجريمة المدعى ارتكابها.

(٥) في هذه المادة -

”الدولة الطرف في الاتفاقية“ تعني الدولة التي دخلت فيها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ.

٧ - الولاية القضائية

(١) بصرف النظر عن أي تشريع آخر، تجرى المحاكمة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حسب تقدير مدير النيابة العامة وحده، أمام قاض دون هيئة محلفين أو دون المرور بمحكمة متوسطة.

(٢) بصرف النظر عن أي تشريع آخر، يكون للمحكمة المتوسطة السلطة القضائية التي تخول لها إصدار حكم بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ٤٠ عاما عندما يُدان شخص بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون.

٨ - ترتيبات نقل وتسليم الأشخاص المشتبه فيهم

(١) يجوز للوزير إبرام اتفاق أو ترتيب مع حكومة أخرى أو منظمة دولية بهدف تهينة الأمور المطلوبة لما يلي -

(أ) إطار لتسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب هذا القانون إلى سلطات موريشيوس لأغراض التحقيق معهم ومحاكمتهم في نهاية المطاف في موريشيوس؛

(ب) إعادة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) إلى أوطانهم عندما لا تتم مقاضاتهم أو إدانتهم في موريشيوس، ونقل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم بموجب هذا القانون بعد محاكمتهم؛

(ج) أي مسألة أخرى ذات صلة.

(٢) بصرف النظر عن أي تشريع آخر، يسري أي اتفاق أو ترتيب يُبرم في إطار البند (١) على ما يلي -

(أ) نقل أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة بموجب هذا القانون قبل المحاكمة أو بعدها؛

(ب) محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة بموجب هذا القانون.

(٣) يُعتبر الاتفاق الموقع في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ مع الاتحاد الأوروبي لنقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة اتفاقاً مبرماً في إطار البند (١).

٩ - المصادرة

(١) في حالة إدانة شخص بجريمة في إطار المواد ٣ أو ٤ أو ٥، تُصدر المحكمة أمراً بأن تصدر الدولة أي سفينة، أو وسيلة نقل أو ممتلكات استُخدمت لارتكاب هذه الجريمة، أو في سياقها، إلا إذا أثبت مالك السفينة، أو وسيلة النقل أو الممتلكات، أو الشخص الذي يحق له قانوناً ملكيتها، بما يُقنع المحكمة، أن السفينة أو وسيلة النقل أو الممتلكات استُخدمت لارتكاب هذه الجريمة، أو في سياقها، دون علمه وأنه لم يكن متواطئاً في الأمر.

(٢) تؤول ملكية أي سفينة، أو وسيلة نقل أو ممتلكات تتم مصادرتها بموجب أمر صادر في إطار البند (١) إلى الدولة بشكل مطلق.

- (٣) تصبح هذه الملكية سارية المفعول عندما -
- (أ) لا يتم الطعن في الإدانة أو في أمر المصادرة في غضون المهلة القانونية، أي عند انتهاء آخر موعد للطعن؛
- (ب) يتم الطعن في الإدانة أو في أمر المصادرة، ويصدر حكم نهائي بشأن هذا الطعن يؤكد أو يؤيد أمر المصادرة.
- (٤) عندما تؤول ملكية أي سفينة أو وسيلة نقل أو ممتلكات تتم مصادرتها بموجب أمر صادر في إطار البند (١) إلى الدولة، تأمر المحكمة ببيع هذه السفينة أو وسيلة النقل أو الممتلكات في المزاد العلني وتفيد عائدات البيع في رصيد حساب الصندوق الموحد.
- (٥) هذه المادة تضيف إلى صلاحيات المحكمة في الأمر بالحجر على أي ممتلكات أو مصادرتها بموجب سلطتها في إطار أي قانون آخر، ولا تنتقص منها.

١٠ - اللوائح

يجوز للوزير، لأغراض هذا القانون، وضع اللوائح التي يراها مناسبة، بما في ذلك اللوائح اللازمة لإنفاذ اتفاق أو ترتيب يُبرم في إطار المادة ٨.

١١ - التعديلات المترتبة على هذا القانون

- (١) جرى تعديل قانون المحاكم من خلال ما يلي -
- (أ) إلغاء المادة ١٣٤؛
- (ب) إضافة عبارة "أو أي شاهد في سياق جريمة يشملها قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١" بعد عبارة "قضية جنسية" في المادة ١٦١ بء؛
- (ج) إضافة عبارة "في الدعاوى المدنية" في المواد ١٨١ بء و ١٨١ جيم و ١٨١ هاء؛
- (د) إدراج المادة الجديدة التالية بعد المادة ١٨٨ بء -

١٨٨ جيم - مقبولة الأقوال التي يدلى بها خارج المحكمة في قضايا القرصنة عند غياب صاحب تلك الأقوال

(١) في أي دعوى جنائية تنشأ في إطار قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١، يمكن بإذن من المحكمة أن تقبل الأقوال التي يدلى بها خارج المحكمة ضمن الأدلة المتعلقة بأي مسألة صدرت بشأنها تلك الأقوال، عندما -

(أ) تكون الشهادة الشفوية لصاحب الأقوال في إطار الدعوى جائز قبولها ضمن الأدلة المتعلقة بالمسألة؛

(ب) تكون هوية صاحب الأقوال معروفة بشكل مقنع للمحكمة؛

(ج) يتم استيفاء أحد الشروط الخمسة المحددة في البند (٢).

(٢) الشروط المشار إليها في البند (١) (ج) هي أن يكون صاحب الأقوال -

(أ) قد توفي؛ أو

(ب) لا يصلح لأن يكون شاهدا بسبب حالته الجسدية أو العقلية؛ أو

(ج) موجوداً خارج موريشيوس، ولا يمكن تأمين حضوره عملياً؛ أو

(د) لا يمكن العثور عليه رغم القيام بعدد من الخطوات، في الحدود المعقولة عملياً، للعثور عليه؛ أو

(هـ) يرفض، بسبب الخوف، الإدلاء بالشهادة الشفوية في الدعوى أو توقف عن الإدلاء بها، سواء كان ذلك بصورة مطلقة أو فيما يتعلق بفحوى أقواله.

(٣) عند قبول ضم الأقوال إلى الأدلة بموجب البند (١)، فإن أي دليل كان من الممكن قبوله، بغرض الطعن في مصداقية ذلك الشخص أو تأكيدها، لو كان قد دُعي للإدلاء بشهادته، يصبح مقبولا لذلك الغرض.

(٤) عند تقييم الأهمية، إن وجدت، التي يمكن إيلائها للأقوال التي تُقبل ضمن الأدلة بموجب البند (١)، يجب على المحكمة أن تراعي جميع الظروف التي يمكن، في حدود المعقول، أن تستخلص منها أي استنتاجات بشأن صحة هذه الأقوال من عدمه.

(٢) يعدل المرفق الخامس من قانون الإجراءات الجنائية بأن يدرج فيه، حسب الترتيب الأبجدي المناسب، البند التالي -

قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١؛

(٣) تعدل المادة ٢ من قانون الطرد، في جزئها المتعلق بتعريف "المهاجر الممنوع من الإقامة"، بأن تضاف بعد كلمة "الهجرة"، العبارة التالية "أو من نُقل إلى موريشيوس في إطار قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١".

(٤) يعدل قانون الملاحة البحرية من خلال ما يلي -

(أ) إلغاء المواد من ٢١٣ إلى ٢١٦؛

(ب) في المادة ٢٢٤ -

'١' إدراج كلمة "مدني"، بعد عبارة "في سياق أي..."، في البند (١)؛

'٢' إلغاء الفقرة (ج) في البند (٢)، وحذف الفاصلة المنقوطة والواو في نهاية الفقرة (ب) من البند نفسه واستبدالها بنقطة.

(٥) تعدل المادة ٢ من قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة، بحذف تعريف "الدولة الأجنبية"، والاستعاضة عنه بالتعريف التالي -
"الدولة الأجنبية"

(أ) تعني أي دولة غير موريشيوس، وجميع الأجزاء المكونة لتلك الدولة، بما في ذلك الأقاليم والأراضي التابعة والمحميات التي تطبق قوانينها الخاصة في مجال التعاون الدولي؛ و

(ب) تشمل أي حكومة أجنبية أو منظمة دولية أبرمت موريشيوس معها اتفاقاً في إطار قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١؛

(٦) يعدل قانون خفر السواحل الوطني من خلال ما يلي -

(أ) تدرج في الفقرة (ج) من المادة ٦ (١)، بعد عبارة "نشاط غير قانوني" عبارة "بما في ذلك أي عمل من أعمال القرصنة أو الاعتداءات البحرية المشار إليها في قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١"؛

(ب) تدرج في الفقرتين (ح) و (ط)، من المادة ١٢ (١) بعد عبارة "نشاط غير قانوني"، عبارة "بما في ذلك أي عمل من أعمال القرصنة أو الاعتداءات البحرية المشار إليها في قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١".

(٧) تعدل المادة ٩ من قانون الشرطة، بأن يدرج، بعد البند (١)، البند التالي -

(١) (أ) يجوز لجهاز الشرطة القيام بأي من الواجبات المشار إليها في البنود (١) (ب) و (ج) و (ك) في المناطق البحرية من موريشيوس، وفي أعالي البحار، لأغراض قانون القرصنة وأعمال العنف البحرية لسنة ٢٠١١.

١٢ - دخول القانون حيز النفاذ

(١) رهناً بالبند (٢)، يدخل هذا القانون حيز النفاذ في تاريخ يجري تحديده في إعلان.

(٢) يجوز تحديد تواريخ مختلفة لبدء نفاذ مختلف مواد هذا القانون.

أقرته الجمعية الوطنية في الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[التوقيعات محذوفة]

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[نص المواد ١٠٠-١٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والواردة في المرفق، متاحة في الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٥٣، وعلى الإنترنت على الموقع www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_convention.htm].

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجريم القرصنة والمحاكمة عليها في هولندا

أحكام القانون الجنائي الهولندي المتعلقة بالقرصنة

ترسي المادة ٤ (٥) من القانون الجنائي الهولندي ولاية قضائية عالمية فيما يتعلق بجريمة القرصنة حسب تعريفها الوارد في المواد من ٣٨١ إلى ٣٨٥ من القانون الجنائي.

المادة ٣٨١

١ - كل من:

٥١ - يتقدم للعمل، أو يعمل، كريان لسفينة يعلم أن الغرض منها هو ارتكاب أعمال عنف في أعالي البحار ضد سفن أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفن، أو يستخدمها في ذلك الغرض، دون إذن بذلك من دولة محاربة ودون أن ينتمي إلى القوات البحرية للدولة معترف بها، يكون مقترفا لجريمة القرصنة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة أو غرامة من الفئة الخامسة؛

٥٢ - يتقدم للعمل ضمن طاقم سفينة من ذلك النوع، وهو على علم بالغرض أو الاستخدام المشار إليه، أو يبقى طوعا في الخدمة ضمن طاقمها بعد أن يعلم بذلك الغرض أو الاستخدام، يكون مقترفا لجريمة القرصنة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز تسع سنوات أو غرامة من الفئة الخامسة.

٢ - يعادل تجاوز حدود الإذن الممنوح، أو حيازة أذون صادرة عن دول متحاربة، انتفاء الإذن.

٣ - لا تسري المادة ٨١.

٤ - تسري الأحكام الواردة في الفقرات السابقة فيما يتعلق برابنة السفن وأفراد طواقمها على قباطنة الطائرات وأفراد طواقمها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويكون مصطلح "السفن" شاملا "الطائرات"، كما تغطي عبارة "في أعالي البحار" ما يجري "في الحيز الجوي فوق أعالي البحار".

المادة ٣٨٢

إذا تسبب عمل من أعمال العنف الوارد تعريفها في المادة ٣٨١ في وفاة أي شخص على متن السفينة أو الطائرة التي تعرضت للهجوم، يعاقب ريان السفينة أو قبطان الطائرة والأشخاص الذين شاركوا في ذلك العمل من أعمال العنف بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بغرامة من الفئة الخامسة.

المادة ٣٨٣

كل من يزود سفينة أو طائرة بالمعدات اللازمة للغرض المحدد في المادة ٣٨١، سواء على نفقته الخاصة أو على نفقة شخص آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز اثني عشرة سنة أو بغرامة من الفئة الخامسة.

المادة ٣٨٤

كل من يتعاون بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء على نفقته الخاصة أو على نفقة شخص آخر، في تأجير سفينة أو طائرة أو استئجارها للشحن أو التأمين عليها، مع علمه بأنها ستستخدم في الغرض المحدد في المادة ٣٨١، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة.

المادة ٣٨٥

كل من يضع سفينة هولندية عمدا تحت تصرف القراصنة، يعاقب بما يلي:

٥١ - السجن لمدة لا تتجاوز اثني عشرة سنة أو الغرامة من الفئة الخامسة، إذا كان هو ربان السفينة؛

٥٢ - السجن لمدة لا تتجاوز تسع سنوات أو الغرامة من الفئة الخامسة، في جميع الحالات الأخرى.

العداوى الجنائية المتصلة بالقرصنة في هولندا في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى الوقت الحاضر

المرحلة	عدد المشتبه بهم	القضية	
الإدانة	٥	سايجنوس	٢٠٠٩
لا تزال التحقيقات جارية	١	بورشيا	٢٠٠٩
التسليم إلى ألمانيا	١٠	شيلبي	٢٠١٠
لا تزال المحاكمة جارية	٥	تشويزيل	٢٠١٠
لا تزال المحاكمة جارية	٥	الضو	٢٠١١

(١) قد تكون قضية سايجنوس هي الأكثر شهرة، بالنظر إلى أنها كانت المرة الأولى التي يدان فيها صوماليون في أوروبا بجرمة القرصنة البحرية.

(٢) تتعلق قضية بورشيا بتحقيق جنائي في عملية اختطاف السفينة ماراثون إم. في. (Marathon MV) التي قتل فيها أحد أفراد الطاقم برصاص القراصنة. واضطر مالك السفينة، الذي يقيم في هولندا، إلى دفع فدية لإنقاذ سفينته وطاقمها. وتركز التحقيقات الجارية على اعتقال الشخص الذي تولى التفاوض باسم القراصنة ومحاكمته على الضلوع في أعمال الابتزاز.

(٣) تتعلق قضية شيبلي بعملية إنقاذ البحرية الملكية الهولندية للسفينة التجارية الألمانية تايبان (Taipan)، وهي العملية التي تم خلالها القبض على ١٠ من المشتبه بهم الصوماليين. وبناء على تعليمات من النيابة العامة الهولندية، بادرت القوات البحرية بجمع الأدلة. وتم نقل المشتبه بهم إلى هولندا، وعندئذ قدمت السلطات الألمانية طلبا لتسليمهم للمحاكمة. وفي نهاية المطاف، أعلنت محكمة منطقة أمستردام قبول الطلب.

(٤) تتعلق قضية تشويزيل، بعملية اضطلعت بها البحرية الملكية الهولندية في المحيط الهندي. ذلك أنه عندما تم اعتراض جماعة تقوم بأعمال القرصنة، اشتبه في أن البعض ممن تحوم حولهم الشكوك قد يكون في الواقع مسؤولا عن اختطاف يخت من جنوب أفريقيا. وتقرر محاكمة عدد من المشتبه بهم نظرا لخطورة الجريمة - وعند كتابة هذا التقرير، وبعد مرور أكثر من عام على وقوع الحادث، لا يزال مكان وجود اثنين من ركاب اليخت مجهولا، ولا يُعرف شيء عن حالتهم، وإن كان يُعتقد أنهما ما زالا محتجزين لدى القراصنة. وأدين المتهمون من قبل محكمة منطقة روتردام في آب/أغسطس ٢٠١١، وهم بصدد الطعن في الحكم حاليا.

(٥) تتعلق قضية الضو بعملية أخرى من عمليات البحرية الملكية الهولندية في المحيط الهندي. ويحاكم المدعى عليهم في هذه القضية بتهمة الشروع في قتل أفراد من البحرية والسطو المسلح في البحر. ولم يُبت بعد في الدعوى المرفوعة أمام محكمة منطقة روتردام.

المبادرات الهولندية الرامية إلى الكشف عن عمليات القراصنة ومموليهم ومحاكمتهم

- منذ عام ٢٠٠٩، تعقد دائرة الادعاء العام الهولندية اجتماعا سنويا مع المدعين العامين الأوروبيين المسؤولين عن حالات القرصنة. وتساهم هذه اللقاءات في التبادل النشط للمعارف والمعلومات المتوافرة لدى الخبراء، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة القرصنة.

- وفي عام ٢٠١١، وبناء على اقتراح هولندا، تم تشكيل قوة عمل للتحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة القراصنة. ويشارك في هذا الأمر عدد من البلدان الأوروبية. والهدف من ذلك هو النهوض بمحاكمة القائمين على تنظيم وتمويل تلك الأعمال والتفاوض بشأنها.

- وفي عام ٢٠١١، وبناء على اقتراح هولندا، تم إنشاء فريق مشترك للتحقيق يطلق عليه اسم "نميسيس" (nemesis). وسوف تعمل الشرطة الهولندية والألمانية معا بشأن عدد من القضايا الجنائية التي تنطوي على عمليات قرصنة. والهدف من ذلك الفريق هو التحقيق مع المنظمين والممولين والمفاوضين وملاحقتهم، والقيام، حيثما أمكن، بضبط ومصادرة الأصول المالية لهؤلاء المشتبه فيهم؛ وبدء التعاون القضائي في هذا المجال مع السلطات الإقليمية والوطنية في الصومال وتشجيعه.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

التشريعات

الفعل الجنائي

يعاقب على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالسطو المسلح والسطو المسلح المقترن بظروف مشددة الواردة في المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات المدني العام النرويجي.

وعقوبة السطو هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، في حين أن عقوبة السطو المقترن بظروف مشددة هي السجن لمدة لا تزيد على ١٢ عاما. فإذا أفضى السطو المقترن بظروف مشددة إلى الوفاة أو إلى إصابة بدنية بالغة أو أضرار جسيمة بالصحة، يمكن المعاقبة على ذلك بالسجن لمدة لا تزيد على ٢١ عاما.

ويغطي القانون أيضا الأعمال التحضيرية للقرصنة. فكل من يجهز أو يشرع في تجهيز أي سفينة لغرض ارتكاب سطو يُعاقب وفقا للبند ٢ من المادة ٢٦٩.

ووفقا للمادة ١٥١ أ، يُعاقب بالسجن لمدة تقل عن عامين ولا تزيد على ٢١ عاما كل من يقوم على متن سفينة، بواسطة العنف أو التهديد أو بأي شكل غير مشروع خلاف ذلك، بالسيطرة بالقوة على السفينة أو يتدخل على أي نحو غير ذلك في إبحارها. وينطبق

الشيء نفسه على كل من يساعد ويشجع على ارتكاب هذه الجريمة. ويُعاقب كذلك ضمن نفس الأطر على الشروع في تلك الأعمال.

وَيُعاقب بموجب المادة ٤٩ من القانون على الشروع في ارتكاب أعمال القرصنة/السطو المسلح في البحر.

وَيُعاقب وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من القانون على التآمر لارتكاب السطو المسلح.

ويعاقب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ على المساعدة والتشجيع على السطو المسلح، وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦٧ على المساعدة والتشجيع على السطو المسلح المقترون بظروف مشددة. ويغطي هذا الحكم أيضا تنظيم أعمال القرصنة وتسهيلها.

المحاكمة

ينطبق القانون الجنائي النرويجي على جميع الأعمال التي يمكن المعاقبة عليها وفقا للمواد ١٥١ أ، و ٢٦٦، و ٢٦٧ و ٢٦٩، من قانون العقوبات، بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الفعل (في المملكة، بما في ذلك السفن التي ترفع العلم النرويجي في أعالي البحار، أو في الخارج، بما في ذلك في أعالي البحار)، وعن الفاعل (الرعايا النرويجيون أو الأجانب). غير أن محاكمة الأجانب في النرويج، على الأفعال التي ترتكب في الخارج، قد تقتصر على الحالات التي يكون فيها التحقيق والملاحقة القضائية من جانب النرويج أفيد نسبيا مقارنة بالملاحقة من قبل السلطات القضائية الأخرى.

التسليم

يمكن أن تسلم النرويج من تم القبض عليهم في النرويج للاشتباه في ارتكابهم أعمال القرصنة وفقا للتشريعات النرويجية المعمول بها لتسليم المطلوبين للعدالة. وينظم تسليم المطلوبين قانون تسليم المطلوبين المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥. ويمكن أن يتم التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة للتسليم. غير أنه لا يجوز تسليم الرعايا النرويجيين، اللهم إلا إلى دول الشمال الأخرى في ظل ظروف معينة، وذلك وفقا للمادة ٢ من القانون والمادة ٢ من قانون بلدان الشمال لتسليم المطلوبين.

كذلك، لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه معرضا لخطر الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي وما إلى ذلك، وفقا للمادة ٦ من

قانون التسليم. ويمكن أيضا أن يُرفض التسليم لأسباب إنسانية، وفقا للمادة ٧ من قانون التسليم.

وتتطلب النرويج دائما تقديم طلب رسمي للتسليم، يوجه إليها عبر القنوات الدبلوماسية، ما لم تكن الدولة صاحبة الطلب من الدول المنضمة إلى الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن. ويرد وصف للشروط اللازم توافرها في طلب التسليم في المادة ١٣ من قانون التسليم، وهي المادة المناظرة للمادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧.

تبادل المساعدة القانونية

تنظم مسألة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المواد ٤٦-٥١ من قانون إدارة المحاكم، المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩١٥، والفصل الخامس من قانون تسليم المطلوبين، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥.

ويمكن تبادل المساعدة القانونية المتبادلة بصرف النظر عن وجود معاهدة تغطي المساعدة المطلوبة. وترد القيود المفروضة على المساعدة التي يمكن أن توفيرها في القوانين المحلية، التي تسمح، كقاعدة أساسية، بناء على الطلبات التي تقدم من دول أخرى، باتخاذ نفس التدابير التي تتخذ في حالة التحقيقات الجنائية والمحاکمات المحلية.

وتشترط النرويج ازدواجية التجريم من أجل الامتثال لطلبات اتخاذ تدابير قسرية.

وما لم ينص على خلاف ذلك في أي معاهدة سارية، ينبغي أن تحال طلبات تبادل المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية.

نقل الدعاوى الجنائية

ينظم قانون نقل الدعاوى الجنائية، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧، مسألة نقل الدعاوى الجنائية بين النرويج والدول التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٧٢.

بيد أنه يجوز أيضا إجراء ذلك النقل فيما يتعلق بالدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية، وبالتالي، فإن نقل الدعاوى لا يتوقف على أي التزامات تعاهدية.

وينبغي أن ترسل عبر القنوات الدبلوماسية أي طلبات لنقل الدعاوى الجنائية لا تغطيها اتفاقية عام ١٩٧٢، أو الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩.

دعم المحاكمات

ساهمت النرويج في عام ٢٠١١ بمبلغ ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لبناء القدرات المتعلقة بالمحاكمة في الصومال والدول المجاورة. وكان قطاع السجون في بونتلاوند هو المستفيد الرئيسي (٨٠ في المائة)، وشمل ذلك أموالاً قدمت من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتشييد الهياكل الأساسية لسجن جديد في غارووي وتدريب موظفي دائرة السجون في بونتلاوند.

وأسهمت النرويج أيضاً في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الميدان من خلال انتداب اثنين من الخبراء في مجال السجون لمكتبه الإقليمي في نيروبي. وتم تقسيم مبلغ إضافي قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بين مشاريع تعزيز التحقيقات التي تجريها الشرطة في قضايا القرصنة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، ومشاريع توفير سبل العيش (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ومشاريع مختلفة لبناء القدرات (الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال). وستكون معظم الأموال قيد الاستخدام في عام ٢٠١٢.

عمان

[الأصل: بالإنكليزية]

قامت حكومة سلطنة عمان، انطلاقاً من إيمانها بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وغرب المحيط الهندي وخليج عدن، ومسترشدة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي أصبحت طرفاً فيها، باتخاذ عدد من التدابير التي تتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)، الذي اتخذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وذلك على النحو التالي:

- ١ - تؤكد سلطنة عمان التزامها بمضمون أحكام القرار ٢٠١٥ (٢٠١١).
- ٢ - قامت المحاكم المختصة، بناء على التشريعات الوطنية، بمحاكمة ١٢ صوماليا متهما بالقرصنة والسطو المسلح.
- ٣ - ثمة حرص على المشاركة في معظم اجتماعات فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وخليج عدن والأفرقة العاملة المنبثقة عنه.
- ٤ - تدعم سلطنة عمان جميع الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك توفير المساعدة اللازمة للسفن وفقاً للقدرات المتاحة في الموانئ العمانية.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

قامت جمهورية بنما، إدراكاً منها للمشكلة التي تطرحها القرصنة في الوقت الراهن، بتجريم القرصنة في المواد ٣١٩-٣٢٢ من الفصل السادس، القرصنة، من الباب التاسع، الجرائم المرتكبة ضد الأمن الجماعي، من قانون العقوبات، الذي اعتمد بموجب القانون رقم ١٤، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بمحاكمة القراصنة، لم تعقد جمهورية بنما أي محاكمة جنائية لقرصنة تم القبض عليهم على متن سفن ترفع العلم البنمي.

وقد دأبت الهيئة البحرية في بنما، من خلال إدارة الأسطول التجاري، على المشاركة بنشاط في اجتماعات فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وفي جميع اجتماعات أفرقة العاملة. ويلزم بصفة خاصة التنويه في هذا الصدد بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الثاني المعني بالمسائل القانونية والقضائية ومحاكمة القراصنة، الذي ترأسه حكومة الدانمرك، وتناقش في إطاره المسائل المتصلة بممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بمحاكمة القراصنة الذين يتم القبض عليهم.

وأخيراً، تدعم الهيئة البحرية في بنما الجهود التي يبذلها مجلس الأمن وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل القضاء على القرصنة في الصومال، وغرب المحيط الهندي وخليج عدن.

قطر

[الأصل: بالعربية]

التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة القرصنة البحرية

أولاً - على صعيد التدابير التشريعية

قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ (٢٠٠٤)، المتعلقة بنطاق سريان القانون، على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أيّاً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

وبالتالي، فإن مُرتكب جريمة القرصنة خارج دولة قطر يُحاكم أمام المحكمة القطرية عن تلك الجريمة إن عاد إلى دولة قطر وقُبض عليه، خلافاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي الجنائي.

وتنص المادة ٢٤٥، المتعلقة بالجرائم ذات الخطر العام، على أن يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من اعتدى على سفينة أو طائرة، بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها، أو إيذاء أي شخص فيها، أو تحويل مسارها بغير مقتض. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها.

كذلك تنص المادة ٢٤٥، المتعلقة بالجرائم ذات الخطر العام، على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات، كل من عرض عمداً للخطر، بأي طريقة كانت، سلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو سلامة سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام.

ثانياً - على صعيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية

١ - المرسوم رقم ٤١ (٢٠٠٣) بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٢ - المرسوم رقم ٢ (٢٠٠٩) بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، مع التحفظ على أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

ثالثاً - على الصعيد الإقليمي

تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، الذي ينص على تشجيع جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بينهم، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية. ويضاف هذا البروتوكول كملحق للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي تم التوقيع عليها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في القاهرة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ويضم مشروع البروتوكول ١٧ مادة ويقع في سبعة صفحات وقد شاركت دولة قطر في الأعمال التحضيرية لمشروع البروتوكول الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية من أجل منع والقضاء على جريمة القرصنة البحرية والمعاقبة عليها، وكذلك جعل الروابط بينها أمتن وأوثق في هذا المجال.

رابعاً - على صعيد التعاون الدولي

ساهمت دولة قطر بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمكافحة القرصنة البحرية.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

الإجراءات القضائية التي تتخذها كوريا ضد القرصنة

أولاً - تجريم القرصنة في إطار النظام القانوني الوطني

١- القانون الجنائي

• يُعاقب بموجب القانون الجنائي لجمهورية كوريا، تحت عنوان "القرصنة"، على ارتكاب أعمال القرصنة، وذلك منذ صدور القانون الجنائي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣.

• وبموجب هذا القانون، تعتبر جريمة القرصنة قد ارتكبت عندما يقوم الشخص، من خلال التهديد باستخدام القوة الجماعية في البحر، بالاستيلاء بالقوة على سفينة، أو عندما يأخذ ممتلكات غيره عنوة بعد اقتحامه لسفينة. ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أما كل من يرتكب جريمة القرصنة، ويتسبب بذلك في إصابة آخر، فيعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات؛ ويعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة كل من يرتكب جريمة القرصنة، ويقتل بذلك شخصاً آخر أو يتسبب في وفاته أو يرتكب جريمة اغتصاب^(١).

٢- قانون المعاقبة على الإضرار بالسفن والمنشآت البحرية

• صدر قانون المعاقبة على الإضرار بالسفن والهيكل البحرية، وهو قانون خاص لمكافحة جرائم الإرهاب البحري، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويُعمل به حالياً.

- وبموجب هذا القانون، يعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من يستولي على سفينة أو منشأة بحرية عاملة، بواسطة العنف أو التهديد، أو أي وسيلة أخرى، أو يجبر أي شخص على تشغيل سفينة؛ ويعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يصيب آخر بجراح أو يتسبب في إصابته في أثناء ارتكابه الجريمة المشار إليها أعلاه أو الشروع في ارتكابها؛ ويعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات كل من يقتل عمدا شخصا شخص آخر أو يتسبب في قتله في أثناء ارتكاب الجريمة المشار إليها أعلاه أو الشروع في ارتكابها^(٢).
- وقد تم تشريع هذا القانون ضمن قوانين التنفيذ المحلي من أجل إدماج اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، اللذين انضمت إليهما جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٣.
- ويتضمن هذا القانون حكما يعترف لجمهورية كوريا بالولاية فيما يتعلق باستيلاء أحد الأجانب على سفينة (سفن) أجنبية.

ثانيا - تدابير المحاكمة (بما في ذلك تقديم الدعم) التي تتخذ ضد المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة

١٠ المحاكمة

• معلومات أساسية

- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اختُطفت السفينة التجارية المسماة إم في سامهو جويلري (M.V. Samho Jewelry)، وهي ناقلة مواد كيميائية ترفع العلم المالطي كانت تبخر في بحر العرب وعلى متنها ٨ من الكوريين و ١٣ شخصا أجنبيا من أفراد الطاقم، على أيدي ١٣ من القراصنة الصوماليين المدججين بالبنادق من طراز AK، والمدافع الصاروخية، وما إلى ذلك. وفي فجر يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تم بأمان إنقاذ السفينة وطاقمها على أيدي القوات البحرية لجمهورية كوريا التي أرسلت إلى المياه قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة السفن العابرة للمنطقة المعرضة بشدة لخطر القرصنة.
- تم القبض على خمسة قراصنة من بونتلانند، بالصومال، خلال عملية الإنقاذ ونقلوا إلى جمهورية كوريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتم وفقا لأمر الاعتقال،

الذي طلبه المدعي العام وأصدرته محكمة منطقة بوسان، وضع خمسة من المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة قيد الاحتجاز في مركز الاعتقال في بوسان.

- وشُرِع في التحقيق مع القراصنة. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، قام مكتب الادعاء في منطقة بوسان، بموجب القانون الجنائي، بإصدار لائحة اتهام بحق خمسة قراصنة للشروع في القتل في أثناء عملية القرصنة والشروع في القتل خلال عملية سطو، والتسبب في إصابة في سياق عرقلة الواجب العام على نحو جسيم، ولانتهاك قانون المعاقبة على الإضرار بالسفن والمنشآت البحرية.

• المعلومات الشخصية للمشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة

الاسم	نوع الجنس	السن	محل الميلاد
محمد عراي	ذكر	٢١	بونتالاند، بالصومال
عبد الله حسين محمود	ذكر	٢٠	بونتالاند، بالصومال
أول برعالي	ذكر	١٨	بونتالاند، بالصومال
عبد الله علي	ذكر	٢٣	بونتالاند، بالصومال
عبد القادر أمان علي	ذكر	٢١	بونتالاند، بالصومال

• توجيه الاتهامات ضد المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة

قام القراصنة الخمسة، بالتواطؤ مع ثمانية قراصنة آخرين، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، باختطاف السفينة التجارية إم في سامهو جويلري، وطالبوا بفدية لإطلاق سراح من عليها. وفي سياق هذه العملية، سلب القراصنة أفراد الطاقم ممتلكاتهم بالقوة، وجرحوا ثلاثة من أفراد القوات الخاصة لبحرية جمهورية كوريا في محاولة فاشلة لقتلهم، وألقوا إصابات بأحد البحارة، وشرعوا في قتل أربعة بحارة، بمن فيهم ربان السفينة، باستخدامهم كدروع بشرية، كما أطلقوا النار على الربان في محاولة لقتله.

• وقائع المحاكمة

- (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١) صدور لائحة اتهام بحق خمسة قراصنة للشروع في القتل في أثناء عملية القرصنة، وما إلى ذلك، من جانب مكتب المدعي العام في منطقة بوسان

- (٢٣ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه) إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم في محكمة منطقة بوسان (المحكمة الابتدائية)^(٣)

- (٣١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه) الاستئناف من جانب مكتب المدعي العام لمنطقة بوسان وكل من المتهمين الخمسة
 - (٨ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر) إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم في محكمة بوسان العليا (محكمة الاستئناف)^(٤)
 - (٩-١٥ أيلول/سبتمبر) الاستئناف من جانب مكتب المدعي العام الأعلى في بوسان وكل من المتهمين الخمسة
 - (٢٢ كانون الأول/ديسمبر) قرار المحكمة العليا^(٥)
- ٢' دعم المحاكمات التي تجريها بلدان أخرى فيما يتعلق بالقرصنة

• دعم المحاكمات التي تجريها اليابان فيما يتعلق بالقرصنة

- في ٦ آذار/مارس ٢٠١١، قامت بحرية الولايات المتحدة الأمريكية في أعالي البحار في بحر العرب، بإلقاء القبض على أربعة قراصنة على متن ناقلة النفط المملوكة لليابان غوانابارا (Guanabara) أثناء محاولة لخطف السفينة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، استلمت اليابان القراصنة الأربعة من بحرية الولايات المتحدة وشرع مكتب المدعي العام لمنطقة طوكيو في إجراء التحقيقات. ووجه مكتب المدعي العام لمنطقة طوكيو الاتهام لثلاثة من المشتبه بهم البالغين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وللمشتبه به القاصر في ٢ أيار/مايو ٢٠١١، وفقا للقانون الياباني المتعلق بتدابير مكافحة القرصنة.
- وبناء على طلب من الحكومة اليابانية، عُقد في مكتب المدعي العام لمنطقة بوسان اجتماع ثنائي بين جمهورية كوريا واليابان بشأن التحقيقات المتعلقة بالقرصنة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ومن خلال الاجتماع المذكور أعلاه، قدم مكتب المدعي العام لمنطقة بوسان الدعم الفعلي للحكومة اليابانية فيما يتعلق بمحاكمة القراصنة، وذلك عن طريق تبادل الخبرات المتصلة بالتحقيق مع القراصنة الذين اختطفوا السفينة التجارية إم في سامهو جويلري، وتقديم معلومات عن المشاكل العملية والقانونية التي تكتنف عملية التحقيق.

• دعم المحاكمات التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالقرصنة

- بذلت جهودا للتعاون في التحقيق يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في مكتب المدعي العام لمنطقة بوسان بمشاركة مكتب التحقيقات الاتحادي ودائرة التحقيقات

الجنائية البحرية. وكان الهدف من هذا هو الكشف عن (١) الصلة بين القراصنة الخمسة الذين وجه اليهم الاتهام في كوريا في جرائم منها اختطاف السفينة إم في سامهو جويلري والمتهمين أو المدانين بتهمة القرصنة في الولايات المتحدة و (٢) شبكة القراصنة.

الحواشي:

١ المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي (القرصنة)

(١) يعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات، كل من يقوم، من خلال التهديد باستخدام القوة الجماعية في البحر، بالاستيلاء عنوة على سفينة، أو يستولي على ممتلكات غيره عنوة بعد اقتحامه للسفينة.

(٢) يعاقب بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، كل من يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١)، ويتسبب بذلك في إصابة آخر.

(٣) يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة، كل من يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١)، ويقتل بذلك شخصا آخر أو يتسبب في وفاته أو يرتكب جريمة اغتصاب.

٢ قانون المعاقبة على الإضرار بالسفن والمنشآت البحرية

المادة ٦ (الاستيلاء على السفن)

(١) يعاقب بالسجن مع الأشغال مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من يستولي على سفينة أو منشأة بحرية عاملة بواسطة العنف أو التهديد، أو أي وسيلة أخرى، أو يجبر أي شخص على تشغيل سفينة.

(٢) يعاقب بالسجن مع الشغل لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من يعد أو يتآمر لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (١) عمدا: على أن يخفف الحكم أو يلغى بالنسبة لكل من يسلم نفسه طوعية قبل ارتكاب الجرم المقصود.

المادة ١٢ (جرائم القتل أو القتل الخطأ أو الإصابة بواسطة العنف أثناء الاستيلاء على سفينة)

(١) يعاقب بالإعدام أو السجن مع الشغل مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من يقتل أو يتسبب في قتل شخص آخر خلال ارتكاب جريمة بموجب المادة ٦ (١) أو الشروع في ارتكابها، في حين يعاقب بالسجن مع الشغل مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يلحق إصابة بآخر أو يتسبب في إصابته في أثناء ارتكابه الجريمة المشار إليها أو شروعه في ارتكابها.

٣ حكمت محكمة منطقة بوسان على محمد عراي بالسجن مدى الحياة، وعلى عبد الله حسين محمود وأول برعالي بالسجن لمدة ١٥ عاما، وعلى عبد الله علي وعبد القادر أمان علي بالسجن لمدة ١٣ عاما.

٤ أيدت محكمة بوسان العليا (محكمة الاستئناف) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية غير أنها خففت الحكم الصادر ضد عبد الله حسين محمود إلى السجن لمدة ١٢ عاما.

٥ أيدت المحكمة العليا الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في بوسان. وستنفذ الأحكام الصادرة على القراصنة المدانين بتوجيه من المدعي العام.

جمهورية مولدوفا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشارك جمهورية مولدوفا بنشاط في المنظمة البحرية الدولية فيما يتصل بمسألة القرصنة بشكل عام، وعند سواحل الصومال على وجه الخصوص.

وتتبع جمهورية مولدوفا الممارسة التي تأخذ بها دول العلم الأخرى فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، وقامت، بناء على توصيات المنظمة البحرية الدولية لدول العلم فيما يتعلق بإلحاق أفراد مسلحين بالعمل على متن السفن التي تبحر في المناطق الشديدة الخطورة (MSC.II Circ.1406 Rev.1)، بإصدار إشعار إلى جميع مالكي السفن لتجنب المناطق الشديدة الخطورة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية في حالة عبور تلك المناطق، وفقا لوثيقة المنظمة البحرية الدولية المذكورة أعلاه.

ووفقا للمادة ٢٨٩ من القانون الجنائي في مولدوفا، تصنف القرصنة ضمن التعديلات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يقوم الاتحاد الروسي، وفقا لالتزاماته الدولية، بتجريم القرصنة البحرية بموجب قانونه الداخلي، الذي يتضمن الأحكام الجزائية والإجرائية لمحاكمة القراصنة المشتبه بهم جنائيا. وتسترشد أيضا هيئات إنفاذ القانون والتحقيق الروسية بالأحكام المدرجة في القانون الروسي وفقا للمعاهدات (الاتفاقيات) الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها، وبقرارات مجلس الأمن.

وينسجم تعريف القرصنة بموجب القانون الروسي تماما مع التعريف الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وعلى وجه التحديد، تعرف القرصنة وفقا للقانون الروسي، على أنها جريمة جنائية مجرمة بموجب المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي.

ويجري توصيف أخذ القراصنة للرهائن (البحارة في المقام الأول) وفقا للمادة ٢٠٦ من القانون الجنائي، "أخذ الرهائن"، التي تعرف هذا الفعل بأنه "القبض على شخص أو احتجازه كرهينة من أجل إجبار دولة أو منظمة أو فرد على القيام بأي عمل...".

وعند الوقوف على جريمة تتعلق بأعمال القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية الدولة، يسري مبدأ الولاية شبه العالمية على أعمال القرصنة. وبالتالي، فإن الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية يخضعون للمحاكمة الجنائية باسم الاتحاد الروسي، بغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها و/أو جنسية ضحايا أعمال القرصنة.

وتقع على عاتق المحققين من هيئات التحقيق العسكري التابعة للجنة الاتحاد الروسي للتحقيقات مسؤولية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتحقق من الادعاءات الجنائية، وإقامة الدعوى الجنائية، وإجراء التحقيقات الأولية، وغير ذلك من الخطوات الإجرائية. ويجري انتداب المحققين لأطقم السفن التابعة للقوات البحرية والمعنية بمكافحة القرصنة وسلامة الملاحة. ويمارس هؤلاء المحققون سلطاتهم بالتعاون مع موظفي النيابة العسكرية الموجودين على متن هذه السفن.

وقد تجلت فعالية التشريعات المعمول بها لمكافحة القرصنة في النتائج التي خلص إليها التحقيق الذي أجري بشأن عملية اختطاف سفينة شحن السوائب المسماة آركتيك سي (Arctic Sea)، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في المياه الإقليمية السويدية، وعلى متنها طاقم روسي. وكانت سفينة الشحن تلك متجهة من فنلندا إلى الجزائر وتقل شحنة من الأخشاب. وحُكم على ستة من المتهمين بالسجن لمدد تتراوح بين خمس وسبع سنوات.

وفي نفس الوقت، يتواصل العمل على تعزيز وتعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في البحر، بما في ذلك القرصنة. فعلى سبيل المثال، يجري حالياً وضع لوائح لإيضاح ولاية الاتحاد الروسي فيما يتعلق بسفن القراصنة التي تقع في أيدي أفراد القوات العسكرية الروسية، والسفن التي يستولي عليها القراصنة. ويجري حالياً إعداد أحكام قانونية بشأن احتجاز المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة أو المتهمين بارتكاب تلك الأعمال، بما في ذلك أحكام تكفل توفير الظروف اللازمة للحجز المؤقت في مرافق مجهزة خصيصاً لذلك على متن السفن العسكرية.

وقد اقترح أن تستكمل التشريعات بأحكام قانونية لتوسيع بعض الصلاحيات الإجرائية المحددة الخاصة بقيادة السفن العسكرية وقباطنة السفن غير العسكرية، بتحويلهم سلطة التحقيق؛ وزيادة عدد المشاركين في القضايا الجنائية بحيث يشملون الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية للقراصنة المشتبه بهم؛ وتعديل المواعيد النهائية للاضطلاع بإجراءات التحقيق في جرائم القرصنة.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - إن سنغافورة، بوصفها من الدول البحرية، تشاطر المجتمع الدولي القلق البالغ إزاء حالة القرصنة التي تشهدها منطقة خليج عدن. وتلتزم سنغافورة بالعمل مع المجتمع الدولي في مختلف المبادرات الرامية إلى القضاء على القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٢ - وتطبق سنغافورة القوانين اللازمة للمحاكمة على أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على عمليات الاختطاف. ومرفق نسخة من التشريعات الوطنية في سنغافورة المتعلقة بالقرصنة، وقد قدمت تلك النسخة في وقت سابق إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في شباط/فبراير ٢٠١٠ من خلال مذكرة رسمية (الرقم المرجعي MFA/IOD/00051/2010).

٣ - وترحب سنغافورة باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١) وتأييده. ورغم أن العمليات البحرية التي تضطلع بها البلدان المختلفة قد قطعت شوطاً في المساعدة على ردع القرصنة في خليج عدن، فمن الواضح أنه لن يمكن التوصل إلى حل دائم دون التوصل أيضاً إلى حلول لمسألة المحاكمة، بما في ذلك بناء قدرات دول المنطقة في مجال محاكمة المسؤولين عن أعمال القرصنة واحتجاز الرهائن قبالة سواحل الصومال وسجنهم. وسوف نستمر في العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة ومن خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، من أجل وضع حلول شاملة لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

[...]

مقتطفات من "قانون العقوبات" (الباب ٢٢٤)، الفصل السادس - ألف "القرصنة"

القرصنة في قانون الشعوب - راجع المادتين ١٢ و ١٣ من مدونة فيكتوريا ٩٦ (قانون الجرائم البحرية (للمستعمرات) لعام ١٨٤٩)

١٣٠ باء - (١) يكون الشخص مرتكباً للقرصنة إذا ما أتى أي فعل يندرج، وفقاً للقانون الدولي، في عداد القرصنة.

(٢) يعاقب كل من ارتكب أعمال قرصنة بالسجن مدى الحياة مع ما لا يقل عن ١٢ ضربة بالعصا، لكنه يعاقب بالإعدام إذا ما قام في أثناء ارتكابه لتلك الأعمال أو شروعه فيها بقتل شخص آخر أو الشروع في قتله أو أتى أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر حياة شخص آخر.

أعمال القرصنة

١٣٠ جيم - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة، ويعرض لعقوبة الضرب بالعصا كل من يقوم، سواء داخل أو خارج سنغافورة بما يلي -

- (أ) سرقة سفينة سنغافورية؛
- (ب) سرقة أي جزء من حمولة إحدى سفن سنغافورة أو ما تقله من إمدادات أو تجهيزات أو إلقاؤه في البحر دون إذن قانوني، أو إتلافه أو تدميره؛
- (ج) عمل من أعمال التمرد على متن إحدى سفن سنغافورة أو الشروع في ذلك؛
- (د) الإشارة على شخص بفعل أي من الأعمال المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو تحريضه على ذلك.

مقتطفات من "قانون الجرائم البحرية" (الباب ١٧٠٨)

اختطاف السفن

- ٣ - (١) رهنا بأحكام البند (٢)، يكون مقترفا لجرم كل من يقوم، بصورة غير مشروعة، عن طريق استخدام القوة أو التهديد من أي نوع، بالاستيلاء على إحدى السفن أو السيطرة عليها، أيا كان البلد الذي يحمل جنسيته أو يكون مواطنا فيه، وبغض النظر عن الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها وعمّا إذا كانت السفينة موجودة في سنغافورة أو في أي مكان آخر.
- (٢) لا ينطبق البند (١) على أي فعل يرتكب في ما يتعلق بسفينة حربية، أو أي سفينة أخرى تستخدم باعتبارها قطعة بحرية مساعدة أو تستخدم في الجمارك أو في خدمات إنفاذ القانون، ما لم -

- (أ) يكن الشخص الذي قام بالاستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها من مواطني سنغافورة؛
- (ب) يرتكب الفعل في سنغافورة،
- (ج) تكن السفينة مستخدمة في خدمة القوات البحرية أو الجمارك أو إنفاذ القانون في سنغافورة.

تدمير السفن أو الإضرار بها وما إلى ذلك

٤ - (١) رهنا بأحكام البند (٥)، يكون مقترفا لجرم، كل من يقوم، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بما يلي -

(أ) تدمير إحدى السفن؛

(ب) إلحاق الضرر بإحدى السفن أو بالحمولة التي تقلها، بحيث يسبب خطرا على سلامة ملاحتها أو يجعلها عرضة لذلك؛

(ج) ارتكاب عمل من أعمال العنف على متن إحدى السفن، يكون من شأنه أن يسبب خطرا على سلامة ملاحتها.

(٢) رهنا بأحكام البند (٥)، يكون مقترفا لجرم، كل من يقدم، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بوضع أي أجهزة أو مواد على متن إحدى السفن، يكون من المحتمل أن تدمر السفينة أو الحمولة التي تقلها أو تلحق الضرر بها، بحيث يسبب خطرا على سلامة ملاحاة السفينة.

(٣) ليس في البند (٢) ما يفهم على أنه يقيد الظروف التي يمكن فيها لارتكاب أي فعل -

(أ) أن يشكل جرما بموجب البند (١)، أو

(ب) أن يشكل شروعا في ارتكاب جرم أو التواطؤ على ارتكابه، أو المساعدة في ذلك أو التشجيع عليه أو الإشارة به أو التدبير له أو التحريض عليه.

(٤) باستثناء المنصوص عليه في البند (٥)، ينطبق البنود (١) و (٢) بغض النظر عما إذا كان أي فعل مشار إليه في هذين البندين قد ارتكب في سنغافورة أو في أي مكان آخر، وأيما كان البلد الذي يحمل الشخص الذي ارتكب الفعل جنسيته أو يكون مواطنا فيه، وبغض النظر عن الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها.

(٥) لا ينطبق البنود (١) و (٢) على أي فعل يرتكب في ما يتعلق بسفينة حربية، أو أي سفينة أخرى تستخدم باعتبارها قطعة بحرية مساعدة أو تستخدم في الجمارك أو في خدمات إنفاذ القانون، ما لم -

(أ) يكن الشخص الذي قام بالاستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها من مواطني سنغافورة؛ أو

(ب) يرتكب الفعل في سنغافورة، أو

(ج) تكن السفينة مستخدمة في خدمة القوات البحرية أو الجمارك أو إنفاذ القانون في سنغافورة.

[...]

الجرائم التي تنطوي على تهديدات

٦ - (١) يكون مقترفا لجرم -

(أ) كل من يهدد بأنه، هو أو غيره، سيفعل بأي سفينة أمرا يعد جرما بموجب المادة ٤ (١)، بغرض إجبار أي شخص آخر على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛ و

(ب) يكون من المحتمل أن يعرض هذا التهديد سلامة ملاحاة أي سفينة للخطر.

(٢) رهنا بأحكام البند (٤)، يكون مقترفا لجرم،

(أ) كل من يهدد بأنه، هو أو غيره، سيفعل أمرا يعد جرما بموجب المادة ٥ (١)، بغرض إجبار أي شخص آخر على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، و

(ب) يكون من المحتمل أن يعرض هذا التهديد سلامة ملاحاة أي سفينة للخطر.

(٣) باستثناء المنصوص عليه في البند (٤)، ينطبق البنودان (١) و (٢) بغض النظر عما إذا كان أي فعل مشار إليه في هذين البندين قد ارتكب في سنغافورة أو في أي مكان آخر، وأيا كان البلد الذي يحمل الشخص الذي ارتكب الفعل جنسيته أو يكون مواطنا فيه، وبغض النظر عن الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها.

(٤) تنطبق المادة ٤ (٥) لأغراض البند (١) على نفس النحو الذي تنطبق به لأغراض المادة ٤ (١)، وتنطبق المادة ٥ (٦) لأغراض البند (٢) على نفس النحو الذي تنطبق به لأغراض المادة ٥ (١).

جرائم إضافية

٧ - (١) يعتبر أي عمل من أعمال العنف يقوم به أي شخص فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها بموجب المادة ٣ أو ٤ أو ٥ يكون ذلك الشخص قد ارتكبها، أو شرع في ارتكابها، قد ارتكب في سنغافورة، ويشكل ذلك العمل جريمة يعاقب عليها القانون المنطبق عليها المعمول به في سنغافورة، أينما ارتكب ذلك العمل من أعمال العنف، وبغض النظر عن

الدولة التي تكون السفينة المعنية مسجلة فيها (إن وجدت)، وأيا كان البلد الذي يحمل الشخص الذي ارتكب العمل أو شرع فيه جنسيته أو يكون مواطناً فيه.

(٢) لا يخل البند (١) بالمادة ١٨٠ من قانون الشحن التجاري (الباب ١٧٩).

(٣) يكون مقترفاً لجرم، أي شخص في سنغافورة يسهل ارتكاب أي عمل في مكان آخر يكون -

(أ) من شأنه لولا المادة ٣ (٢)، أن يشكل جريمة بموجب تلك المادة؛ أو

(ب) من شأنه لولا المادة ٤ (٥)، أن يشكل جريمة بموجب تلك المادة؛ أو

(ج) من شأنه لولا المادة ٥ (٦)، أن يشكل جريمة بموجب تلك المادة؛ أو

(د) من شأنه لولا المادة ٦ (٤)، أن يشكل جريمة بموجب تلك المادة.

[...]

عقوبات عامة

٩ - (١) أي شخص يرتكب بموجب هذا القانون جرماً لا ينص القانون صراحة على أي عقوبة تخصه، يجوز عند الحكم بإدائته أن يعاقب بالسجن مدى الحياة.

(٢) منعاً لأي شك، لا ينطبق البند (١) على أي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون المعمول به في سنغافورة، الذي ينطبق عليه بمقتضى المادة ٧ (١).

الموافقة على المحاكمة

١٠ - (١) لا يجوز إجراء أية محاكمة بموجب هذا القانون دون الحصول على موافقة خطية من المدعي العام.

(٢) حتى لو لم تصدر الموافقة في ما يتعلق بالجريمة المذكورة وفقاً للبند (١) -

(أ) يجوز القبض على الشخص لارتكابه جريمة بموجب هذا القانون؛

(ب) يجوز إصدار أمر لاعتقال أي شخص في ما يتعلق بأي جريمة منصوص عليها بموجب هذا القانون وإنفاذ ذلك الأمر؛

(ج) يجوز اتهام الشخص بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون؛

(د) يجوز إيداع من يُتهم بارتكاب أي جرم بموجب هذا القانون في الحبس الاحتياطي أو إخلاء سبيله بكفالة،

ولكن لا يجوز اتخاذ أي خطوات أخرى في الدعوى المتعلقة بالجريمة إلى حين الحصول على موافقة المدعي العام.

سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجزم أعمال القرصنة الجنائية في إطار النظام القانوني السلوفاكي بموجب القانون الجنائي (القانون رقم ٣٠٠/٢٠٠٥ من مجموعة القوانين). وتخضع أعمال القرصنة للأحكام المتعلقة بجريمة تعريض سلامة الطائرات والسفن للخطر (الفقرة ٢٩١)، وأخذ الرهائن، (الفقرة ١٨٥) والسرقة (الفقرة ١٨٨). وترى جمهورية سلوفاكيا أن النظام القانوني الوطني القائم يوفر كل المتطلبات الضرورية لتجريم القرصنة ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن القراصنة المدانين.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ اعتمدت تعديلات القانون الجنائي لجمهورية سلوفينيا KZ-1 (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٥٥/٠٨ و ٦٦/٠٨ - التعديل ٣٩/٠٩)، وبصدور القانون KZ-1B (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، ١١/٩١). وكانت جريمة القرصنة الجنائية (المادة ٣٧٤ KZ-1) ضمن الأمور التي طرأت عليها تغييرات أيضا. وسوف تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر القانون (KZ-1B) في الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا (أي في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢). ومرفق ترجمة غير رسمية للأحكام المعدلة المتعلقة بالقرصنة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب المدعي العام للدولة في كوبر، الذي يُفترض أن يتعامل مع قضايا القرصنة، وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، لم يحدث أن تعامل حتى الآن مع أي قضية من تلك القضايا.

[...]

القرصنة

المادة ٣٧٤

[ترجمة غير رسمية]

(١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرة أعوام أي فرد من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة أو أي راكب على متن سفينة أو طائرة من غير السفن أو الطائرات العسكرية والسفن أو الطائرات العامة، يقوم بصورة غير مشروعة، في خرق لقواعد القانون الدولي، بنية الحصول على كسب مادي أو غير مادي لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر كبير بغيره، في أعالي البحار أو في مكان ما يقع خارج الولاية القضائية لأي دولة، بارتكاب عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي نوع من أنواع النهب ضد سفينة أو طائرة أخرى أو الأشخاص أو الممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

(٢) يعد كذلك من قبيل القرصنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الفعل الذي يرتكبه أحد أفراد طاقم سفينة أو طائرة عسكرية أو عامة، للقيام بتمرد غير قانوني والاستيلاء على قيادة السفينة أو الطائرة.

(٣) إذا ترتب على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

التشريعات المحلية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)

١ - من حيث التجريم، أعيد إدراج جريمة القرصنة البحرية في القانون الجنائي الإسباني من خلال القانون التنظيمي ٢٠١٠/٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويضيف القانون فصلا جديدا هو الفصل الخامس في إطار الباب الرابع والعشرين من المجلد الثاني من قانون العقوبات، الذي يتضمن المادتين ٦١٦ مكررا ثانيا و ٦١٦ مكررا ثالثا.

المادة ٦١٦ مكررا ثانيا:

”كل من يستولي عن طريق العنف أو التهريب أو الاحتيال، على طائرة أو سفينة أو منصة بحرية أخرى، أو يلحق بها أضرارا أو يدمرها، أو يهدد الأشخاص

أو البضائع أو السلع على متن هذه السفن، يدان بتهمة القرصنة ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة.

وفي جميع الأحوال، توقع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة دون مساس بتلك [العقوبات] المفروضة على أي مخالفات [أخرى] مرتكبة“.

المادة ٦١٦ مكررا ثالثا:

”١- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يقاوم أو يعصي أمر سفينة حربية، أو طائرة عسكرية أو أي سفينة أو طائرة أخرى تسعى لمنع ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة أو المحاكمة عليها، ويكون مآذونا لها القيام بذلك، وتحمل علامات واضحة محددة باعتبارها من سفن أو طائرات الدولة الإسبانية.

٢- تفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة في حال استخدام القوة أو العنف في سياق الفعل الموصوف أعلاه.

٣- في جميع الأحوال، تفرض العقوبات الواردة في هذه المادة دون مساس بتلك [العقوبات] المفروضة على أي جرائم [أخرى] مرتكبة“.

٢- فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، للمحاكم الإسبانية الولاية للحكم في جرائم القرصنة التي يرتكبها الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون تنظيم السلطة القضائية ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه.

وقد أدرج القانون التنظيمي ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي دخل حيز التنفيذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ المذكورة أعلاه الشروط التي يجوز بموجبها للمحاكم الإسبانية النظر في قضايا القرصنة، وذلك على النحو التالي: (١) لا بد من وجود المتهم في إسبانيا، أو (٢) لا بد من وجود ضحايا يحملون الجنسية الإسبانية، أو (٣) لا بد من إثبات وجود صلة ذات شأن بإسبانيا. وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون قد بدئ القيام بالإجراءات التي تنطوي على التحقيق في فعل القرصنة المزعوم ارتكابه أو المحاكمة عليه في بلد آخر له اختصاص في هذا الشأن أو في محكمة دولية.

وبالإضافة إلى ذلك، توقف الدعوى الجنائية المرفوعة أمام إحدى المحاكم الإسبانية مؤقتا حيثما ثبتت الشروع في إقامة الدعوى في مكان آخر بناء على ذات الأفعال المزعوم ارتكابها.

الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية (القانون التنظيمي ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه):

”٤ - ينطبق الاختصاص الإسباني أيضا على الأفعال التي يرتكبها الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني عندما يمكن تصنيف هذه الأفعال باعتبارها واحدة من الجرائم التالية، بموجب القانون الإسباني:

- (أ) الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.
- (ب) الإرهاب.
- (ج) القرصنة أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- (د) الجرائم المرتبطة بالبغاء أو إفساد القصر والأشخاص المفتقرين إلى الأهلية القانونية.
- (هـ) الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية أو العقاقير السامة أو المخدرات.
- (و) الاتجار غير المشروع في الأشخاص أو تهريبهم، سواء كانوا عمالا أم لا.
- (ز) الجرائم المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ما دام المسؤولون عنها موجودين في إسبانيا.
- (ح) أي جريمة أخرى ينبغي المحاكمة عليها في إسبانيا، وفقا للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي أو بحماية حقوق الإنسان.

ولكي يكون للمحاكم الإسبانية اختصاص بنظر الجرائم المذكورة أعلاه، مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها إسبانيا، لا بد من إثبات أن الجناة المزعومين موجودون في إسبانيا، أو أن ثمة ضحايا يحملون الجنسية الإسبانية، أو أن هناك ارتباطا ما ذا صلة مع إسبانيا، ولا بد على أي حال من إثبات عدم شروع أي دولة أخرى أو محكمة دولية مختصة في إجراءات التحقيق في هذه الجرائم، وعند الاقتضاء، المحاكمة عليها.

وتوقف الدعوى الجنائية التي يُبدأ فيها أمام محكمة إسبانية مؤقتاً حيثما يثبت أنه تم الشروع في إجراءات قانونية بناء على الأفعال المدعى ارتكابها في بلد ما أو من قبل محكمة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة“.

التدابير المتخذة لتجريم القرصنة بموجب القانون المحلي الإسباني ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ودعم محاكمتهم، فضلاً عن حبس المدانين بارتكاب هذه الأفعال

يتضمن النظام الرقابي الإسباني الحالي جميع الصكوك التي تم تحديدها على الصعيد الدولي باعتبارها ضرورية ومناسبة للمحاكمة على جريمة القرصنة.

ويستند هذا النظام الرقابي إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالقرصنة، التي تم إدراجها باستخدام المعايير المتفق عليها من جانب المنظمات والمنشآت الدولية التي تعمل على مكافحة القرصنة، وإسبانيا من الأعضاء النشطين فيها.

وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة إلى ما جرى مؤخراً من تجريم القرصنة وتعديل مواد القانون الإسباني المتعلقة بما يطلق عليه ”الولاية القضائية العالمية“. وتشكل كل من هذه التغييرات التشريعية خطوات إيجابية نحو المحاكمة على هذه الجريمة وتتضمن التوصيات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتهدف هذه الوثيقة إلى عرض هذه التعديلات. وترد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسبانية على هذه الأنواع من الجرائم في نهاية الوثيقة. (وتحذر الإشارة إلى أنه توجد في إسبانيا محكمة محددة، هي المحكمة العليا الوطنية، المكرسة للنظر، ضمن جملة أمور، في قضايا القرصنة، عملاً بالمادة ٦٥-١ (هـ) من قانون تنظيم السلطة القضائية ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه).

أولاً - تجريم جريمة القرصنة البحرية في التشريع الإسباني

أعيد إدراج جريمة القرصنة البحرية في القانون الجنائي الإسباني من خلال القانون التنظيمي ٢٠١٠/٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، الذي عدل القانون التنظيمي ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر من القانون الجنائي. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على النحو المنصوص عليه في الحكم السابع النهائي من القانون.

ويضيف التعديل الفصل ٥ الجديد (جريمة القرصنة) في إطار الباب الرابع والعشرين (الجرائم ضد المجتمع الدولي) من المجلد الثاني (الجرائم والعقوبات عليها) من القانون الجنائي،

تحت عنوان جريمة القرصنة، ويتألف من مادتين (انظر المادة ٦١٦ مكررا ثانيا والمادة ٦١٦ مكررا ثالثا أعلاه).

ثانيا - التعديل المتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الإسبانية

عدل القانون التنظيمي ٢٠٠٩/١، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في جملة أمور، المادة ٢٣-٤ من قانون تنظيم السلطة القضائية ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه، المتعلق، بأمور من بينها ما يطلق عليه الولاية القضائية العالمية للمحاكم الإسبانية في جريمة القرصنة (انظر المادة ٢٣-٤ أعلاه).

ثالثا - الدعاوى المرفوعة مؤخرا أمام المحاكم الإسبانية

أُتيحت للمحاكم الإسبانية الفرصة لإصدار الأحكام بشأن أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال في ما يسمى قضية "الأكرانا" (Alakrana)، المتعلقة باختطاف سفينة لصيد التونة بالشباك الجرافة المحوطة تحمل نفس الاسم، وترفع العلم الإسباني، في نهاية عام ٢٠٠٩.

فقد اعتقلت الفرقاطة الإسبانية كنارياس (Canarias) اثنين من المهاجمين ضمن عملية الاتحاد الأوروبي أطلنطا، التي أنشئت بموجب الإجراء المشترك للمجلس 2008/851/CFSP، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وذلك في عملية عسكرية للمساهمة في ردع أعمال القرصنة والوقاية منها وقمعها.

وبعد تقديم المدعي العام للدولة شكوى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة التحقيق المركزية رقم ٥ على المهاجمين بالسجن والنقل إلى الأراضي الإسبانية.

وفي وقت لاحق، أصدرت لائحة اتهام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر أرسلت سجلات القضية إلى الدائرة الجنائية في المحكمة الوطنية العليا (الشعبة الرابعة). وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت هذه الدائرة حكمها على الشخصين قيد المحاكمة، معددة الجرائم المرتكبة والعقوبات على النحو التالي:

”١- عن تهمة الانضمام إلى تنظيم غير مشروع، السجن لمدة سنتين ودفع غرامة تعادل ١٢ شهرا، بمعدل ٦ يوروات في اليوم، لكل من المتهمين.

٢- عن تهمة ارتكاب ٣٦ عملا من أعمال الاحتجاز غير المشروع، السجن ٣٦ مدة كل منها ١١ عاما لكل من المتهمين.

٣٠- عن ارتكاب سرقة بالإكراه، السجن لمدة ٥ سنوات لكل من المتهمين.

٤٠- عن تهمة ارتكاب ٣٦ جريمة ضد التراثة الأخلاقية، السجن ٣٦ مدة طول كل منها عام واحد لكل من المذكورين.

وأخيراً، يوجه الانتباه إلى شدة العقوبة، على الرغم من عدم توجيه الاتهام بارتكاب جريمة القرصنة الجديدة في القضية، وذلك لأنّ تجريم هذا الفعل لم يكن بعد سارياً لدى ارتكاب تلك الجرائم.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - يتضمن قانون العقوبات التركي كبنود إجرائية وموضوعية على حد سواء تنص على لأعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. وتمدد الفقرة ٢ من المادة ٨، المتعلقة بالولاية الإقليمية، الولاية الجنائية للمحاكم التركية لتشمل الجرائم التي ترتكب داخل المياه الإقليمية التركية، وكذلك في أعالي البحار عندما تتعرض السفن التي ترفع العلم التركي أو يتعرض المواطنون الأتراك على متن السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية لنشاط إجرامي. وبالمثل، تنص المادة ١٣ (١) '١' على أن يطبق القانون التركي في حالات الاستيلاء غير المشروع مركبات النقل الجوي أو البحري أو اختطافها. ويعاقب على جريمة اختطاف سفينة بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات (المادة ٢٢٣ (٢)).

٢ - وفي هذا الصدد، تتم المعاقبة بموجب الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات التركي على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد مركبة جوية أو بحرية في أعالي البحار. فعلى سبيل المثال، تعاقب المادتان ٨١ و ٨٦ من قانون العقوبات التركي، على التوالي، على أعمال القتل المتعمد وإحداث الإصابات المتعمد. وتعاقب المادة ١٠٦ من القانون على الإكراه المسلح، في حين تعاقب المادتان ١٤٨ و ١٤٩ على أعمال السطو المسلح. وأخيراً، تعاقب المادة ١٥٢ من القانون على الأفعال التي تلحق ضرراً جسيماً بالممتلكات.

٣ - ومن الجرائم الجنائية الأخرى قد تكون لها صلة بالأنشطة المرتبطة بالقرصنة الاستيلاء غير المشروع على منصة ثابتة موجودة على الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة من تركيا، ويعاقب عليها أيضاً بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة (المادة ٢٢٤).

٤ - في حالة الشروع في ارتكاب القرصنة/السطو المسلح في البحر، يتضمن قانون العقوبات التركي مادتين تتعلقان بالشروع والتوبة، هما المادة ٣٥ والمادة ٣٦، على التوالي. وفي حالة الشروع، تُخفض العقوبة بمقدار يتراوح ما بين ربع العقوبة عن الجريمة المرتكبة إلى ثلاثة أرباعها.

٥ - أما التآمر، فتزد الأحكام العامة بشأنه في المواد من ٣٧ إلى ٤١ من قانون العقوبات التركي. وتتوقف مسؤولية المتآمر على نوع التآمر. والحالات المختلفة المشمولة في هذه المواد هي: المشاركة الرئيسية، والتحريض، والمساعدة، وحالة التوبة في الجرائم التي ترتكب بالاشتراك بين أفراد. وينطبق هذا أيضا على المساعدة والتشجيع.

٦ - ومن أجل التصدي لمسألة إنشاء منظمة لغرض ارتكاب جريمة، يتضمن القانون حكما عاما، وهو المادة ٢٢٠. ويشترط ثلاثة أشخاص على الأقل لتشكيل تنظيم إجرامي. وتشكل حيازة الأسلحة عاملا مشددا. ويعاقب على الجريمة المقصودة، في حال ارتكابها، بشكل منفصل.

٧ - أما بالنسبة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا/يشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة/السطو المسلح، فتتضمن المادة ١٢ من قانون العقوبات التركي على أن الجرائم التي تتسم بخطورة معينة تستدعي محاكمة المتهم (بغض النظر عن جنسيته) بواسطة المحاكم التركية. وتنص الفقرة ٢ بصفة خاصة على ما يلي:

”إذا أضر ارتكاب الجرم السالف الذكر بمواطن تركي أو بشخصية اعتبارية منشأة بموجب القانون المدني التركي وكان الجاني موجودا في تركيا ولم توجد إدانة في البلد الأجنبي عن الجرم نفسه، فإن الجاني يخضع للعقوبة بموجب القانون التركي عند تقديم شكوى من جانب الضحية“.

٨ - لأغراض المحاكمة، لا توجد أهمية لجنسية القراصنة، لأن المادة ١٣ (١) تنص على ما يلي: ”ينطبق القانون التركي على الجرائم التالية إذا ارتكبت في بلد أجنبي، بغض النظر عما إذا كان مرتكبها من مواطني تركيا أم لا:

(...)

١’ السيطرة على وسائل النقل الجوي أو البحري أو السكك الحديدية أو اختطافها...“.

٩ - غير أن الجنسية تؤدي دورا أساسيا فيما يتعلق بقضايا تسليم المطلوبين.

١٠ - أما فيما يتعلق بالاختصاص، فإن الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون العقوبات التركي المتعلقة بالولاية الإقليمية، حسب المبين أعلاه، تنص على أن الولاية الجنائية للمحاكم التركية تشمل الجرائم التي ترتكب داخل المياه البحرية الإقليمية التركية، وكذلك في أعالي البحار، عندما تتعرض السفن التي ترفع العلم التركي لنشاط إجرامي. وتنص المادة ١٣ (١) '١' كذلك على أن القانون التركي ينطبق في حالات السيطرة على مركبات النقل الجوي أو البحري أو اختطافها. وهكذا، فإن المحاكم التركية لديها دائما الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد السفن التركية، في حين أنها قد تكون لها ولاية على السفن الأجنبية رهنا بمجموعة من الشروط (لا سيما المادة ١٢).

١١ - ويخضع احتجاز من يرتكبون جرائم تتعلق بالقرصنة والتحقيق معهم للسلطة التقديرية لقائد سفينة البحرية التركية في المنطقة، الذي يستخدم السلطة المخولة له وفقا للتشريعات التركية، ولا سيما قرار الجمعية الوطنية التركية الكبرى رقم ٩٣٤ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي يميز لحكومة تركيا إرسال قوات بحرية إلى المنطقة المعنية. ومددت في وقت لاحق فترة سريان هذا القرار لمدة عام من خلال القرار رقم ٩٥٦ المؤرخ ٢ فبراير/شباط ٢٠١٠ الصادر عن الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وأخيرا تم تمديد القرار لمدة عام آخر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتنظم المسائل المتصلة بالاحتجاز والتحقيق أساسا بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

على الصعيد الوطني

- تجرم الإمارات العربية المتحدة أنشطة القرصنة بكافة أشكالها وتقدم مرتكبيها للعدالة على الصعيد الوطني. ولهذا الغرض، أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ - قانون العقوبات، الذي ينص في الجزء ١ (الجرائم ذات الخطر العام)، الفصل ٤ (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة)، المادة ٢٨٨، على أن "يعاقب بالسجن مدى الحياة كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو تحويل مسارها دون اقتضاء". وتنص المادة ٢٨٩ على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من يعرض عمدا للخطر سلامة سفينة

أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.”

- وأصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي ٢٠٠٤/١ المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب، عملاً بالمواد رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات.

على الصعيد الإقليمي

انضمت حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات الإقليمية التالية لمكافحة الإرهاب:

- ١ - المرسوم الاتحادي رقم ١٩٩٨/١٠٣ بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- ٢ - المرسوم الاتحادي رقم ٢٠٠٤/٥٤ بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب.
- ٣ - المرسوم الاتحادي رقم ٢٠٠٧/٣٦ بشأن انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- ٤ - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

على الصعيد الدولي

- ١ - المرسوم الاتحادي رقم ١٩٨١/٨ بشأن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- ٢ - المرسوم الاتحادي رقم ١٩٨٠/٩٥ بشأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- ٣ - المرسوم الاتحادي رقم ١٩٨١/٩ بشأن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- ٤ - المرسوم الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٩١ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ٥ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعلاوة على ذلك، أبرمت الإمارات العربية المتحدة اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مع عدد من البلدان، بما في ذلك أوزبكستان وباكستان وتركيا. وتشارك الإمارات العربية المتحدة حالياً مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في صياغة بروتوكول بشأن مكافحة القرصنة البحرية، يكون مكملاً للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، التي وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
